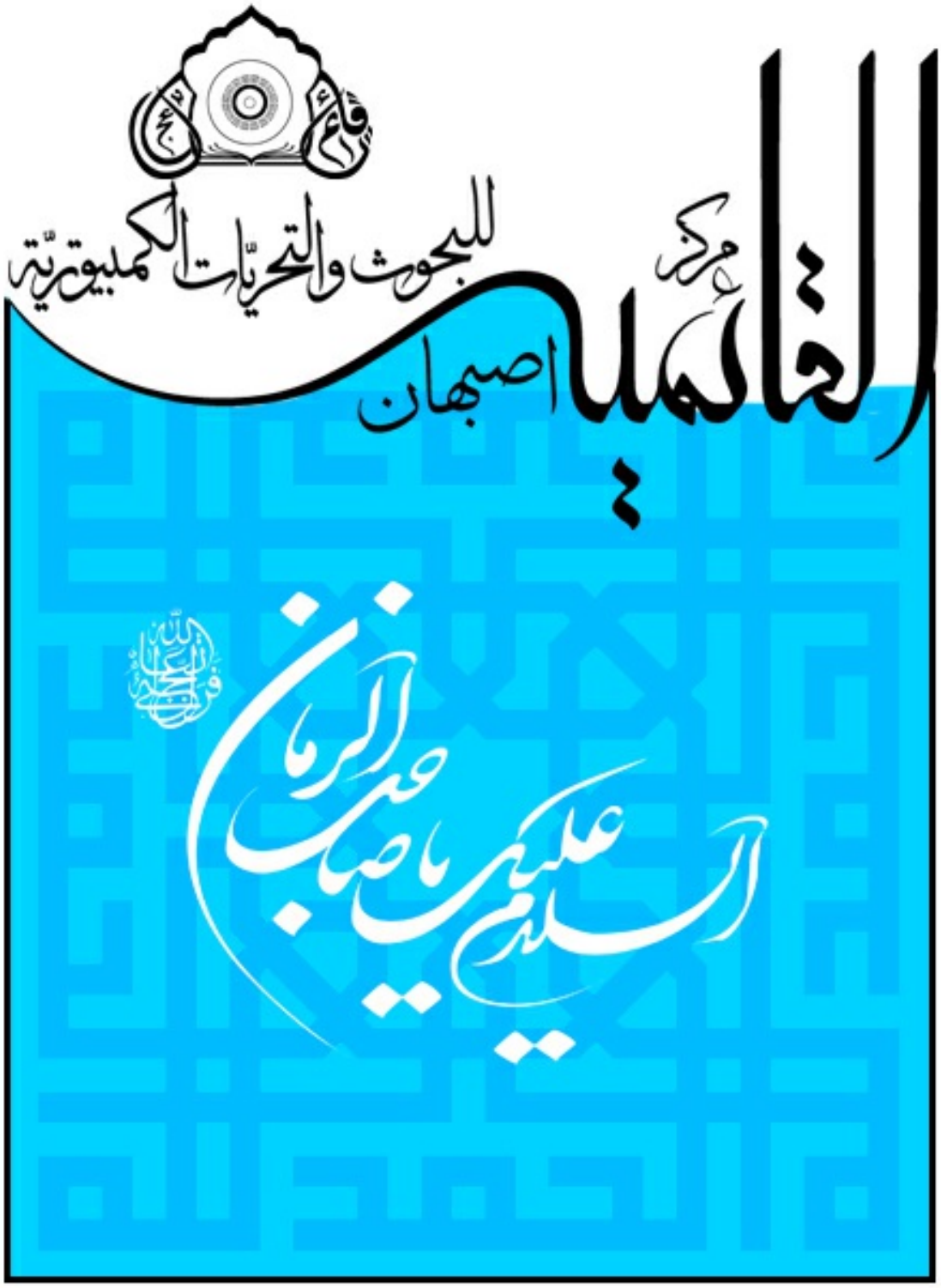

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
قدس سره

كتاب الطهارة

١٢

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۲ ----- ۹
اشاره ----- ۹
اشاره ----- ۹
کتاب الطهاره ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
فصل فی النفاس ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
مسأله ۱ أقل وأکثر النفاس ----- ۲۴
مسأله ۲ أحکام النفساء لو انقطع دمها علی العشره ----- ۴۵
مسأله ۳ النفساء صاحبه العاده تری الدم بعد العاده ----- ۵۵
مسأله ۴ أقل الطهر بین الحیض المتقدم والنفاس ----- ۶۰
مسأله ۵ لو خرج بعض الطفل ----- ۶۲
مسأله ۶ لو ولدت أکثر من اثنین ----- ۶۵
مسأله ۷ استمرار الدم إلی شهر أو أزید ----- ۶۹
مسأله ۸ ادخال القطنه بعد انقطاع الدم ----- ۷۲
مسأله ۹ استمرار الدم إلی ما بعد العاده ----- ۷۳
مسأله ۱۰ الواجب والمحرم والمکروه والمستحب علی النفساء ----- ۷۴
مسأله ۱۱ غسل النفساء کغسل الجنابه ----- ۸۰
فصل فی غسل مس المیت ----- ۸۱
اشاره ----- ۸۱
مسأله ۱ المساس والممسوس ----- ۹۸
مسأله ۲ مس القطعه المبانه ----- ۱۰۰
مسأله ۳ الشک فی المس والممسوس ----- ۱۰۵

مسأله ۴ وجود قطعتين لم يعلم أن أحدهما من ميت الإنسان ---- ۱۱۳
مسأله ۵ عدم الفرق بين المس الاختيارى أو الاضطرارى ---- ۱۱۴
مسأله ۶ وجوب الغسل بمس القطعه المبانه ---- ۱۱۶
مسأله ۷ مس القطعه المبانه من الحى قبل البرد ---- ۱۱۷
مسأله ۸ موردان مشكوكان لصدق المس ---- ۱۱۸
مسأله ۹ مس فضلات الميته ---- ۱۲۰
مسأله ۱۰ وجوب الغسل للجماع مع الميته ---- ۱۲۱
مسأله ۱۱ مس المقتول ---- ۱۲۲
مسأله ۱۲ مس سره الطفل بعد قطعها ---- ۱۲۵
مسأله ۱۳ مس العضو الميت المتصل بالحى ---- ۱۲۶
مسأله ۱۴ مس الميت ينقض الوضوء ---- ۱۲۸
مسأله ۱۵ كيفيه غسل المس ---- ۱۲۹
مسأله ۱۶ موارد وجوب غسل المس وشرائطه ---- ۱۳۱
مسأله ۱۷ ما يجوز للمساس قبل المس ---- ۱۳۳
مسأله ۱۸ الحدث الأصغر والأكبر فى أثناء الغسل ---- ۱۳۴
مسأله ۱۹ عدم وجوب تكرار الغسل بتكرار المس ---- ۱۳۵
مسأله ۲۰ وجوه لوجوب غسل المس ---- ۱۳۶
فصل فى أحكام الأموات ---- ۱۳۹
اشاره ---- ۱۳۹
مسأله ۱ ما يجب عند ظهور أمارات الموت ---- ۱۵۲
مسأله ۲ موارد الوصيه وموارد الإعلام ---- ۱۵۵
مسأله ۳ تمليک المال لغير الوارث وإعلام الوارث عن المال ---- ۱۵۷
مسأله ۴ نصب القيم ---- ۱۶۱
فصل فى آداب المريض ---- ۱۶۷
فصل فى عياده المريض ---- ۱۸۱
فصل فيما يتعلق بالمحتضر ---- ۱۹۵

فصل فی المستحبات بعد الموت ---- ۲۲۳
فصل فی المکروهات ---- ۲۳۳
فصل لا یحرم کراهه الموت ---- ۲۳۹
فصل فی الأعمال الواجبه کتجهیز المیت ---- ۲۴۷
اشاره ---- ۲۴۷
مسأله ۱ الإذن أعم من الصریح ---- ۲۵۸
مسأله ۲ سقوط وجوب المبادره وسقوط أصل الوجوب ---- ۲۵۹
مسأله ۳ عدم کفایه الظن بمباشره الغیر ---- ۲۶۲
مسأله ۴ أنواع صدور الفعل عن الغیر ---- ۲۶۳
مسأله ۵ ما یشترط بقصد القربه وما لا یشترط ---- ۲۶۵
فصل فی مراتب الأولیاء ---- ۲۶۹
مسأله ۱ الزوج أولی بزوجها ---- ۲۶۹
مسأله ۲ الموارد التی توجب التقدم فی کل طبقه ---- ۲۸۶
مسأله ۳ ولایه الإناث فی حال عدم وجوب الذکور ---- ۲۹۱
مسأله ۴ أولویه الأم ---- ۲۹۳
مسأله ۵ انحصار الطبقه فی الصبی والمجنون ---- ۲۹۴
مسأله ۶ تعدد أهل المرتبه الواحده فی الولایه ---- ۲۹۶
مسأله ۷ الوصیه إلی غیر الولی فی التجهیز ---- ۲۹۸
مسأله ۸ رجوع الولی عن إذنه أثناء العمل ---- ۳۰۱
مسأله ۹ حضور الغائب أو بلوغ الصبی ---- ۳۰۲
مسأله ۱۰ جواز الاکتفاء بالادعاء للولایه ---- ۳۰۳
مسأله ۱۱ الغاسل المکره، والمصلی المکره ---- ۳۰۴
مسأله ۱۲ ترتیب الأولیاء ---- ۳۰۶
فصل فی تغسیل المیت ---- ۳۰۷
فصل فیما یجب فی الغسل ---- ۳۳۳
فصل فصل فی المماثله بین الغاسل والمیت ---- ۳۴۱

اشاره ---- ۳۴۱
مسأله ۱ الخنثی المشکل من حیث المماثله ---- ۳۸۴
مسأله ۲ غسل المشتبه بین الذکر والأنثی ---- ۳۸۸
مسأله ۳ انحصار المماثل فی الکتابی أو المخالف ---- ۳۸۹
مسأله ۴ عدم وجود المماثل ---- ۳۹۹
مسأله ۵ شروط المغسل ---- ۴۰۱
فصل فی الحکم الشهید ---- ۴۰۳
حکم الشهید ---- ۴۰۳
حکم من وجب قتله برجم أو قصاص ---- ۴۲۱
مسأله ۱ کفن الشهید ---- ۴۳۸
المحتویات ---- ۴۴۴
تعریف مرکز ---- ۴۵۴

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۲

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الحادى عشر

دار العلوم

بيروت _ لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريك ـ بئر العبد ـ مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص. ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت ـ لبنان

ص:٤

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الحادی عشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی النفاس

اشاره

فصل

فی النفاس

وهو: دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده،

{فصل: فی النِّفاس}

النِّفـاس ـ بالکسـر ـ: ولاـده المرأه إذا وضـعت فهی نفسـاء، وقـد نفست المرأه کفرحت، والولـد منفـوس، وتجمع النفسـاء علی نفسـاوات، وهو: إمـا من النفس بمعنی الـدم، وذلک لمقارنه الولاده مع سـیلان الـدم، أو من التنفس لتنفس الرحم بالـدم، أو من النفس بمعنی الولـد، والمراد به فی کتب الفقه: الـدم الـذی تقـذفه الرحم بسـبب الولاـده فی أیام مخصوصه {وهو: دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده} فالدم الخارج قبل خروج شیء من الولد لیس بنفاس، بلا إشکال ولا خلاف، بل فی المستند: بالإجماع المحقق والمنقول مستفیضاً، ویدل علی ذلک جمله من النصوص:

مثل: خبر زریق عن الصادق (علیه السلام) فی الحامل تری الدم؟ قال: «تصلی حتی یخرج رأس الصبی، فإذا خرج رأسه لم تجب علیها الصلاه، وکل ما ترکته من الصلاه فی تلک الحال لوجع

أو لما هی فیه من الشده والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها» قال: قلت: جعلت فداک ما الفرق بین دم الحامل ودم المخاض؟ قال (علیه السلام): «إن الحامل قذفت بدم الحیض وهذه قذفت بدم المخاض إلی أن یخرج بعض الولد فعند ذلک یصیر دم النفاس، فیجب أن تدع فی النفاس والحیض، فأما ما لم یکن حیضاً أو نفاساً فإنما ذلک من فتق فی الرحم»((۱)).

وخبر السکونی، المروی عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) قال: «قال النبی (صلی الله علیه و آله): ما کان الله لیجعل حیضاً مع حبل ـ یعنی: إذا رأت المرأه الدم وهی حامل لا تدع الصلاه إلّا أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم ترکت الصلاه ـ»((۲)) بناءً علی أن التفسیر من الإمام (علیه السلام) کما هو الظاهر.

هذا، لکن المحکی عن ظاهر مصباح السید وجمل الشیخ والغنیه والوسیله: إن الدم المصاحب للولد لیس بنفاس، لأنهم فسروه بما تراه المرأه عقیب الولاده، الظاهر فی کونه بعد خروج تمام الولد، لکن العلاّمه فی المختلف حمل کلامهم علی الغائب، وکاشف اللثام حمل کلامهم علی معنی بعد ابتداء الولاده وظهور شیء من الولد، فلا یخالفون المشهور.

۱- الوسائل: ج۲ ص ۵۸۰ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۱۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۱۸ الباب۴ من أبواب النفاس ح۲

قبل انقضاء عشره أيام من حين الولاده، سواء كان تامّ الخلقه أو لا كالسقط، وإن لم

ثم: إنه استدل لهم ـ بناءً على كون مرادهم ظاهر كلامهم ـ بأصاله الطهر عند الشك فى النفاس، وبموثقه عمار، المرويه عن الصادق (عليه السلام) فى المرأه يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفره أو دماً؟ قال (عليه السلام): تصلى ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاه لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاه بعد ما تطهر»((١)).

وقريب منه خبره الآخر، وفيه: «تصلّى ما لم تلد»((٢))، قالوا: فإن المتبادر حصول تمام الولاده، فما لم تحصل تمام الولده، تكون طاهره، تجب عليها الصلاه.

وفيه ما لا يخفى: إذ الأصل ساقط بالدليل، والخبران لا بد وأن يراد بهما ظهور شىء من الولد بقرينه ما تقدم، فإن الأولى نص، وهذه ظاهره، والظاهر يحمل على النص.

هذا كله فيما ظهر الدم معه، أما إذا ظهر بعده فلا خلاف من أحد فى كونه نفاساً، لكن بشرط أن يكون {قبل انقضاء عشره أيام من حين الولاده} وإلّا لم يكن نفاساً لما سيأتى من أن أكثر النفاس عشره أيام {سواء كان تام الخلقه أو لا، كالقسط ، و إن لم

١- الوسائل: ج٢ ص٦١٨ الباب٤ من أبواب النفاس ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٦١٨ الباب٤ من أبواب النفاس ح٣

تلـج فيه الروح، بـل ولو كان مضـغه أو علقه بشـرط العلم بكونها مبـدء نشوء الإنسان، ولو شـهدت أربع قوابل بكونها مبـدء نشوء الإنسان كفى.

تلـج فيه الروح} بلا إشـكال ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم، وذلك لصـدق الولاده فيها بلا إشـكال كما فى الجواهر وطهاره الشيخ، ومنه يعلم: أن المشوه أيضاً له نفس هذا الحكم وإن لم يصدق إنساناً، كما يحكى أن بعض النساء تلد بصوره أخرى.

{بل ولو كان مضـغه أو علقه} كما هو المشـهور، بل عن التذكره وشرح الجعفريه الإجماع عليه، ولكن عن الكركى: التوقف فى إلحاق العلقه، وعن الأردبيلى: الجزم بعدم إلحاق المضـغه والعلقه، وذلك للأصل بعد الشك فى صدق الولد وما أشبه الوارد فى الروايات، لكن الظاهر الصدق ولو بقرينه كون الحيض يصرف إلى الجنين فإذا سقط انصب الحيض إلى خارج الرحم، لأنه يبقى بلا مصرف، لكن ذلك {بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان} ليتحقق موضوع الحكم.

أما لو شك فى ذلك ولم ينته الفحص إلى نتيجه فالمرجع الأصل، إلّا إذا أمكن أن يكون حيضاً فيحكم به لقاعده الإمكان {ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى} بلا إشـكال لإدراج المسئله فى باب الشهاده، بضميمه «أن شهاده النساء على النصف من شهاده الرجال».

ولو شكّ فی الولاده أو فی کون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم یحکم بالنفاس، ولا یلزم الفحص أیضاً.

أما فی شهاده المرأتین أو إمرأه واحده ففیها کلام مذکور فی کتاب الشهادات.

نعم لا إشکال فی أنه لو قالت الوالده: إنها فی النفاس، یسمع کلامها، لما تقدم فی مبحث الحیض من قبول قول النساء فی أمثال هذه الأمور.

{ولو شک فی الولاده أو فی کون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم یحکم بالنفاس} لأصاله عدم کونه نفاساً، وإذا لم یکن نفاساً فإن أمکن أن یکون حیضاً کان حیضاً، وإلّا کان استحاضه، لما سبق من أن کل دم لیس بحیض ولا من جروح ولا قروح فهو استحاضه، وإن لم یکن استحاضه أیضاً، لزم الرجوع إلی سائر الأصول بحسب الحاله السابقه من الطهر والحیض، ولو علم بالولاده وشک فی أن الدم نفاس أم لا فالأصل کونه نفاساً لإطلاق الأدله المتقدمه، بل لبناء العرف علی ذلک الموجب لإدراجه فی أحکام النفاس شرعاً بعد تحقق موضوعه.

{ولا یلزم الفحص أیضاً} بناءً علی لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه، قال فی المستمسک: (والوجه فی عدم وجوبه إطلاق أدله الأصول المتقدمه، من قاعده الإمکان فی الحیض أو الاستحاضه، أو استصحاب الطهر أو غیره) ((۱)) انتهی.

۱- المستمسک: ج۳ ص۴۳۳

وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس.

نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثه أيام فهو حيض، وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى،

لكنك قد عرفت مكرراً أنه لا أصل لعدم وجوب الفحص، بل الأصل لزوم الفحص مطلقاً إلاّ ما خرج بالدليل، والأصول المذكوره حالها حال الأصول فى الشبهات الحكيمه حيث لا تجرى إلاّ بعد الفحص، ولو سلّم هذا الأصل كان اللازم القول بخروج المقام عنه، لما عرفت فى باب الحيض من لزوم الفحص وهذه المسأله من صغريات ما تقدم فى باب الحيض لاحتمال كونه نفاساً _ و هو حيض محتبس _.

{و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس} كما عرفت.

{نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثه أيام فهو حيض} لقاعده الإمكان {و إن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى} كما عن التذكره، والمنتهى، وجامع المقاصد، والمدارك، والذخيره، وغيرهم، خلافاً لما يحكى عن المشهور من أنه ليس بحيض، بل هو استحاضه لشرطهم فصل أقل الطهر بين النفاس والحيض، كما هو شرط بين النفاسين.

وحيث قد عرفت دليل المصنف من قاعده الإمكان، فاعلم أنه

استدل المشهور لما ادعوه بأمور:

الأول: إطلاق ما دل على أن أقل الطهر عشره أيام، بضميمه ما دل على أن النفاس حيض محتبس وأن النفساء كالحائض.

الثانی: إطلاق خبر زريق حيث قال (عليه السلام): «تصلّی حتی يخرج رأس الصبی»((۱)).

وموثق عمار: «تصلّی ما لم تلد»((۲)).

الثالث: تنظير الدم المتقدم على الولاده بالدم المتأخر عن النفاس، فكما لا إشكال فی اشتراط فصل أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، كذا لا ينبغی الإشكال فی لزوم فصل أقل الطهر بين الحيض السابق والنفاس اللاحق، ويدل على اشتراط الفصل فی الحيض المتأخر: صحيحه ابن المغيره فی امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «تدع الصلاه، لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس»((۳))، فإن المفهوم منه أنه لو لم تجز أيام الطهر لم تكن محكومه بالحيضيه، ومثل الصحيحه الأخبار الداله على أن ما بعد أيام النفاس استحاضه ـ كما يأتی ـ فإنها تدل على لزوم الفصل، وإلّا لحكم

۱- الوسائل: ج۲ ص ۵۸۰ الباب ۳۰ من أبواب الحيض ح۱۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۱۸ الباب۴ من أبواب النفاس ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۱۹ الباب۵ من أبواب النفاس ح۱

خصوصاً إذا كان فی عاده الحیض، أو متصلاً بالنفاس، ولم یزد مجموعهما من عشره أیام، کأن تری قبل الولاده ثلاثه أیام، وبعدها سبعه مثلاً،

بحیضیته لقاعده الإمکان.

وأورد علی کل هذه الأمور:

أما الأول: فلانصراف أخبار الفصل إلی ما بین حیضین، ولذا لا یشترط الفصل بین نفاسین بلا إشکال، هذا مضافاً إلی إمکان أن یکون الطهر المتوسط بین الحیض والنفاس حیضاً کالنقاء فی أثناء العشره.

وأما الثانی: فلأنه لا نسلم الاطلاق فیهما، إذ الغالب أن تری المرأه فی أیام المخاض دماً قلیلاً لا یبلغ ثلاثه أیام، وقوله فی الموثقه: «یصیبها الطلق أیاماً أو یوماً أو یومین فتری الصفره أو دماً»((1))، معناه: أن الوجع أیام، لا أن الدم أیام، بل تری فی الأیام الدم فی الجمله، کما هو الظاهر عرفاً.

وأما الثالث: فهو لیس بأزید من استحسان أو قیاس {خصوصاً إذا کان فی عاده الحیض} لأن أدله حیضیه ذات العاده بمجرد رؤیه الدم تشملها {أو متصلاً بالنفاس ولم یزد مجموعهما من عشره أیام کأن تری قبل الولاده ثلاثه أیام وبعدها سبعه مثلاً} لأن أدله کون ما فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۸ الباب۴ من أبواب النفاس ح۱

لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعاه الاحتياط، خصوصاً فی غير الصورتين من كونه فی العاده أو متصلاً بدم النفاس.

العشره حيضاً _ بضميمه أن النفاس حيض _ شامله لما نحن فيه، هذا و{لكن الأحوط} الذی لا يترك _ كما جعله الساده البروجردی والجمال والاصطهباناتی كذلك _ {مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعات الاحتياط، خصوصاً فی غير الصورتين من كونه فی العاده أو متصلاً بدم النفاس} وذلك لأن بعض الأجوبه المذكوره عن أدله المشهور محل نظر، فإن إطلاق الدليل الثانی لا يرد عليه ما ذكرناه، وقول المستمسك: (إنهما _ أی روايتی عمار وزريق _ مختصان بدم المخاض ولا تعرض فيهما لما نحن فيه)((1))_ انتهی _ غير واضح المراد، كيف وكلا الطرفين لا يفرق بين دم المخاض وغيره، ولذا قال الشيخ المرتضی (رحمه الله): إن (العمده _ فی المسأله هی _ الروايتان)((2)).

۱- المستمسك: ج۳ ص۴۳۵

۲- كتاب الطهاره، للأنصاری: ص۲۶۴ س۲۶

مسأله ۱ أقل وأكثر النفاس

(مسأله _ ۱): ليس لأقل النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظه بين العشره،

(مسأله _ ۱): {ليس لأقل النفاس حدّ} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً، كما عن الخلاف والغنيه والمعتبر والمنتهى والتذكره والذكرى وكشف الالتباس والروض، وظاهر المدارك وشرح المفاتيح وغيرهم، وذلك لإطلاق أدلته بدون مقيد لكونه كذا مقداراً.

{بل يمكن أن يكون مقدار لحظه} سواء جاء مستقلاً أو على عضو من أعضاء الولد، وإن كان غير متصل بالولاده، بل {بين العشره} وكأنه لما دل على أن ما تراه المرأه فى أثناء العشره حيض بضميمه أن النفاس حيض محتبس.

لكن يرد عليه: أن ظاهر ذلك الدليل أن ما تراه فى أثناء العشره مسبوقاً بدم لا مطلقاً، وربما يستدل له بخبر ليث المرادى، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاه؟ وكيف تصنع؟ قال: «ليس لها حدّ»((۱))، فإنه يشمل لحظه فى أثناء العشره، وبصحيح ابن يقطين: فى النفساء كم يجب عليها ترك الصلاه؟ قال: «تدع الصلاه ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقَّ وكانت صفره اغتسلت»((۲)) لكنهما منصرفان عن محل الكلام، ولذا فإذا لم يكن الدم متصلاً بالولاده أو شبه المتصل مما يسمى نفاساً عرفاً، فالأ حوط

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۱ الباب۲ من أبواب النفاس ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۱۵ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۶

ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رأته بعد العشره من الولاده، وأكثره عشره أيام،

بل الأقرب إجراء حكم الاستحاضه عليه.

{ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضه، وذلك لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، وإن أطلق أحياناً أن المرأه فى حاله النفاس، فهو مجازى كما هو واضح. {وكذا لو رأته بعد العشره من الولاده} وذلك بناءً على ما سيأتى من أكثر النفاس عشره، بضميمه ظهور الأدله فى كون أول النفاس من حين الولاده، وكان على المصنف أن يقيد ذلك بما إذ لم تر الدم قبل الولاده، وإلّا فالزائد على العشره من مجموع ما قبل الولاده وما بعدها استحاضه، كما أن من يقول بأن الحيض يمكن أن يرى قبل الولاده لا بد له وأن يقيده بما إذا لم يكن الدم قبل الولاده عشره أيام، وإلّا لم يكن حيضاً، إذ ما بعد الولاده نفاس قطعاً، وحيث لا يمكن الجمع بينهما لا بد وأن لا يكون ما قبل الولاده حيضاً.

{و} أما أكثر النفاس، ففيه أقوال:

القول الأول: هو الذى ذهب إليه المصنِّف بقوله: {وأكثره عشره أيام} كما نسب إلى المعروف، وعن المسبوط والكركى والهندى نسبته إلى الأكثر.

القول الثانى: إن أكثره ثمانيه عشر، كما عن الفقيه والسيد والاسكافى والديلمى والمختلف.

القول الثالث: إن أكثره أحد وعشرون، كما عن العمانى.

القول الرابع: إنه أحد عشر يوماً، كما عن المفيد.

القول الخامس: إن ذات العاده نفاسها بقدر عادتها، والمبتدئه ثمانيه عشر يوماً، كما عن العلامه فى المختلف.

القول السادس: إن المبتدئه عند تجاوز دمها عن العشره ترجع إلى التميز ثم النساء، ثم العشره، والمضطربه ترجع إلى التميز، ثم العشره، كما عن البيان.

أما القول الأول: وهم القائلون بأن أكثره عشره انقسموا إلى قولين: من يقول: بأنه لا يزيد على العشره بمعنى أنها قد تكون أقل، ولكن لا تكون أكثر _ كما فى الحيض _ ومن يقول: بأنها دائماً عشره أيام بحيث لا يزيد ولا ينقص عنها _ وإن رأت عشره فما زاد _ ، وهذا نسب إلى القدماء، وقد ينسب إلى المشهور بين الأصحاب لكنه خلاف ظاهرهم، بل المشهور عندهم هو أنه كالحيض، كما عن والد الصدوق والمقنع والمقنعه والشيخ والقاضى والحلى والحلبى والمحقق والجعفى وابن طاووس، وأكثر كتب العلامه والشهيد وغير هم.

استدل من قال بالعشره الحقيقه، وهو قول خلاف المشهور:

بمرسل المقنعه: «إن أقصى مده النفاس، مده الحيض وهو

عشره أيام»((۱)).

وبالرضوی: «النفساء تدع الصلاه أكثره مثل أيام حيضها وهی عشره أيام»((۲)).

لكن المرسله لا دلاله فيها، بل ظاهرها العشره الإمكانيه، والرضوی مطلقاً لا بد من تقييده بما دل على إمكان كون الحيض أقل من عشره من روايات المشهور، مع الغض عن ضعف سنده فی نفسه.

أما المشهور: فقد استدلوا لعدم زياده النفاس عن العشره، بأمرين:

الأول: الأصل.

والثانی: الأخبار.

أما الأصل: فهو أصاله الاشتغال، لأن الذمه مشغوله بالعبادات، فاللازم فی سقوطها على المتيقن من أيام النفاس، استدل بهذا التهذيب وتبعه غيره.

أما أصاله عدم كون الدم نفاساً، أو أصاله عدم ترتيب أحكام النفاس على الدم الموجود بعد العشره.

فيرد على أولهما: معارضته بأصاله عدم كونه استحاضه.

۱- المقنعه: ص۷ س۲۷

۲- فقه الرضا: ص۲۱ س۲۶

وعلى ثانيهما: معارضته بأصاله عدم ترتب أحكام الاستحاضه.

وقد أطال بعض الفقهاء الكلام فى الأصل، لكنه مستغنى عنه بوجود الأدله الاجتهاديه وهى الأخبار:

مثل: ما دل على أن النفاس حيض محتبس((۱)).

ومرسل المفيد، عن الصادق (عليه السلام): «لا يكون نفاس لزمان أكثر من زمان حيض»((۲)).

والمرسل المردد بين أن يكون مرسله المفيد فى المقنعه((۳))، أو الشيخ فى التهذيب((۴))_ كما ذهب إلى كل واحد من الاحتمالين جماعه _قال: «وقد جاءت أخباريه معتمده بأن أقصى مده النفاس مده الحيض، وهو عشره».

وخبر يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام): «النفساء تجلس أيام حيضها التى كانت تحيض، ثم تستظهر وتغتسل وتصلى»((۵)) بناءً على أن أيام الاستظهار هنا بقدر أيام الاستظهار فى

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۹ الباب ۳۰ من أبواب الحيض ح۱۳

۲- كما عن اللثام: ج۱ ص۱۰۳ س۳۵

۳- المقنعه: ص۷ س۲۷

۴- التهذيب: ج۱ ص۱۷۴ الباب۷ حكم الحيض والاستحاضه والنفاس، ذيل حديث ۷۰

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۱۳ الباب۳ من أبواب النفاس ح۸

الحيض، بقرينه صدر الروايه.

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام): عن إمرأه ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى؟ قال (عليه السلام): «فلتقعد أيام قرئها التى كانت تجلس، ثم تستظهر بعشره أيام، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاه»((۱))_ بناءً أن الباء بمعنى إلى، ويكون مبدأ العشره من أول رؤيه الدم، ويؤيد ذلك:

موثق يونس، عن الصادق (عليه السلام) قلت له: إمرأه رأت الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها؟ قال (عليه السلام): «تنظر عدتها التى كانت تجلس، ثم تستظهر بعشره أيام»((۲)).

ويوضحهما مرسل ابن المغيره، عن رجل، عن الصادق (عليه السلام): فى المرأه التى ترى الدم؟ قال: «إن كان قرؤها دون العشره انتظرت العشره وإن كانت أيامها عشره لم تستظهر»((۳)).

بل ربما يقال: بأن إطلاق المرسله يشمل النفاس أيضاً، ومنه يظهر وجه دلاله روايه التهذيب عن الصادق (عليه السلام): «أنها» _ أى النفساء _ «تقعد أيام قرئها التى كانت تجلس، ثم تستظهر بعشره أيام»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۲ الباب۳ من أبواب النفاس ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۵۸ الباب۱۳ من أبواب الحيض ح۱۱
۴- التهذيب: ج۱ ص۱۷۵ الباب۷ فى حكم الحيض و... ح۷۴

ومرسله الآخر عن ابن سنان: «إن أيام النفساء مثل أيام الحيض»((۱)).

وفی المستند: عن السرائر عن المفید: أنه روی مرسلاً: «لا یکون دم نفاس زمانه أکثر من زمان الحیض»((۲)).

وما دل علی أن النفاس بمنزله الحیض: کالذی رواه زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: النفساء متی تصلی؟ قال: «تقعد بقدر حیضها وتستظهر بیومین، فإن انقطع الدم وإلاّ اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت» _ إلی أن قال _ قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلک سواء، فإن انقطع عنها الدم، وإلاّ فهی مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلی، ولا تدع الصلاه علی حال، فإن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: الصلاه عماد دینکم»((۳)).

أما القول الثانی: فقد استدل له باستصحاب بقاء النفاس، لما حقق فی الأصول من جریانه فی الأمور التدریجیه کماء النهر والشهر

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۷۸ الباب۷ من حکم الحیض و... ذیل الحدیث۸۲

۲- المستند: ج۱ ص۱۶۴ س۱۸

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۵۴۹ الباب۲۸ من أبواب الحیض والاستحاضه والنفاس ح۳

والنهار والليل وغيرها، وفيه: إن الموضع من الرجوع إلى العام لا إلى استصحاب المخصص، لأن كل يوم له تكليف جديد، كما قال (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((1))، فالمقدار المعلوم من المخصص يؤخذ به، وفى الزائد يرجع إلى العام.

والعمده هى الأخبار التى استدل بها لهذا القول، وهى طائفتان:

الأولى: ما دل على أن النفاس يمتد إلى ثمانيه عشر يوماً، كصحيحه محمد بن مسلم: عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت: كم تقعد النفساء حتى تصلى؟ قال ثمان عشره _ [و](2))سبع عشره ثم تغتسل»((3)) ولا وجه لحمل "الواو" على التخيير، بل الظاهر أنه للتنويع، أى يكون هكذا تاره وهكذا أخرى.

والمروى فى العلل: عن الصادق (عليه السلام) لأى عله أعطيت النفساء ثمانيه عشر يوماً ولم تعط أقل منها ولا أكثر؟ قال (عليه السلام): «لأن الحيض أقله ثلاثه أيام وأوسطه خمسه أيام وأكثره

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۱ الباب۴ من أبواب الوضوء ح۱

۲- كما فى الذكرى: ص۳۳ س۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۱۴ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۲

عشره أيام، فأعطيت أقل الحيض وأوسطه وأكثره»((۱)).

والمروى فى العيون: عن الرضا (عليه السلام) فيما كتبه للمأمون قال: «والنفساء لا تقعد عن الصلاه أكثر من ثمانيه عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلَّت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانيه عشر يوماً اغتسلت وصلَّت»((۲)).

وفى الرضوى والمقنع: «روى: أنها تقعد ثمانيه عشر يوماً»((۳)).

الثانيه: الروايات الحاكيه لنفاس أسماء بنت عميس، وهى كثيره،

مثل: صحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) فى النفساء كم تقعد؟ قال: «إن أسماء بنت عميس نفست، أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تغتسل لثمان عشره، ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين»((۴)).

۱- علل الشرائع: ص۲۹۱ الباب۲۱۷ من الجزء الأول ح۱

۲- عيون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۲۴ الباب۳۵ ح۱

۳- فقه الرضا: ص۲۱ س۲۷، فيه: «روى ثمانيه عشر يوماً». المقنع: ص۵ س۲۱

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۵۵۳ الباب۲۸ من أبواب الحيض والاستحاضه والنفاس ح۱۶

وخبر زراره، عن الباقر (علیه السلام): «إن أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن أبی بکر، فأمرها رسول الله (صلی الله علیه وآله) حین أرادت الإحرام من ذی الحلیفه أن تحتشی بالکرسف والخرق، وتهلّ بالحج، فلما قدموا ونسکوا المناسک فأتت لها ثمانی عشره یوماً فأمرها رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن تطوف بالبیت وتصلی ولم ینقطع عنها الدم ففعلت ذلک»((۱)).

ومثلها أخبار أخر: کخبر زراره ومحمد بن مسلم وفضیل((۲)).

لکن الظاهر لزوم حمل هذه الروایات علی التقیه، لما ذکره جمع من الفقهاء من أن القول بذلک مشهور بین العامه، ولذا نفاه الإمام (علیه السلام) فی أخبار أخر:

مثل: المروی فی الکافی عن الصادق(علیه السلام): سألت امرأه عنه فقالت: إنی کنت أقعد من نفاسی عشرین یوماً حتی أفتونی بثمانیه عشر یوماً؟ فقال الصادق (علیه السلام): «ولم أفتوک بثمانیه عشر یوماً؟» فقال رجل: للحدیث الذی روی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال لأسماء بنت عمیس حین نفست بمحمد بن أبی بکر، فقال (علیه السلام): «إن أسماء سألت رسول الله

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۵۵۲ الباب۲۸ من أبواب الحیض والاستحاضه والنفاس ح۱۴

۲- التهذیب: ج۱ ص۱۷۹ الباب۷ فی حکم الحیض و... ح۸۶

(صلی الله علیه وآله) وقد أتی بها ثمانیه عشر یوماً ولو سألته قبل ذلک لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضه»((۱)).

ومثله: خبر حمران بن أعین، عن الباقر (علیه السلام) وفیه: قالت امرأه محمد بن مسلم ـ وکانت ولوداً ـ: إقرأ أبا جعفر (علیه السلام) السلام، وقل له: إنی کنت أقعد فی نفاسی أربعین یوماً وإن أصحابنا ضیَّقوا علیَّ فجعلوها ثمانیه عشر یوماً؟ فقال أبو جعفر (علیه السلام): «من أفتاها بثمانیه عشر یوماً؟» قال: قلت: الروایه التی رووها فی أسماء بنت عمیس أنها نفست بمحمد بن أبی بکر بذی الحلیفه، فقالت: یا رسول الله کیف أصنع؟ فقال لها: «اغتسلی واحتشی وأهلِّی بالحجّ»، فاغتسلت واحتشت ودخلت مکه ولم تطف ولم تسعَ حتی تقضی الحج، فرجعت إلی مکه فأتت رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقالت: یا رسول الله، أحرمت ولم أطف ولم أسع، فقال لها رسول الله (صلی الله علیه وآله): «وکم لک الیوم؟»، فقالت: ثمانیه عشر یوماً، فقال (صلی الله علیه وآله): «أما الآن فاخرجی الساعه فاغتسلی واحتشی وطوفی واسعی»، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «إنها لو سألت رسول الله (صلی الله علیه وآله) قبل ذلک وأخبرته، لأمرها بما أمرها به»، قلت: فما حدّ النفساء؟ قال: «تقعد أیامها التی کانت تطمث فیهنَّ أیام قرئها، فإن هی طهرت، وإلاَّ استظهرت

۱- الکافی: ج۳ ص۹۸ باب النفساء ح۳

بيومين أو ثلاثه أيام، ثم اغتسلت واحتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع الدم فهى بمنزله المستحاضه تغتسل لكل صلاتين وتصلّى»((١)).

فإن هذين الخبرين يشهدان على أن قصه أسماء لم تكن تقريراً من الرسول (صلى الله عليه وآله) لثمانيه عشر، نعم لا بد من تدخيل التقيه أيضاً:

أولاً: لروايه العلل والعيون.

وثانياً: لخبر ابن مسلم الظاهره فى تقرير الإمام لثمانيه عشر، خصوصاً لقوله (عليه السلام) «ولا بأس تستظهر بيوم أو يومين».

أما القول الثالث: للعمانى، ويحكى عن المفيد فى بعض كتبه أيضاً من (أن أكثره أحد وعشرون يوماً)، فقد استدل له بما عن المعتبر من وجود روايه البزنطى عن جميل عن زراره ومحمد بن مسلم: عن الباقر (عليه السلام)((٢)) بذلك، ثم قال المعتبر: (وأما ما ذكره ابن أبى عقيل فإنه متروك والروايه به نادره)((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص٦١۴ الباب٣ من أبواب النفاس ح١١

٢- المعتبر: ص٦٧ س٣٢

٣- المعتبر: ص٦٨ س٩

أقول: ویکفی فی «رد علمها إلی أهلها» أنها تعارض الروایات الکثیره المشتهره بل الإجماع المرکب، ـ إلّا من نادر ـ ذهبوا إلی خلاف القولین الأولین.

وأما القول الرابع: الذی یری أن أکثر النفاس أحد عشر یوماً، فلم أجد علیه دلیلاً، ولعله جمع بین ما دل علی أن النفاس کالحیض، وما دل علی الاستظهار بیوم، لکنه لا یمکن أن یذهب إلیه مثل المفید، لأنه خلاف موازین الجمع، اللّهم إلّا إذا وجد روایه بذلک لم تصل إلینا.

وأما القول الخامس: المفصل بین ذات العاده فکأیام أقرائها وغیرها فثمانیه عشر یوماً، فقد استدل بحمل أخبار المشهور علی ذات العاده وخصص بها أخبار الثمانیه عشر فتکون هی فی غیر ذات العاده، وفیه: ما تقدم من لزوم حمل أخبار المشهور علی التقیه وما أشبه، فلا حجیه فیها حتی یؤخذ بها ولو فی بعض الموارد.

وأما القول السادس: فقد استدل له بخبر أبی بصیر الذی فیه: «وإن کانت لا تعرف أیام نفاسها فابتلیت جلست بمثل أیام أمها أو أختها أو خالتها»((1))، بضمیمه وحده الحیض والنفاس فی الأحکام، فیکون حکم النفساء مثل الحائض فی الرجوع إلی التمیز فی غیر ذات العاده وإلی عاده الأهل فی المبتدئه، وسیأتی الکلام فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۶ الباب۳ من أبواب النفاس ح۲۰

ذلك فی المسأله الثالثه إن شاء الله (تعالی).

ثم: إنه وردت فی باب النفاس روایات أخر لم یعمل بها أحد، ولعلها وردت تقیه _ کما قالوا _:

مثل: صحیح محمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «تقعد النفساء _ إذا لم ینقطع عنها الدم _ ثلاثین أو أربعین یوماً إلی الخمسین»((۱)).

وخبر إبن یقطین عن الکاظم (علیه السلام) قال: «تدع الصلاه ما دامت تری الدم العبیط إلی ثلاثین یوماً»((۲)).

وخبر الخثعمی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «بین الأربعین إلی الخمسین»((۳))

وخبر حفص بن غیاث، عنه (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) عن علی (علیه السلام) قال: «النفساء تقعد أربعین یوماً، فإن طهرت وإلّا اغتسلت وصلَّت، ویأتیها زوجها، وکانت بمنزله المستحاضه تصوم وتصلِّی»((۴)).

وخبر ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «تقعد

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۴ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۱۵ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۱۵ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۸

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۱۵ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۷

النفساء تسع عشره ليله، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضه»((۱)).

وخبر الخصال: عن الصادق (عليه السلام): «النفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلاّ أن تطهر قبل ذلك، وإن لم تطهر بعد العشرين، اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضه»((۲)).

والرضوى: «والنفساء تدع الصلاه أكثره مثل أيام حيضها وهى عشره أيام ويستظهر بثلاثه أيام ثم تغتسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضه، وقد روى ثمانيه عشره يوماً. وروى ثلاثه وعشرين يوماً، وبأىّ هذه الأحاديث أخذه من جهه التسليم جاز»((۳))

والمقنع: وروى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إن نساءكم ليس كالنساء الأُوَل، إن نساءكم أكثر لحماً وأكثر دماً فلتقعد حتى تطهر»((۴)).

وخبر محمد بن يحيى الخثعمى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النفساء، فقال: «كما كانت تكون مع ما مضى من

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۵ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۴

۲- الخصال: ص۶۰۹ باب المائه فما فوق ح۹

۳- فقه الرضا: ص۲۱ س۲۶

۴- الجوامع الفقهيه: (كتاب المقنع) ص۵ س۲۲

أولادها وما جربت»، قلت: فلم تلد فيما مضى، قال: «بين الأربعين إلى الخمسين»((1))، إلى غيرها..

ولا يخفى: أن هذا التضارب فى أخبار الباب، أسبابه: جهل بعض الرواه وعدم نقلهم الحديث كما ورد، أو تقيه الإمام (عليه السلام)، أو الراوى، أو أن الإمام قاله لموضوع خاص فظن عمومه.

ثم إنه لولا الشهره القطعيه لأمكن الجمع بين جمله من الروايات لما فيها من الشواهد، لكن الشهره قديماً وحديثاً تمنع من اتباع طريقه أخرى، وكلام المشهور فى هذا الباب أمور:

الأول: أن النفاس لا يزيد عن العشره، وقد عرفت قيام الدليل على ذلك.

الثانى: أنه مع عدم تجاوز الدم عن العشره، فالجميع نفاس، سواء كانت ذات عاده أم لا. وفى ذات العاده سواء زاد الدم على العاده أو ساواها أو نقص عنها، ويدل عليه كون النفاس كالحيض بما تقدم فى أدله المشهور منضماً إلى ما سبق فى باب الحيض من أن الحكم كذلك فى باب الحيض.

الثالث: عدم الاعتبار بالتميز، فكل ما تراه بعد الولاده نفاس ولو كان بصفه الاستحاضه، ويدل عليه إطلاقات الأدله.

١- الوسائل: ج٢ ص٦١٥ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٨

وإن كان الأولى مراعاه الاحتياط بعدها أو بعد العاده إلى ثمانيه عشر يوما من الولاده،

الرابع: رجوع ذات العاده إلى عادتها عند تجاوز الدم عن العشره، ويدل عليه كون النفاس كالحيض أو أنه حيض كما تقدم فى دليل المشهور، منضماً إلى ما تقدم فى باب الحيض من أن حكم الحيض هو ذلك.

الخامس: رجوع غير ذات العاده إلى العشره ـ إذا تجاوز الدم العشره ـ لا إلى الصفات ولا إلى عاده نسائها، وذلك لما يأتى فى المسأله الثالثه إن شاء الله تعالى.

{وإن كان الأولى مراعاه الاحتياط بعدها أو بعد العاده إلى ثمانيه عشر يوماً من الولاده} وذلك لما تقدم من الروايات الداله على هذا العدد خصوصاً بعد إمكان الجمع بين روايات المشهور وهذه الروايات بالجواز، كما يجوز ترك العباده فى أيام الاستظهار، والحمل على التقيه إنما يصار إليه إذا لم يمكن الجمع العرفى، وقد عرفت وجود روايات تدل على ذلك فى غير قصه أسماء، خصوصاً وإن قصه أسماء لو كان الواجب عليها العباده للزم تنبيه النبى (صلى الله عليه وآله) لوجوب قضاء الصلوات التى فاتتها ما بعد العشره، لكن هذا الاحتياط ضعيف إذ لا يمكن الجمع العرفى خصوصاً بعد إنكار الإمام (عليه السلام)، وعدم تنبيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعله لعدم تشريع القضاء آنذاك، أو لأن أول الإسلام فإذا لم يبلغ الإنسان حكم لم يجب عليه، فلم يكن عليها أداء فلا قضاء عليها، وإن كان قد شرع الأداء وقاله النبى

والليله الأخيره خارجه، وأما الليله الأولى إن ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبه من العشره، ولو اتفقت الولاده فى وسط النهار يلفق من اليوم الحادى عشر،

(صلى الله عليه وآله) لبعض أصحابه، أو لغير ذلك من المحامل التى احتمالها يسقط دلاله الحديث فى هذه الجهه، والله سبحانه العالم.

{والليله الأخيره خارجه} لأن المنصرف من «ثلاثه أيام أو عشره أو ما أشبه»: النهارات بلياليها المتوسطه فقط، كما تقدم فى باب الحيض.

{وأما الليله الأولى إن ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس} لصدق الدم بعد الولاده عليه، ثم إنها محسوبه عن اليوم، لأن حالها حال الليالى المتوسط فى شمول الأيام لها، ولا تصادم فى دخول الليله الأولى ـ إذا وقع الحادث المحدد بالأيام ـ فى الأيام وعدم دخول الليله الآخيره، لأنه مقتضى الفهم العرفى، فإن قال: بقينا ثلاثه أيام فى بلد كذا.. أراد الأيام بلياليها المتوسطه والليله الأولى ـ إن كان وصل فى تلك الليله ـ، وكذا إن قال: يجب عليك أن تبقى فى المستشفى ثلاثه أيام ـ إذا كان دخوله فى الليل ـ، إلى غير ذلك من الأمثله.. فقوله: {وإن لم تكن محسوبه من العشره} محل منع.

{ولو اتفقت الولاده فى وسط النهار} أى بعد أن مضى بعضه {يلفق من اليوم الحادى عشر} ليكمل عشره أيام، وهو واضح لأن

لا من ليلته، وابتداء الحساب بعد تماميه الولاده وإن طالت، لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع

تحقق عشره أيام يتوقف على ذلك، بل فى المستند فى باب الحيض (نفى الخلاف فيه)، وقد جرى عليه بناء الفقهاء فى إقامه العشره ومده الاستبراء والعده ومده الخيار وغيرها.. {لا- من ليلته} لما تقدم من أن (اليوم) ظاهر فى النهار وإن تبعه الليالى المتوسطه ونحوها..

{وابتداء الحساب بعد تماميه الولاده وإن طالت، لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام} للولاده أى أحكام النفاس {من حين الشروع} أما أن إجراء الأحكام من حين الشروع: فبلا إشكال ولا خلاف، وذلك لصدق النفاس ولبعض الروايات المتقدمه الداله على أنها لو رأت الدم مع رأس الولد كان نفاساً.

وأما أن ابتداء الحساب بعد تماميه الولاده: فذلك مما أفتى به نجاه العباد تبعاً لمحكى شارح البغيه لكنه قال: (بأنه لم يصرح به أحد ممن تقدمه فيما وجد من كلماتهم)((١))، فلخبر مالك بن أعين، عن الباقر (عليه السلام): إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها، ثم تستظهر بيوم بلا بأس بعد أن يغشاها زوجها»((٢))

حيث جعل الإمام (عليه السلام) المدار من يوم وضعت لا من يوم

١- كما عن المستمسك: ج٣ ص٤٤٦

٢- الوسائل: ج٢ ص٦١٢ الباب٣ من أبواب النفاس ح٤

إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده.

شرعت فى الوضع، اللّهم إلاّ أن يقال: إن الشروع فى الوضع وضع، ولا يتوقف صدقه على الوضع الكامل، ولذا يصح أن يقال: وضعت الحرب أوزارها، إذا شرعت فى الوضع وانتهت الحرب، أو يقال: إن الخبر محمول على الغالب من عدم تطاول زمان الوضع.

وكيف كان: فنتيجه الجمع بين الأمر ـ كون: ابتداء الحساب بعد تماميه الولاده، وكون إجراء الأحكام من حين الشروع ـ أنه: لو جاء الولد متقطعاً فى عشره أيام كان نفاسها عشرين يوماً، أو: لو طال زمان الولاده نصف يوم مثلاً كان نفاسها عشره أيام ونصف يوم، وزياده النفاس هنا على العشره فى المقام لا يضر، إذ ما ذكروه من (أن أكثر النفاس عشره) يراد به فى المتعارف، ولو أرادوا مطلقاً لم يكن على إطلاقهم دليل، بل الدليل كان على خلافهم، وهو ما عرفت من الجمع بين دليلى: «إن دم رأس الولد نفاس، وإن الاحتساب من يوم وضعت»، لكن ربما يقال: إن حال الولد المتطاول زمانه، مثل حال المتقطع، فى كون كليهما بمنزله نفاسين كما فى التوائم، وهذا هو الأظهر عندى، لأنه لا شك فى أن الكل نفاس، وظاهر الأدله والفتاوى: أن ابتداء الحساب من حين الشروع، ولا قوه فى خبر مالك لصرف الأدله عن ظاهرها.

ف ـ {إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده} يضاف عليه فى النفاسيه ما تقدم ذلك من حين الشروع إلى حين تمام

الولاده، ثم إنه لا إشكال فی کون الدم المصاحب من ابتداء الخروج إلی انتهاء الخروج نفاساً، له أحکام النفاس، کما هو واضح، والله سبحانه العالم.

ص:۳۶

مسأله ۲ أحكام النفساء لو انقطع دمها على العشره

(مسأله ـ ۲): إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشره، أو البعض الأول، أو البعض الأخير،

(مسأله ـ ۲): {إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه، ويدل عليه النص السابق {سواء رأت تمام العشره أو البعض الأول} بلا إشكال فيهما لصدق الأدله {أو البعض الأخير} كيوم العاشر، كما ذكره جماعه بل عن المدارك: إنه (مقطوع به فى كلام الأصحاب)((۱))، لكن المدارك بنفسه وتبعه الرياض استشكلا فى ذلك، من جهه الشك فى صدق دم الولاده عليه لأجل فصله عنها، وإشكالهما فى مورده.

أما ما ورد به الإشكال من جهه صدق النفاس عرفاً، والنقض بذات العاده حين ترى العاشر من أيام ولادتها: فإنه لا شك فى كونه نفاساً، فكذا غير ذات العاده لوحده المناط، والإجماع على أنه نفاس، كما نقله المدارك عن قطع الأصحاب.

فقى الكل: ما لا يخفى، لعدم الصدق عرفاً، والنقض ليس فى مورده لعدم مسلّميه أنه فى ذات العاده كذلك، ولا إجماع فى المسأله، إذ هو مذكور فى كلام بعض الفقهاء فقط، وعليه: فأصاله

۱- مدارك الاحكام: ص۷۵ س۲۲

أو الوسط، أو الطرفين، أو يوماً ويوماً لا، وفى الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر،

عدم النفاس محكمه، ويظهر من المستمسك تأييده حيث قال ـ بعد نقل إشكال المدارك ـ: (و هو فى محله لولا ظهور الإجماع على جريان قاعده الإمكان فيه)((1))، إلى آخره.

{أو الوسط} إذا صدق عليه النفاس عرفاً ـ كما عرفت ـ {أو الطرفين} إذا صدق على الطرف الثانى النفاس عرفاً، أو الأطراف كذلك، كما إذا رأت اليوم الأول والثالث والعاشر مثلاً، ومنه: يظهر أن الجزم بذلك بالنسبه إلى الطرف الثانى ـ لقول جامع المقاصد: (لا بحث فيه) أو نفى بعض (لخلاف عنه)، أو دعوى الأردبيلى (الاجماع عليه) ـ محل تأمل، بل منع، بل لو ثبت الإجماع كان محل الاحتياط لاحتمال استناده، لما يظهر من بعضهم من إسناده إلى صدق النفاس، ومن بعض آخر من تمسكهم بقاعده الإمكان {أو يوماً، ويوماً لا} لصدق النفاس عرفاً، ولأنه أولى من الطرفين عند من لا يشك فى نفاسيتها.

{وفى الطهر المتخلل بين الدم} فى أثناء العشره {تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر} ووجه الاحتياط ما تقدم من المصنف من الإشكال فى ذلك فى باب الحيض، لكن تقدم هناك أن الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور من كونه حيضاً، خلافاً لصاحب الحدائق

١- المستمسك: ج٣ ص٤٤٧

ولا فرق فی ذلک بین ذات العاده العشره أو أقل، وغیر ذات العاده،

حیث ذهب إلی أنه طهر، وذلک لما سبق هناک من الدلیل بالإضافه إلی أن المسأله لا خلاف فیه کما فی الجواهر، بل ادعی علیه الإجماع، وإن توقف فیه صاحب الذخیره لعدم ثبوت الإجماع علی الکلیه وفقد النص الدال علیه.

ثم إنه لا ینبغی لمثل المصنف الاحتیاط فیما إذا کان الطهر قلیلًا جداً، کما إذا کان ساعه فی أثناء الیوم، لأنه لا أشکال فی تخلل مثله کثیراً فی کل ذات دم حیضاً أو نفاساً أو استحاضه.

نعم لا ینبغی الإشکال فی أنها لو رأت الدم یوماً مثلًا ثم طهرت، وبعد خمسه أیام مثلًا ولدت ولداً ثانیاً _ فی التوأم _ ورأت الدم یوماً آخر، کان النقاء فی البین طهراً، وذلک لعدم شمول الأدله له، بل حاله حال الطهر الکامل بین الحیضین، اللهم إلّا إذا کان قلیلاً جداً کما لو نظفت ساعه ثم ولدت الثانی ورأت الثانی، فالظاهر صدق النفساء علیها، لعدم ضرر النقاء القلیل فی الصدق عرفاً، بل قد عرفت أن مثل نقاء الیوم لا یضر بالصدق.

{ولا فرق فی ذلک بین ذات العاده العشره أو أقل وغیر ذات العاده} وذلک بلا خلاف ظاهر، إلّا من الذکری والریاض حیث استشکلا فی الحکم بنفاسیه الدم الذی یری فی أثناء العشره بعد العاده فیما کانت العاده نقاءً، مثلًا: کانت عادتها خمسه ولم تر فیها

وإن لم تر دماً فی العشره فلا نفاس لها،

دماً أصلاً، ثم رأت فی الیوم السادس مثلاً یوماً واحداً أو أکثر إلی العشره أو إلی أن تجاوز العشره، وجه الإشکال: إن الشارع حکم بأن ما فی العاده نفاساً دون الزائد علیه، بالإضافه إلی الشک فی صدق دم الولاده لما تراه بعد العاده.

وفی کلا الوجهین ما لا یخفی، إذ الشارع إنما أرجع إلی العاده فیما إذا تجاوز العشره لا مطلقاً، فما تراه فی العشره بدون التجاوز مشمول لما دل علی أن ما تراه فی العشره فهو نفاس، کالدلیل الدال علی التساوی بین الحیض والنفاس وأن النفاس حیض محتبس.

وأما الشک فی الصدق فهو وإن کان فی الجمله صحیحاً، لأنه یشک فی الصدق فی مثل ما إذا رأی العاشر فقط _ کما تقدم الإشکال فی کونه نفاساً _ لکن لیس ذلک مطلقاً مشکوکاً فیه، مثلاً: إذا کانت عادتها ثلاثه أیام _ ثم لم تر نفاساً فی هذه الأیام وإنما رأت الرابع، فالظاهر الصدق.

وکیف کان: فلا یفرق فی هذا أیضاً ذات العاده وغیرها إذا لم یکن صدق لم یشمله دلیل ذات العاده.

{وإن لم تر دماً فی العشره فلا نفاس لها} بلا إشکال ولا خلاف، بل فی طهاره الشیخ: (الإجماع علی أن مبدأ العشره من حین الولاده)((1)) وفی الجواهر: (کما نص علیه غیر واحد من

۱- کتاب الطهاره للأنصاری: ص۲۷۴ س۱۹

الأصحاب)((۱)) ویدل علی ذلک:

خبر مالک بن أعین، حیث قال الباقر (علیه السلام): «إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیام عده حیضها»((۲)). فإن ظاهره إن ابتداء الاحتساب من یوم الوضع، لا من یوم رؤیه الدم.

ومثله: ما رواه الفضلاء من قول رسول اللّه (صلی الله علیه وآله) لأسماء: «منذ کم ولدت؟»((۳)) الظاهر فی أن العبره بیوم الولاده، فلو رأت بعد العاشر أو رأت من الخامس إلی الخامسه عشره فالزائد عن العشره لیس نفاساً، لکن الشیخ فی الطهاره نفی البعد عن کون الخبرین منصرفین إلی صوره رؤیه الدم من حین الولاده، فاعتبار العشره من حین الولاده إنما هو إذا رأت الدم حینها، فإذا لم تر الدم حینها، وإنما رأت متأخراً کان ابتداء العشره من حین رؤیه الدم، وفیه: إن الانصراف لو کان فهو لأجل الغلبه، والغلبه لا تکون ناشئه للانصراف المقید للإطلاق، فالإطلاق محکم، ومنه: یظهر أن إشکال الجواهر فی ذلک أیضاً محل منع.

وعلی هذا: فإذا رأت الدم بعد العاشره ولم تر قبله، فالمحکم قاعده الإمکان _ إن وجدت فهو، وإلّا فالدم استحاضه _ أما إذا

۱- الجواهر: ج۳ ص۳۹۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۱۲ الباب۳ من أبواب النفاس ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۱۶ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۹

وإن رأت فی العشره وتجاوزها فإن کانت ذات عاده فی الحیض أخذت بعادتها، سواء کانت عشره أو أقل، وعملت بعدها عمل المستحاضه،

رأت النفاس فی العشره وبعدها، فإن کان فصل عشره بین الدمین ولو المتصلین ـ کما: إذا رأت شهر ـ، فالقاعده محکمه أیضاً فی الدم الذی تراه بعد العشره المحکومه بالاستحاضه، وإن لم یکن فصل العشره فالدم الثانی ـ متصلاً کان أو منفصلاً ـ محکوم بکونه استحاضه.

{وإن رأت فی} تمام {العشره وتجاوزها، فإن کانت ذات عاده فی الحیض أخذت بعادتها، سواء کانت عشره أو أقل} علی المشهور {وعملت بعدها عمل الاستحاضه} خلافاً للمحقق فی الشرائع والنافع: (بکون العشره کلها نفاساً، وإنما الاستحاضه بعد العاشر حتی فی ذات العاده التی عادتها أقل من عشره). قال فی الجواهر: (لم أعرف أحداً صرح بذلک ممن تقدمه أو تأخر عنه) ((1)).

استدل المشهور: بإطلاق الأخبار الآمره بالرجوع إلی العاده فی ذات العاده، فإنها تشمل کل تجاوز عن العاده سواء انقطع قبل العشره أو بعدها، خرج منها صوره الانقطاع قبل العشره، حیث دل الدلیل علی أن الکل نفاس فیبقی الباقی وهو صوره انقطاع الدم بعد

۱- الجواهر: ج۳ ص۳۸۸

العشره، بالإضافه إلی مساوات الحائض مع النفساء مع وضوح رجوع الحائض إلی العاده إذا تجاوز دمها العشره، ویؤیده الأخبار الآمره بالاستظهار، فإنه لولا ظهور حالها فی عدم انقطاع دمها علی العشره بکون أیام عادتها قدر نفاسها لم یکن معنی لإطلاق الاستظهار، فإنه طلب الظهور فیما یشک فی أنه هل هو أو غیره.

استدل المحقق: بأن أکثر النفاس عشره، وکأنه بضمیمه قاعده الإمکان، وإلّا فکون أکثر شیء کذا، لا یوجب الحکم بالأکثریه مطلقاً.

وراویه یونس، عن الصادق (علیه السلام): «ثم تستظهر بعشره أیام، فإن رأت دماً صبیباً فلتغتسل عند وقت کل صلاه، وإن رأت صفره فلتتوضأ»((1))، فإن الاستظهار إلی العشره معناه ترتیب آثار النفاس، مضافاً إلی دعوی الشیخ فی الخلاف الإجماع علی أن العشره نفاس، وإلی استصحاب النفاس.

وفی الکل: ما لا یخفی، إذ کون أکثر النفاس عشره، لا یقتضی أن کل نفاس کذلک، ولا تجری قاعده الإمکان، للروایات الداله علی أنه إذا تجاوز دمها العشره ترجع إلی العاده، وخبر یونس دلیل خلاف المحقق إذ التعبیر بلفظ الاستظهار شهاده علی أنها لو

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۵۱ الباب۹۱، أکثر أیام النفاس ح۴

وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانيه عشر كما مر، وإن لم تكن ذات عاده كالمبتدئه والمضطربه فنفاسها عشره أيام،

تجاوز دمها العشره لم يكن جميع العشره نفاساً، فإن تقسيم العشره إلى النفاس وإلى أيام الاستظهار دليل ظاهر على عدم كون كل العشره مطلقاً نفاساً، وإجماع الشيخ بصدد كون العشره يمكن أن تكون نفاساً لا أنها نفاس مطلقاً، والاستصحاب لا مجال له بعد وجود الدليل الاجتهادى.

{وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانيه عشر كما مر} ومر الإشكال فيه.

{وإن لم تكن ذات عاده كالمبتدئه والمضطربه، ف_} هناك أقوال:

القول الأول: أن {نفاسها عشره أيام} مطلقاً كما هو المشهور.

القول الثانى: التفصيل بين المبتدئه، فترجع إلى التميز ثم إلى عاده أهلها، ثم العشره، بخلاف غير المبتدئه، فكالمشهور، كما عن البيان.

القول الثالث: الرجوع إلى الروايات من السته والسبعه مطلقاً، كما عن المنتهى.

القول الرابع: التفصيل بين المبتدئه برجوعها إلى عاده أهلها، وبين المضطربه فالرجوع إلى العشره، كما احتمله الجواهر.

استدل للقول الأول: بالاستصحاب، وقاعده الإمكان المتسالم عليها فى المقام، ولصدق النفاس عرفاً فيتبعه حكمه، وهو الأقوى، كما عليه المشهور.

استدل للقول الثانى: بمساواه النفاس مع الحيض فى الأحكام، فيأتى فى المبتدئه هنا ما ذكر لها من الأحكام فى باب الحيض، وبأن ما يدل على رجوعها إلى الأقراء شامل لكل ذلك.

ويرد على الأول: إن المبتدئه تحتاج إلى التميز لعدم علمها بأول حيضها بخلاف ما إذا نفست فلا تحتاج إلى التميز لعلمها بأول نفاسها وأنه عقيب الولاده سواء كان ذا تميز أم لا، وكذا بالنسبه إلى عاده الأهل، وعلى الثانى: بأنه من البعيد حمل الأقراء على المعنى الأعم من الصفات وعاده النساء.

استدل للقول الثالث ـ وهو الذى ذكره المنتهى ـ بنفس الاستدلال المذكور عن البيان ـ أى القول الثانى ـ لكن: فيه ما فيه.

استدل للقول الرابع ـ وهو الذى احتمله الجواهر ـ: بخبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثى ذلك، ثم صنعت كما تصنع المستحاضه»((1)).

لكن الخبر لا يمكن العمل به، لما قاله المعتبر: من أن (الروايه

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۶ الباب۳ من أبواب النفاس ح۲۰

وتعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتياط المذكور.

ضعيفه والسند شاذه](1)، بالإضافه إلى ما ذكره المستمسك حيث قال: [مع أن ظاهرها الرجوع إلى عادتها فى النفاس](2)، وقد حكى الاتفاق جماعه، منهم جامع المقاصد: على أن العاده فى النفاس ليست مرجعاً للنفساء.

أقول: لكن المسأله بعدُ بحاجه إلى التأمل.

{و} كيف كان: {تعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتياط المذكور} كما تقدم وجهه.

۱- المعتبر: ص۶۹ س۳

۲- المستمسك: ج۳ ص۴۵۱

مسأله ۳ النفساء صاحبه العاده ترى الدم بعد العاده

(مسأله ـ ۳): صاحبه العاده إذا لم تر فى العاده أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشره لا نفاس لها على الأقوى.

(مسأله ـ ۳): {صاحبه العاده إذا لم تر فى العاده} دماً {أصلاً، ورأت بعدها وتجاوز العشره، لا نفاس لها على الأقوى} قد تقدم: أنها لو رأت دماً إلى العاشر ولم تر يوماً فهو نفاس، وتقدم الإشكال منا فى بعض صوره، ولا فرق فى ما تقدم بين أقسام النساء من ذات العاده والمبتدئه والمضطربه والناسيه.

أما لو لم تر فى العاده أصلاً، بل رأته بعدها وتجاوز العشره، فهل يحكم بما تراه فى العشره بكونه نفاساً، وما بعد العشره بكونه استحاضه، أو أن لا نفاس لهذه المرأه أصلاً، قولان:

الأول: ما اختاره الأكثر ـ حسب ما نسب إلى ظاهر كلماتهم ـ من (أن ما تراه فى العشره نفاس)، وذلك لقاعده الإمكان المتسالم عليها، وللصدق عرفاً فى الجمله كما إذا كانت عادتها ثلاثه أيام فلم ترها بعد الولاده، وإنما رأت من اليوم الرابع، وهذا ما اختاره المستمسك وغيره، وهو الأقوى.

الثانى: ما اختاره المدارك وجامع المقاصد ـ كما حكى عنهما ـ، وتبعهما المصنف، من (أنها لا نفاس لها)، واستدل لذلك بإطلاق ما دل على أن الدم المتجاوز عن العاده إذا لم ينقطع عن العشره لم يك حيضاً، وإذا لم يكن حيضاً فليس بنفاس لوحده أحكامهما، وفيه: إن ظاهر تلك الإطلاقات من رأت الدم فى العاده واستمر حتى

وإن كـان الأحوط الجمع إلى العشـره، بل إلى الثمانيه عشـر مع الاسـتمرار إليها، وإن رأت بعض العاده ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشره

تجاوز العشره فلا تشمل من لم تر فى العاده أصلاً كما استظهره غير واحد، وكأنه لذا احتاط بقوله:

{وإن كـان الإحوط الجمع إلى العشـره} كمـا اختاره مصـباح الهـدى والساده: البروجردى والجمال والأصـطهباناتى، والمراد به: الجمع بين تروك النفساء وأفعال الطاهر.

نعم عن نجاه العباد: جعل الاحتياط فى الحكم بنفاسـيه ما بعد العاده إلى العشـره، ولعل وجهه ما يستفاد من أخبار الاستظهار {بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها} لما سبق من احتياط المصنف إلى الثمانيه عشر مطلقاً.

{وإن رأت ببعض العاده ولم تر البعض} فإن رأت الأول فقط أو مع الوسط، أو الوسط فقط، فلا إشـكال فى أنه نفاس، وإن رأت الآخر ولم تر البعض {من الطرف الأول} وانقطع على العشـره، فالكل نفاس ـ كما تقدم ـ، وإن أشـكلنا فى بعض الصور سابقاً، كما إذا رأت العاشر فقط حيث يشك فى صدق النفاس عليه.

{و} أما إن {تجاوز العشـره} فلا إشـكال أن ما فى العاده نفاس، كما لا إشـكال بأن ما بعد العشره ليس بنفاس، وإنما الكلام فى الزائد على العاده الواقع فى العشره فقد اختلفوا فى ذلك:

أتمتها بما بعدها إلى العشره دون ما بعدها، فلو كان عادتها سبعه ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها،

والمصنف تبعاً للجواهر قال: {أتمتها بما بعدها إلى العشره، دون ما بعدها} خلافاً لما حكى عن الروضه وجامع المقاصد والحدائق والرياض حيث جعلوا العاده فقط نفاساً دون ما بعدها إلى العشره.

استدل الجواهر: بقاعده الإمكان والاستصحاب ومساواه الحائض مع النفساء مع كون الحكم فى الحائض كذلك، وأن المأمور به فى النفاس هو الأخذ بالعدد لا الوقت، إذ الوقت غير ملحوظ فى النفاس، وهذا القول هو الأقرب.

أما الآخرون فقد استدلوا: بأن الإطلاق دل على أنه لو تجاوز العشره رجعت ذات العاده إلى عادتها فلا نفاس بعد العاده، هذا: ويؤيده أن حال الزائد على العاده حال ما بعد العشره، فكما أن ما بعد العشره ليس نفاساً كذلك الزائد على العاده، وفيه: الشك فى شمول الإطلاق لمثل المقام، ولا شك فى صدق النفاس فى بعض صوره، كالتى رأت من الرابع مثلاً، فاللازم الرجوع إلى عموم أدله النفاس لا إلى الإطلاق المذكور، وما ذكر له من التأييد ليس إلَّا تكراراً للإطلاق أو شبه استحسان، ولذا اختاره السيد ابن العم والجمال والاصطهباناتى وغيرهم حيث سكتوا على المتن.

{فلو كان عادتها سبعه، ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها} لأنه دم بعد العاده وقد تجاوز العشره، فلا يحكم عليه بأنه نفاس.

وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً، وإن لم تر اليوم الثانى أيضاً فنفاسها إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشره، ولا تأخذ التتمه من الحادى عشر فصاعداً، لكنَّ الأحوط الجمع فيما بعد العاده إلى العشره، بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها.

لكن قد عرفت أنا لا نقول بنفاسيته لعدم الصدق، لا لما ذكره المصنف وإنما قلنا: (لا لما ذكره) لأن الظاهر مما دل على أن ما بعد العاده ليس حيضاً إذا تجاوز عن العشره، أنه لو رأته من العاده وتجاوز العشره، كما تقدم.

{وإن لم تر اليوم الأول} وإنما ابتدء دمها من اليوم الثانى {جعلت الثامن أيضاً نفاساً} لما سبق فى باب الحيض من إمكان تأخر الحيض وتقدمه ـ وإن أشكلوا فى التأخر ـ وللصدق وقاعده الإمكان والاستصحاب {وإن لم تر اليوم الثانى أيضاً فنفاسها إلى التاسع} وكذلك إذا رأت أول ما رأت فى اليوم الرابع {وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشره} لقاعده الإمكان، والصدق، والاستصحاب.

{ولا تأخذ التتمه من الحادى عشر فصاعداً} لما سبق من أن الدم بعد العشره ليس نفاساً نصّاً وإجماعاً {لكنَّ الأحوط الجمع فيما بعد العاده إلى العشره} بين ترك النفاس وأعمال الطاهره {بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها} وقد تقدم وجه كلا الاحتياطين

ـ فراجع ـ ثم إن المستمسك ومصباح الهدى أشكلا على المصنف بأنه لا وجه لقول المصنف: (لا نفاس لها) فيمن رأت الثامن فقط، والإشكال فى محله بناءً عل مبنى المصنف لا على ما ذكرنا من المبنى ـ والله العالم ـ.

ص:٥١

مسأله ۴ أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس

(مسأله ـ ۴): اعتبر مشهور العلماء: فصل أقلِّ الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحكم بحيضيه الدم السابق على الولاده، وإن كان بصفه الحيض أو فى أيام العاده إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشره أيام، وكذا فى الدم المتأخر، والأقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدم كما مرَّ.

نعم لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخر،

(مسأله ـ ۴): {اعتبر مشهورالعلماء: فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس} المتأخر {وكذا بين النفاس والحيض المتأخر} كما اعتبروا الفصل بين الحيضين ولم يعتبروا الفصل بين النفاسين.

{فلا يحكم بحيضيه الدم السابق على الولاده وإن كان بصفه الحيض أو فى أيام العاده إذا لم يفصل بينه وبين النفاس} المتأخر {عشره أيام} لوضوح أن دم بعد الولاده نفاس نصاً وإجماعاً، فاللازم إسقاط حيضيه الدم المتقدم {وكذا فى الدم المتأخر} وإن كان بصفه الحيض أو فى أيام العاده، لما تقدم من الدليل فى عكسه {والأقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدم كما مرّ} ومر الكلام فيه.

{نعم لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخر} بل ظاهرهم الإجماع عليه، وفى صحيح ابن المغيره: فيمن نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك؟ قال (عليه

لكن الأحوط مراعاه الاحتياط.

السلام): «تدع الصلاه لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس»((١)).

{لكنَّ الأحوط} استحباباً، فتأمل {مراعاه الاحتياط} والله العالم.

١- الوسائل: ج٢ ص٦١٩ الباب٥ من أبواب النفاس ح١

مسأله ۵ لو خرج بعض الطفل

(مسأله ـ ۵): إذا خرج بعض الطفل وطالت المده إلى أن خرج تمامه، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم، وإن كان مبدأ العشره من حين التمام كما مر، بل وكذا لو خرج قطعه قطعه

(مسأله ـ ۵): {إذا خرج بعض الطفل وطالت المده إلى أن خرج تمامه، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم} لصدق النفاس عرفاً وشمول الفتاوى له، بالإضافه إلى بعض الروايات الداله على أنه مع خروج رأس الولد يكون النفاس ـ وقد تقدم الكلام فى هذه المسأله ـ {وإن كان مبدأ العشره من حين التمام} لأنه بمنزله ولادات متعدده {كما مرّ} الكلام فيه {بل وكذا إذا خرج قطعه قطعه}.

فإن النفاس يبدأ من حين خروج القطعه الأولى وينتهى بتمام العشره بعد خروج القطعه الأخيره، فإنه بمنزله التوأمين عرفاً، كما عن النهايه والدروس واحتمله الذكرى أيضاً، فاحتمال الجواهر: توقف النفاس على خروج المجموع قال: (وإن اكتفينا ببروز الجزء مع الاتصال للفرق بينه وبين الانفصال)((۱)) انتهى، محل منع، إذ لا نسلّم اختلاف الصدق حتى يقال: إنه لو كانت الأجزاء متصله صدقت الولاده بخروج أول جزء من الولد. أما لو كانت الأجزاء منفصله لا تصدق الولاده فلا نفاس.

۱- الجواهر: ج۳ ص۳۹۳

وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم_ وإن تخلل نقاء فإن كان عشره فطهر، وإن كان أقل

ومنه: يظهر ما فى دعوى المستمسك من قوله: (نعم لا تبعد دعوى كون مبدأ العشره سقوط معظم الأجزاء التى تصدق معها الولاده، وإن بقى بعض الأجزاء، كما لو وضعت الحمل وبقى منه بعض أصابعه أو نحوه)((١)) انتهى، كما يظهر ما فى دعوى مصباح الهدى حيث قال: (أقواها التفصيل فى الخروج بين ما إذا كان خروج كل قطعه بنظر العرف بمنزله ولاده مستأنفه، وما لا يكون كذلك بالإلحاق بالتوأمين فى الأول، والحكم بكون المجموع نفاساً واحداً فى الأخير)((٢)) انتهى.

فإنه بعد صدق النفاس وشمول النص والفتوى، لا وجه لمثل هذه التفصيلات {وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم وإن تخلل نقاء} بين الدماء {فإن كان عشره فطهر} للزوم استمرار الدم فى الحكم بكونه حيضاً أو نفاساً، ومن المعلوم أن العشره تقطع استمرار الدم {وإن كان أقلّ} حكم بكونه نفاساً لما تقدم فى النقاء المتخلل فى أثناء عشره الحيض، إلاّ على من يذهب إلى قول من يرى أن الطهر يمكن أن يكون أقل من عشره، كالحدائق،

١- المستمسك: ج٣ ص٤٥٤

٢- مصباح الهدى: ج٥ ص ٢٧٠

تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء.

فهو طهر، وحيث وجود هـذا الاحتمـال، فالأـولى أن {تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر و} تروك {النفساء} وإن كان الاحتياط غير لازم.

ص:٥٦

مسأله ۶ لو ولدت أكثر من اثنين

(مسأله ـ ۶): إذا ولدت اثنين أو أزيد، فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشره أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشره أيام،

(مسأله ـ ۶): {إذا ولدت اثنين أو أزيد} فإذا كانت الولاده دفعه، سواء كانت دفعه واحده ككونهما فى كيس، أو دفعه عرفيه كما لو ولد الثانى بعد الأول بلا فصل، فلا إشكال فى أنهما كالولاده الواحده فى حكم النفاس، لصدق النفاس، وشمول الأدله.

وإذا كانت الولاده تدريجيه {فلكل واحد منهما نفاس مستقل} وهذا على أقسام: لأنه إما أن يفصل بينهما بعشره أو أقل أو أكثر {فإن} كان الفصل بينهما بأكثر من عشره فلا إشكال فى عدم اتصال الدمين، إذ النفاس لا يكون أكثر من عشره، وحينئذ يكون لكل ولد نفاس مستقل.

وإن {فصل بينهما عشره أيام واستمر الدم، فنفاسها عشرون يوماً، لكل واحد عشره أيام} وثلاثون يوماً إذا كانت الأولاد ثلاثه، وهكذا. وهذا هو المشهور، بل ادعى عليه عدم الخلاف، بل الإجماع، وذلك لصدق الأدله.

نعم عن المعتبر: التردد فى نفاسيه الأول ـ فيما إذا كانت الولاده مرتين ـ لبقاء الحمل، ولا نفاس مع الحمل.

وفيه: إنه لا نفاس مع الحمل الذى لم تكن ولاده معه، أما إذا

وإن كان الفصل أقل من عشره مع استمرار الدم يتداخلان فى بعض المده،

كانت الولاده، فإطلاقات الولاده شامله له ـ إن كان هناك حمل ـ، بل هو أولى من الحكم بالنفاس بظهور رأس الولد الذى عرفت وجود النص فيه.

ثم إنه لا يهمّ أن يكون العشرون نفاساً واحداً ونفاسين، وربما يقال: بأنه نفاس واحد، لأنه إذا كان نفاسين لزم عدم فصل أقل الطهر بين النفاسين، وربما يقال: بأنه نفاسان، لأنه إذا كان نفاساً واحداً لزم كون النفاس أكثر من عشره، وهو خلاف كون النفاس الواحد لا يكون أكثر من عشره.

وإنما قلنا لا يهم: لأنه بعد الصدق الموجب للأحكام يكون خروج عن أحد الدليلين بلا إشكال، ولا تترتب على أحدهما فائده خاصه حتى يفحص عن ذلك الواحد، نعم الظاهر لدى العرف أنه نفاس واحد، للاتصال الموجب لصدق الوحده.

{وإن كان الفصل أقل من عشره مع استمرار الدم، يتداخلان فى بعض المده} كما إذا ولدت فى أول الشهر فرأت إلى الخامس، ثم ولدت الثانى فى السادس واستمر الدم إلى الخامس عشر فإن الخمسه الأولى مختصه بالأولى، والخمسه الثانيه مشتركه بينهما، والخمسه الثالثه مختصه بالثانى، وذلك لوضوح اختصاص الأولى والثالثه لعدم كون الأولى للثانى لأنها قبله، وعدم كون الثالثه للأولى لأنها بعد

وإن فصل بينهما نقاء عشره أيام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقل من عشره على الأقوى، من عدم اعتبار العشره بين النفاسين،

عشرته، أما الثانيه فحيث إنها مشتركه بينهما فهى لهما لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، قالوا: ويترتب على اشتراك الثانيه أنها لو لم تر دماً يومين مثلاً بعد الولاده الثانيه، يحكم بأن النقاء نفاس لتخلله فى أثناء نفاس واحد، بخلاف ما إذا قلنا: إن الثانيه خاصه بالولاده الثانيه، فإن النقاء لا يكون حينئذ نفاساً عند من يرى عدم البأس فى كون الطهر بين النفاسين أقل من عشره.

نعم المحكى عن الروض والذخيره وحاشيه الروضه وغيرها: إنقطاع النفاس الأول بولاده الثانى، وكان ذلك لنسبه العرف هذا الدم بعد الثانيه إليها لا إليهما، لكنَّ الإطلاق يمنع هذا الكلام، فإن الأدله دلت على إمكان استمرار الدم عشره أيام، ولا مانع عن الإطلاق فى المقام.

{وإن فصل بينهما نقاء عشره أيام كان طهراً} بلا إشكال، إذ لا احتمال لأن يكون نفاساً، بل أدله الطهر يشمله، كما أن أدله النفاس يشمل الدمين الكائنين بعد الولادتين، إذا كان كل منهما فى أثناء عشره الولاده، على ما ذكره المصنف من إمكان النفاس ولو رأت فى اليوم العاشر فقط، {بل كذا لو كان أقل من عشره على الأقوى، من عدم اعتبار العشره بين النفاسين} لكن بشرط أن لا يكون النقاء محكوماً بالنفاسيه، كما إذا كان بين النفاس الأول، كما هو واضح،

وإن كان الأحوط مراعاه الاحتياط فى النقاء الأقل، كما فى قطعات الولد الواحد.

وذلك كما إذا ولدت أول الشهر، ثم رأت الدم إلى الخامس، ثم ولدت الثانى فى العاشر، فإن هذه الخمسه النقيه طهر، لإطلاق أدله الطهر، ولا وجه لكونه نفاساً، لعدم شمول أدلته له.

وما دل على أن الطهر فى الحيض لا يكون أقل من عشره لا يأتى فى المقام، لأن الدليل على التساوى بين الحيض والنفاس فى الأحكام أما النص أو الإجماع وكلاهما فى المقام مفقود، أما النص: فللشّك فى شموله لمثل المقام، وأما الإجماع: فلا إجماع هنا، بل ادعى الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره الإجماع على عدم اعتبار العشره بين النفاسين.

ومن هذا: تعرف وجه عدم نفاسيه الأقل من العشره إذا كان فى أثناء ولاده واحده، كما إذا خرج بعض الولد ورأت خمسه أيام بياضاً، ثم خرج بعضه الآخر، وذلك لوحده الدليل فى المسألتين. {وإن كان الأحوط مراعاه الاحتياط فى النقاء الأقل} من العشره {كما فى قطعات الولد الواحد} والله العالم.

مسأله ۷ استمرار الدم إلى شهر أو أزيد

(مسأله ـ ۷): إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضى أيام العاده فى ذات العاده والعشره فى غيرها محكوم بالاستحاضه، وإن كان فى أيام العاده، إلّا مع فصل أقل الطهر عشره أيام بين دم النفاس وذلك الدم،

(مسأله ـ ۷): {إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد، فبعد مضى أيام العاده فى ذات العاده} العدديه {والعشره فى غيرها} مبتدئه أو مضطربه أو ناسيه {محكوم بالاستحاضه} لأنه لا يمكن أن يكون حيضاً، لما تقدم من فصل أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وحيث لم يكن دم قروح أو جروح فأصاله الاستحاضه محكمه ـ كما تقدم بيان هذا الأصل ـ إذا لم يكن الدم أحد الثلاثه الأُخر {وإن كان} الدم بعد أيام العاده، أو بعد العشره {فى أيام العاده} الوقتيه، كما إذا كانت عادتها فى كل شهر من العاشر فولدت فى أول الشهر فرأت الدم عشره أيام واستمر فإنها تجعل مقدار العاده ـ كخمسه أيام مثلاً ـ أو تجعل كل العشره ـ فيما لم تكن لها عاده ـ نفاساً، وحيث لم يكن فصل أقل الطهر بين النفاس، وبين الدم بعد العشره المصادف للعاده، لا يمكن أن تجعل الدم المصادف للعاده حيضاً {إلّا مع فصل أقل الطهر عشره أيام بين دم النفاس وذلك الدم} ومع فصل أقل الطهر ففى ذلك الدم بعد العشره ـ أقل الطهر ـ احتمالات:

الأول: إنه استحاضه مطلقاً إلى أن ينقطع.

الثانى: إنه إذا صادف العاده فحيض، وإن لم يصادف العاده

وحينئذ فإن كان فى العاده يحكم عليه بالحيضيه، وإن لم يكن فيها

رجعت إلى التميز، ومع فقد التميز الرجوع إلى الأهل، ومع فقدها الرجوع إلى الروايات كما فى مستمره الدم فى الحيض.

الثالث: إنها تصبر إلى شهر، ثم تعمل عمل المستحاضه، إما مطلقاً كما احتمله الجواهر، أو فى خصوص غير ذات العاده من المبتدئه والمضطربه كما ذكره الشهيد الثانى (رحمه الله).

استدل للقول الأول: بإطلاق ما ورد فى النفساء من أنها تعمل بعد العاده عمل المستحاضه.

واستدل للثانى: بإطلاقات أدله العاده والتميز والأهل والروايات.

واستدل للثالث: بما دل على أن الحيض فى كل شهر مره _ كما يظهر من بعض الروايات _ من أن الله حدّ للنساء فى كل شهر مره، إما مطلقاً أو بعد حمله على غير ذات العاده من المبتدئه والمضطربه.

والأقوى: هو القول الثانى، وذلك لأن إطلاقات عمل المستحاضه إنما هى فى مقابل عمل النفاس لا أنها فى مقابل نفى الحيض، ولو مع التصادف مع العاده أو ما أشبه.

وكون الحيض فى شهر مره غالبى، بالإضافه إلى أنه إنما هو فى مقابل لزوم الزياده على الشهر لا بمعنى لزوم عدم تعدده فى الشهر، ولذا بنى كلهم على أنه يمكن تعدده فى الشهر بالعاده أو الصفات {وحينئذ فإن كان فى العاده، يحكم عليه بالحيضيه وإن لم يكن فيها

فترجع إلى التمييز، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العاده، لكن قد عرفت: أن مراعاه الاحتياط فى هذه الصوره أولى.

فترجع إلى التميز} وقد تقدم الكلام فى باب الحيض فى معارضه العاده مع التميز، بأن لم يكن بينهما أقل الطهر، وأنه تقدم العاده، فإذا رأت بعد عشره الطهر دماً ذا تميز، لكن ترى بعد خمسه أيام منه دماً فى العاده، لم يكن ذو تميزها حيضاً، بل ما يصادف العاده.

وهذا الذى اخترناه {بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر} لإطلاق الأدله الوارده فى باب الحيض بعد اتحاد الحيض والنفاس فى الأحكام {وعدم الحكم بالحيض مع عدمه} أى عدم فصل أقل الطهر {وإن صادف أيام العاده} لأن النفاس المتقدم يمنع كونه حيضاً مطلقاً.

{لكن قد عرفت أن مراعاه الاحتياط} بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهره {فى هذه الصوره أولى} لعدم تساوى أحكام الحيض والنفاس من هذه الجمله، فالدم المتقدم "نفاس" لأدله الولاده، والمتأخر "حيض" لأدله العاده، لكن هذا الاحتياط لا دليل عليه.

مسأله ۸ ادخال القطنه بعد انقطاع الدم

(مسأله ـ ۸): يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار: بإدخال قطنه والصبر قليلا وإخراجها وملاحظتها، على نحو ما مر فى الحيض.

(مسأله ـ ۸): {يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار} وذلك لوجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه إلاّ ما خرج بالدليل ـ كما مرّ غير مره ـ بالإضافه إلى موثقه سماعه، عن الصادق (عليه السلام): فى المرأه ترى الطهر وترى الصفره أو الشيء فلا تدرى أطهرت أم لا؟ قال (عليه السلام): «فإذا كان كذلك، فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط»((۱))، الحديث.

ومرسله يونس: عنه (عليه السلام): فى المرأه انقطع عنها الدم فلا تدرى أطهرت أم لا؟ قال (عليه السلام): «تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط، وتستدخل قطنه بيضاء»((۲)) وانصرافها إلى الحيض غير ضار بعد المناط، بل وحده الحيض والنفاس فى الأحكام.

ثم (الاستظهار) هو: {بإدخال قطنه والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مر فى الحيض} وحال ما إذا لم تتمكن من الاستظهار حالها فى الحيض، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۶۲ الباب۱۷ من أبواب الحيض ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۶۲ الباب۱۷ من أبواب الحيض ح۲

مسأله ۹ استمرار الدم إلى ما بعد العاده

(مسأله ـ ۹): إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده فى الحيض، يستحب لها الاستظهار بترك العباده يوماً أو يومين، أو إلى العشره ـ على نحو ما مر فى الحيض ـ.

(مسأله ـ ۹): {إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده فى الحيض، يستحب لها الاستظهار بترك العباده يوماً أو يومين} أو ثلاثه {أو} أكثر {إلى العشره على نحو ما مر فى الحيض} لدلاله بعض الروايات عليه هنا، ولمساواتها مع الحائض.

وقد تقدمت الأخبار الداله على الاستظهار فى باب الحيض، وإنما قلنا بالاستحباب لأنه مقتضى الجمع بين الأخبار ـ كما تقدم فى باب الحيض ـ، فقول بعض الشراح بوجوبه لا يخلو عن إشكال ومنع.

مسأله ۱۰ الواجب والمحرم والمكروه والمستحب على النفساء

(مسأله _ ۱۰): النفساء كالحائض:

(مسأله _ ۱۰): {النفساء كالحائض} لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم كما عن المنتهى والتذكره، ولا خلاف فيه كما عن السرائر، وإنه مذهب أهل العلم لا نعرف فيه خلافاً كما عن المعتبر، وإنه قول الأصحاب كما عن المسالك والمدارك والكفايه، وإجماعاً كما عن الغنيه وشرح المفاتيح واللوامع.

وفى المستمسك: (الظاهر أنه إجماع عند الكل، إذا لم نقف على من تعرض لرده أو التوقف فيه)((۱)).

وفى مصباح الهدى: (ادعى الإجماع على هذه المساواه فى غير واحد من كتبهم، ولم يحك فيها خلاف عن أحد أصلاً)((۲)).

وفى المستند: (قالوا: النفساء كالحائض فى كل حكم واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح، بلا خلاف فيه بين أهل العلم _ إلى أن قال: _ والظاهر: كونه إجماعياً فهو الحجه فيه)((۳)).

أقول: ويدل على ذلك: صحيحه زراره: فى النفساء متى تصلى؟ قال: «تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت» _ إلى أن قال: _ قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم

۱- المستمسك: ج۳ ص۴۶۱

۲- مصباح الهدى: ج۵ ص۲۷۷

۳- المستند: ج۱ ص۱۶۶ س۱۱

وإلّا فهی مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء»((۱))، والعرف یستفید من هذه الجمله الاستواء فی کل الأحکام، فلا وقع للإشکال فی دلالتها کما فی جمله من الکتب.

نعم الظاهر: أن استفادتهم منها بالمناط، ومثله کاف فی الحکم بالتساوی، کما یدل عل الاستواء أیضاً ما اشتهر بینهم من: «أن النفاس حیض محتبس»، وذلک لروایه سلیمان((۲))، ودلالتها واضحه، فإذا کان قبل الولد حیضاً محتبساً فبعد خروجه یکون حیضاً له أحکامه، ومنه یظهر: أن ما ذکره المسالک من عدم صحه إطلاق ما ذکروه لمخالفه النفاس للحیض أمور کثیره، وذکر منها سته، ثم قال: وغیر ذلک، لیس علی ما ینبغی.

نعم لا إشکال فی أنه استثنی عن هذه الکلیه بعض الموارد بالدلیل، ککون أقله لحظه وغیرها. لکنَّ الاستثناء لدلیل غیر خرم الکلیه حیت یحتاج کل مورد مورد إلی الدلیل.

وکیف کان، فقد ذکر المصنف موارد الکلیه المذکوره فقال: {فی وجوب الغسل} لجمله من الأخبار: کخبر یونس((۳))

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۵ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۷۹ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۱۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰ الباب۱ من أبواب النفاس ح۱

بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره فی غیر ذات العاده، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاه.

وعدم جواز وطئها

وسماعه((۱)) وزراره((۲)) وغیرهم، أما خبر معاویه بن عمار المروی عن الصادق (علیه السلام): «لیس علی النفساء غسل فی السفر»((۳)). فالظاهر کونه محمولاً علی العذر _ کما قاله الشیخ فی التهذیب((۴)) _ واضح أن هذا الغسل یکون {بعد الانقطاع أو بعد العاده أو} بعد {العشره فی غیر ذات العاده} کما تقدم وجه کونه نفاساً فی هذه المده.

{ووجوب قضاء الصوم دون الصلاه} ویدل علیه: خبر عبد الرحمان بن الحجاج((۵))، ومکاتبه علی بن مهزیار((۶))، وخبر الدعائم((۷)).

{وعدم جواز وطئها} لخبر مالک بن أعین((۸)) وابن بکیر((۹))

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۰ الباب۱ من أبواب النفاس ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۱۱ الباب۳ من أبواب النفاس ح۲

۳- التهذیب: ج۱ ص۱۰۷ الباب۵ فی الأغسال المفترضات والمسنونات ح۱۲

۴- المصدر السابق، ذیل الحدیث

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۱۹ الباب۶ من أبواب النفاس ح۱

۶- الوسائل: ج۲ ص۵۹۰ الباب۴۱ من أبواب الحیض ح۷

۷- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۷ فی ذکر الحیض

۸- الوسائل: ج۲ ص۶۱۲ الباب۳ من أبواب النفاس ح۴

۹- الوسائل: ج۲ ص۶۲۰ الباب۷ من أبواب النفاس ح۲

وطلاقها، ومسّ كتابه القرآن، واسم الله، وقراءه آيات السجده، ودخول المساجد، والمكث فيها.

وابن يسار((۱)) {و} عدم صحه {طلاقها} لخبر بكير ومحمد وبريد وفضيل وإسماعيل ومعمر، وغيرهم((۲)).

{ومسّ كتابه القرآن واسم الله} لقوله تعالى: (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)((۳)) وقد تقدم البحث عن ذلك فى الجنب والحائض مما يدل على العموم للنفساء أيضاً.

{وقراءه آيات السجده} لما ورد فى باب الحيض بضميمه مساواه النفساء لها.

{ودخول المساجد والمكث فيها} لما ورد فى باب الحيض، بضميمه مساواه النفساء لها.

وقد يستأنس ببعض أخبار (نفاس أسماء) حيث إن ظاهرها: المنع عن طوافها حاله النفاس، وخبر عبد الرحمان بن أعين: «لا تطيب نفسى أن أدخل المسجد»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۲۰ الباب۷ من أبواب النفاس ح۳

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۲۷۷ الباب۸ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح۵

۳- سوره الواقعه: الآيه ۷۹

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۱۳ الباب۳ من أبواب النفاس ح۹

وكذا فى كراهه الوطى بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذا فى كراهه الخضاب، وقراءه القرآن ونحو ذلك.

{وكذا فى كراهه الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل} للجمع بين خبر ابن بكير((١)) المجوِّز لذلك، وخبر ابن يسار((٢)) الناهى عنه، بالإضافه إلى أدله المساواه للحائض.

{وكذا فى كراهه الخضاب} لدليل المساواه للحائض، لكن الظاهر أنه أقل كراهه من الحائض، لقول الصادق (عليه السلام) فيما روى عنه: «لا تختضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطامث فإن الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء»((٣)).

{وقراءه القرآن} لدليل المساواه، ولظاهر صحيح الحلبى قال: سألت الصادق (عليه السلام): أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال (عليه السلام): «يقرؤون ما شاؤوا»((٤)). ومثله: خبر الشحام: «الحائض تقرأ القرآن، والنفساء والجنب أيضاً»((٥)).

{ونحو ذلك} ككراهه ملامستها دون إزار لدليل المساواه

١- الوسائل: ج٢ ص٦٢٠ الباب٧ من أبواب النفاس ح٢
٢- الوسائل: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٧ من أبواب النفاس ح٣
٣- الوسائل: ج١ ص٤٩٨ الباب٢٢ من أبواب الجنابه ح١١
٤- الوسائل: ج١ ص٤٩٤ الباب١٩ من أبواب الجنابه ح٦
٥- الوسائل: ج١ ص٤٩٣ الباب١٩ من أبواب الجنابه ح١

وكذا فى استحباب الوضوء فى أوقات الصلوات، والجلوس فى المصلّى، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاه.

وألحقها بعضهم بالحائض فى وجوب الكفّاره إذا وطأها وهو أحوط، لكن الأقوى عدمه.

{وكذا فى استحباب الوضوء فى أوقات الصلوات، والجلوس فى المصلى، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاه} لدليل المساواه، وعله خبر الدعائم((1)) حيث قال فى الحائض: «وإنما يؤمرن بذكر الله عزوجل كما وصفنا، ترغيباً فى الفضل واستحباباً له» إلى غيرها من الأحكام التى تقدمت فى باب الحائض.

{وألحقها بعضهم بالحائض فى وجوب الكفاره إذا وطأها} بل عن التذكره: لا نعلم فيه خلافاً، وعن بعض: نسبته إلى ظاهر الأصحاب، ويدل عليه دليل المساواه.

وحيث قد عرفت الإشكال فى أصل وجوبها فى الحائض، قال المصنف: {وهو أحوط}، أما قوله: {لكنّ الأقوى عدمه} فمبنى على عدم وجوبها أصلاً _ ولكنّ المصنف يقول بالوجوب فى الحيض _ أو على عدم مساواه النفساء للحائض _ ولكنّ الظاهر من المصنف "القول بالمساواه".

١- دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٨ فى ذكر الحيض

مسأله ۱۱ غسل النفساء کغسل الجنابه

مسأله ـ ۱۱ ـ: کیفیه غسلها کغسل الجنابه، إلّا أنه لا یغنی عن الوضوء، بل یجب قبله أو بعده کسائر الأغسال.

(مسأله ـ ۱۱): {کیفیه غسلها کغسل الجنابه} بلا إشکال ولا خلاف بل إجماعاً، وقد مرّ تساوی الأغسال کلها فی باب غسل الجنابه.

{إلاَّ أنه لا یغنی عن الوضوء} علی المشهور {بل یجب قبله أو بعده کسائر الأغسال} وقد مرّ الکلام فی ذلک أیضاً مفصلاً فراجع((۱)).

۱- إلی هنا انتهی الجزء السادس من کتاب الطهاره حسب تجزأه المؤلف دام ظله (الطبعه الأولی)

فصل فی غسل مس المیت

اشاره

فصل

فی غُسل مسّ المیت

یجب بمسّ میت الإنسان

{فصل فی غُسل مسّ المیّت}

وهـذا الغُسـل {یجب بمسّ المیت الإنسـان} کمـا هو المشـهور شـهره عظیمه، بل عن الخلاف وظاهر الغنیه الإجماع علیه، خلافاً للمحکی عن السید فی شرح الرساله، والمصباح من القول باستحبابه، والحق هو المشهور، لدلاله متواتر النصوص علیه.

منها: صـحیح ابن مسـلم، عن أحدهما (علیهما السـلام) قال: قلت: الرجل یغمض المیت، أ علیه غُسل؟ قال: «إذا مسّه بحرارته فلا، ولکن إذا مسّه بعد ما یبرد فلیغتسل» قلت: فالذی یغسله

يغتسل؟ قال: «نعم»((۱)).

وصحيح معاويه بن عمّار، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الذى يغسّل الميت أ عليه غُسل؟ قال: «نعم»، قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: «لا غسل عليه، فإذا بَرد فعليه الغسل» قلت: والبهائم والطير إذا مسّها عليه غسل؟ قال: «لا، ليس هذا كالإنسان»((۲)).

وحسنه حُريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، وإن مسّه ما دام حارّاً فلا غسل عليه، وإذا بَرد ثم مسّه فليغتسل» قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: «لا غسل عليه إنما يمسّ الثّياب»((۳)). وكان هذا عله بعد عله، أو يدل على استحباب الغسل أو فرضه فى ميت لم يغسل.

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يغتسل الذى غسّل الميت، وإن قبّل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد بَرد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله»((۴)) إلى غيرها من الأخبار الكثيره

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۲۷ الباب۱ من أبواب غسل المسّ ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۲۸ الباب۱ من أبواب غسل المسّ ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۲۹ الباب۱ من أبواب غسل المسّ ح۱۴

۴- التهذيب: ج۱ ص۱۰۸ الباب۵ فى أبواب الأغسال المفترضه ح۱۶

المنقوله فی الوسائل، والمستدرک، وجامع أحادیث الشیعه.

واستُدل للسید بجمله من الروایات، کالتی تدلّ علی أنّ غُسل المیت مسنون.

منها: خبر عمر بن خالد، عن علی (علیه السلام) قال: «الغسل من سبعه: من الجنابه وهو واجب، ومن غسل المیت، وإن تطهرت أجزأک»((۱)).

وخبر سعد بن أبی خلف، قال: سمعت الصّادق (علیه السّلام) یقول: «الغسل فی أربعه عشر موطناً، واحد فریضه والباقی سُنه»((۲)).

وکالّتی ذکرت فی عداد المسنونات.

منها: صحیحه الحلبی: «اغتسل یوم الأضحی والفطر والجمعه وإذا غسلت میتاً»((۳)).

وکالّتی دلّت علی عدم وجوبه:

مثل: مکاتبه الحسن بن عبید قال: کتبت إلی الصّادق (علیه السلام): هل اغتسل أمیر المؤمنین (علیه السلام) حین غسّل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم) عند موته؟ فأجابه: «النبی (صلی الله علیه وآله وسلّم) طاهر مُطهّر ولکن فعل أمیر المؤمنین (علیه السّلام)

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۲۸ الباب۱ من أبواب غسل المسّ ح۸

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۶۴ الباب۱ من أبواب غسل الجنابه ح۱۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۳۳ الباب۴ من أبواب غسل المسّ ح۲

وجرت به السنّه»((۱)).

ومکاتبه الحمیری کتب إلیه (علیه السّلام): روی لنا عن العالم أنه سُئِل عن إمام قوم یصلّی بهم بعض صلاتهم، وحدثت علیه حادثه، کیف یعمل من خلفه؟ فقال: «یؤخّر، ویتقدم بعضهم ویتمّ صلاتهم، ویغتسل مَن مسّه»، فأجابه (أرواحنا له الفداء): «لیس علی من مسّه إلاّ غَسل الید»((۲)).

ویرد علی هذه الروایات:

أوّلاً: الإعراض الموجب لإسقاطه عن الحجّیه.

ثانیاً: إن خبر عمر ضعیف السند، موافق للعامه، کما ذکره الشیخ وصاحب الحدائق، وخبر سعد یراد بالسنه ما لم یذکر فی القرآن، لأن السنه قد تطلق فی مقابل ما فی الکتاب، وقد تطلق فی مقابل ما فرض الله ابتداءً کما فی روایات کون الرکعتین الأوّلیین فریضه والباقی سنّه، وقد تطلق ویراد بها الندب، والصحیحه لا دلاله فیها، إذ السیاق لا یقاوم الأدلّه الداله علی الوجوب، والمکاتبه خاصه بالمعصوم الذی أذهب الله عنه الرجس وطهره تطهیراً، ولذا قالت فاطمه (علیها السلام): «فإنی طاهره مطهّره»((۳)).

و"التوقیع"

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۲۸ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۳۲ الباب۳ من أبواب غسل المس ح۴

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب۳۰ من أبواب نوادر ما یتعلق بأبواب الغسل ح۱۴

یراد به قبل البرد، بقرینه توقیعه الآخر، قال: وکتبت إلیه: وروی عن العالم أن مَن مسّ میتاً بحرارته غسل یده، ومَن مسّه وقد برد فعلیه الغسل. وهذا المیت فی هذا الحال لا یکون إلّا بحرارته، فالعمل فی ذلک علی ما هو، ولعلّه ینحیه بثیابه ولا یمسُه، فکیف یجب علیه الغسل؟ فأجاب (روحی له الفداء): «إذا مسّه فی هذه الحال لم یکن علیه إلّا غَسل یده»((۱)).

ثم إن الغُسل إنّما یجب بمسّ میت الإنسان، دون سواه من المیتات بلا إشکال ولا خلاف، بل عن کشف اللّثام: الإجماع علیه.

ویدّل علیه: صحیحه معاویه المتقدمه((۲)).

وصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یمسّ المیته، أینبغی أن یغتسل منها؟ فقال (علیه السلام): «لا إنّما ذلک من الإنسان وحده»((۳)).

وصحیح محمّد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) فی رجل مس میته، أعلیه الغسل؟ قال: «لا، إنما ذلک من الإنسان»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۲ الباب۳ من أبواب غسل المس ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۲۸ الباب۶ من أبواب غسل المس ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۳۵ الباب۶ من أبواب غسل المس ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۳۵ الباب۶ من أبواب غسل المس ح۱

بعد برده وقبل غسله، دون میت غیر الإنسان، أو هو قبل برده

والرضوی: «وإن مسست میته، فاغسل یدیک، ولیس علیک غسل، إنما یجب علیک ذلک فی الإنسان وحده»((۱)).

وما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث العلل: فإن قیل: فلم لم یجب الغسل علی من مس شیئاً من الأموات من غیر الإنسان، کالطیر، والبهائم، والسباع، وغیر ذلک، قیل: لأن هذه الأشیاء کلها ملبّسه ریشاً، وصوفاً، وشعراً، ووبراً، وهذا کله زکی ولا یموت، وإنّما یماس منه الشیء الذی هو زکی من الحّی والمیت»((۲)).

أقول: وقد ذکرنا فی بعض المسائل من هذا الکتاب: إن العلل عباره عن أسباب غالبیه سببت إطراد الحکم، لتنسیق القانون العام، فلا یضر ما یستثنی من الأفراد التی لا علل لها، ومع ذلک یجری فیها الحکم، کما هو الشأن فی قوانین العقلاء أیضاً.

وروایه عبد الرحمان، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته هل یجوز أن یمس الثعلب والأرنب، أو شیئاً من السباع، حیاً أو میتاً؟ قال: «لا یضره، ولکن یغسل یده»((۳)).

ومما تقدم تعرف أن الموجب للغسل هو مس میت الإنسان {بعده برده وقبل غسله، دون میت غیر الإنسان، أو هو قبل برده} کما

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۳۵

۲- العلل: ج۱ ص۲۶۸ س۱۵

۳- التهذیب: ج۱ ص۲۶۲ الباب۱۲ فی تطهیر الثیاب وغیرها ح۵۰

أو بعد غسله،

سيأتى أنه إذا لم يصدق المسّ، لم يجب الغسل أيضاً.

ثم: لا يخفى أن المراد البرد الفعلى لا الشأنى، يعنى أن هذا الميت لو كان فى خارج هذا المكان الحار _ كخزانه الحمّام الحار _ لبرد، فإذا مات فى الحمام وبقى ساعات ولم يبرد، لم يجب الغسل بمسّه إذا كانت حراره الماء، لا حراره الروح، أما إذا كان بارداً قبل موته، فالظاهر أنه بمجرد الموت يجب الغُسل بمسه، لأنه ليس فيه حراره الروح الذى هو الميزان فى عدم وجوب غُسل المس. {أو بعد غسله} بلا إشكال ولا خلاف، بل فى الجواهر دعوى الإجماع المحصّل والمنقول عليه، ويدل عليه خبر ابن سنان المتقدم: «ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله»((١)).

وصيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «مس الميت عند موته وبعد غسله والقبله ليس بها بأس»((٢)).

وما رواه الصفار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يده وبدنه ثوب الميت الذى يلى جلده، قبل أن يغسل، هل يجب غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع: «إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يغسّل، فقد يجب عليك الغسل»((٣)).

١- التهذيب: ج١ ص١٠٨ الباب٥ فى الأغسال المفترضه ح١٦

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٣١ الباب٣ من أبواب غسل المس ح١

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٣٣ الباب٤ من أبواب غسل المس ح١

والمناط برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعضه، ولو كان هو الممسوس،

ولاـ يعارض هذه الروايات، ما دلّ على الغسل وإن غُسِّل الميت، كموثق عمّار، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل، وإن كان الميت قد غُسّل»((1)).

ويؤده ما دلّ على تعليل عدم وجوب الغسل على من أدخل الميت فى قبره، بأنه: «إنّما يمسُ الثياب» المشعر بوجوبه عليه إذا مس الجسد ولو غُسّل الميت، كما فى حسنه حريز المتقدمه((2))، ومثلها جمله من الروايات الأخر، وذلك لأن غايه الأمر حملها على الاستحباب جمعاً، كما صنعه الشيخ، ولاـ بأس به من باب التسامح، بل لو فرض معارضه بين الطائفتين لزم ردّ علم الثانيه إلى أهلها، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من الأخذ بالمشهور، وترك الشاذ النادر الذى يشمل الندره الروائيه والعمليه، ولو بالمناط.

{والمناط برد تمام جسده} فى وجوب غسل الماس {فلاـ يوجب برد بعضه، ولو كان هو الممسوس} قالوا: لأـن ذلك هو المنصرف من "البرد" على إطلاقه، فإن نسبه الفعل إلى الشىء باعتبار بعضه ــ ولو كان البعض الأكبر ــ مجاز، بل ربما يقال: إنه هو ظاهر النص والفتوى، ولو شك من جهه الشبهه الحكميه، فالمرجع البراءه، هذا ولكن الاحتياط فى برد الجسم كله دون بعض الأعضاء الداخليه

١- الاستبصار: ج١ ص١٠٠ الباب ٦٠ فى غسل الميت ح٨

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح١٤

والمعتبر فى الغسل تمام الأغسال الثلاثه، فلو بقى من الغسل الثالث شىء، لا يسقط الغسل بمسّه، وإن كان الممسوس العضو المغسول منه.

كالقلب ونحوه _ الغسل بمس الجسم للصدق عرفاً، وان لم أر من ذكره.

ثم إنه بناءً على ما ذكرناه لا يجب الغسل بمسّ المقدار من الجسم إذا كان بعض الجسم لا يبرد، لأن المعيار ببرد الميت، لا برد الممسوس، وإن كان ربما احتمل ذلك، لأن المناط هو البرد، وهو حاصل فى الممسوس، لكن فيه: إنه لم يعرف كون ذلك هو المناط. وأما ما ثبت فى الطب من تسلّط الجراثيم السريعه الانتشار على جسم الميت إذا برد، فإذا لامسه جسم حار تعلقت به، فذلك لا يوجب ترتيب الآثار الشرعيه كما هو واضح.

{والمعتبر فى الغسل: تمام الاغسال الثلاثه، فلو بقى من الغسل الثالث} بل الغُسلين الأولين {شىء لا يسقط الغُسل بمسّه، وإن كان الممسوس العضو المغسول منه} كما عن المسالك، والمدارك، والذخيره، خلافاً لما عن القواعد، والتذكره، والتحرير، والنهايه، والبيان، والدروس: (من عدم وجوب الغسل إذا اكتمل غسل العضو الممسوس)، وعن الروضه، وجامع المقاصد: (التوقف والتردد).

وكيف كان: فقد استدل للأول بصدق المسّ قبل الغسل، إذ الظاهر من الغسل التمام لا بعضه. واستدل للقول الثانى: بأن

ویکفی فی سقوط الغسل إذا کانت الأغسال الثلاثه کلّها بالماء القراح لفقد السدر والکافور،

وجوب غسل المس تابع لنجاسه الممسوس، بناءً علی تغلیب إزاله الخبث فی وجه وجوب غسل المیت، ولذا قال الشهید فی الذکری: (علی القول بالنجاسه العینیه کما هو ظاهر الأصحاب فلا إشکال فی عدم الوجوب)((۱)).

أقول: الکلام فی الغُسل بالضم، ومن المعلوم أنه هو المعتبر فی عدم غُسل الماس، وظاهره کما عرفت غسل الکل، فما ذکره المصنف هو الأقرب.

ثم حیث لا فرق فی وجوب الغسل بالمس، بین مسّ الأجزاء الباطنه أو الظاهره، فلا یتوهم التفصیل، بحجه أن الباطن لم ینجس، فإذا غسل ظاهر ذلک الباطن، کداخل الفم فیما إذا غسل الرأس، لم یوجب مسّه الغسل، وربما یفصل بین التنجس، وبین وجوب الغسل، بأنه إن مسّ ما تم غسله لم ینجس الماس لکن یجب غَسله، وفیه: إن ظاهر الأدله التلازم بین الطهاره وبین سقوط غُسل الماس، وکلاهما متوقفان علی تمام أغسال المیت.

{ویکفی فی سقوط الغسل إذا کانت الأغسال الثلاثه کلّها بالماء القراح، لفقد السدر والکافور} لأن الظاهر من أدله البدلیه، أنه یقوم

۱- الذکری: ص۷۹ فی أحکام المیت س۲۲

بل الأقوى كفايه التيمم

البدل مقام المبدل منه فی جمیع الأحکام، والقول بانصراف الدلیل إلی الغسل المبدل فیه، أنه بدوی، لکن عن جامع المقاصد، والشهید الثانی فی الروض، وجوب الغسل بمسّه بعده، وکأنه للانصراف المذکور، ولأن «الضرورات تقدر بقدرها». وفیه ما عرفت.

ثم الحکم کذلک إذا کان کل أغساله بالماء الخلیط بالسدر والکافور، لتعذر ما عداه.

وأما الاکتفاء بغسل المخالف فیما لا یشترط الغسل بالکیفیه التی نشترطه، ففیه احتمالان: من قاعده «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»((۱)). ومن أن هذا تکلیف للماس، فحاله حال ما إذا کان یری المخالف طهاره جسمه الملوث بنجس عندنا، حیث إن مسّه یوجب النجاسه، والثانی أقرب.

نعم لا إشکال فی أنه إذا غسلوا میتهم علی أسلوبهم، لا یجب علینا إعاده الغسل، لقاعده الإلزام.

{بل الأقوی کفایه التیمّم} کما عن کاشف الغطاء، وتبعه آخرون، خلافاً للقواعد، والمدارک، وجامع المقاصد، وکشف اللثام، فأوجبوا الغسل. وقال فی الجواهر: (لا أجد فیه خلافاً مما عدا شیخنا فی کشف الغطاء)((۲))، والأقرب ما اختاره المصنف.

۱- العوالی: ج۳ ص۵۱۴ فی المیراث ح۷۶

۲- الجواهر: ج۵ ص۳۳۶ س۷

استدل للقول الأول: بعموم ما دلّ على أن التراب بدل الماء، كقوله (عليه السلام): «إن التيمم أحد الطهورين»((۱))، أو «إن الله جعل التراب طهوراً»((۲)). أو «إنه جُعلت لی الأرض مسجداً وترابها طهوراً»((۳)). وربما يستدل أيضاً بما روى عن على (عليه السلام): إنَّ قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ؟ فقال: «يمّموه»((۴)). بتقريب أنّ ظاهر الأمر الكفايه.

استدل للقول الآخر: بإطلاقات ما دلّ على وجوب الغسل بمس الميت قبل أن يغسّل، وباستصحاب عدم سقوط الغسل، حيث إنه لو مسه قبل التيمم وجب الغسل، وباستصحاب بقاء نجاسه الميت بناءً على دوران وجوب الغسل مدار النجاسه، وفى الكل ما لا يخفى، إذ بعد قيام الدليل على أن التيمم يقوم مقام الغسل، لا وجه للتمسك بالإطلاق، كما أنه لا مجال للاستصحاب، مع قطع النظر عن أنه تعليقى، فإن المستصحب هو سببيه المس لوجوب الغسل إذا كان قبل التيمم، وعلى هذا فحال التيمم حال الجبيره، فكما أنه لو جبّر الميت فى غسله كفى فى عدم إيجاب مسّه الغسل، كذلك المقام، لأن كلاً من

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۵ الباب۲۳ من أبواب التيمم ح۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۹۹ الباب۱ من أبواب الماء المطلق ح۱

۳- العوالى: ج۲ ص۲۰۸ ح۱۳۰

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۰۲ الباب۱۶ من أبواب غسل الميت ح۳

أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل،

الجبيره والتيمم، قائم مقام الغسل الاختيارى.

لا ـ يقال: إنّ التيمم يقوم مقام الماء، وهنا شىء زائد وهو الخليط، ولا دليل على أن التراب يقوم مقام الخليط، فلا يمكن سحب أحكام الغسل إلى التيمّم فى المقام، وإن امكن ذلك فى سائر المقامات.

قلت: ظاهر روايه عمرو المتقدمه قيام التيمم مقام الماء والخليط معاً، بالإضافه إلى أن الخليط مأخوذ تبعاً فالماء هو الأصل، ولذا تقدم كفايه: ثلاث مياه قراح فيمن تعذر لديه الخليط.

ثم إنه لو لم يمكن غسل الميت، ولا تيممه، لفقد الماء والتراب، أو تعذرهما، فلا إشكال فى أنّ مسّه يوجب الغسل، إذ لا شىء فى المقام يقوم مقام الماء، وإنّما يسقط الماء، فلا دليل على عدم إيجاب المس الغسل، بل يشمله الإطلاق، ولا يشترط العلم بالغسل الصحيح، بل الأصول والأمارات كافيه فى إجراء الأحكام، مثل أصاله الصحه فى عمل المسلم، ولو مس ميتاً بعد أن دفن فى بلاد المسلمين، وشك فى أنه هل غُسّل أم لا؟ أو هل كان مسلماً أم لا؟ أو هل كان غسله ـ على تقدير أنه غُسل ـ صحيحاً أم لا؟ لم يجب الغسل للمس.

{أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل} لما تقدم

فی الغُسل الفاقد للخلیط، والتیمم الذی یقوم مقام الغسل، لأن الشارع جعل هذا الغُسل الفاقد لبعض الشرائط، بدلاً عن الغُسل الکامل، فیشمله دلیل عدم الغسل بمس المیت بعد غسله، وهذا هو الذی اختاره غیر واحد من الفقهاء، خلافاً للمحکی عن القواعد، والدروس، والبیان، وجامع المقاصد، حیث لم یسقطوا غسل المس بمس مثل هذا المیت، وکأنّ وجهه أن هذا الغسل أمر تعبدی أوجبه الشارع، ولیس بغسل حقیقةً، وغیر ذلک مما تقدم فی التیمم.

وفیه: ما عرفت فإنه غسل فی هذا الحال قام مقام الغسل الحقیقی.

والغریب أنّ بعض الفقهاء مال إلی قیام التیمم مقام الغسل فی إسقاطه غسل المس، ولم یقل بقیام غسل الکافر مقام الغسل الکامل، قال لعموم بدلیه التیمم، ولیس فی المقام مثل هذا العموم، وفیه: ما لا یخفی.

ومما تقدم یعرف حکم ما إذا غسّل غیر المماثل من وراء الثوب، وأنه قائم مقام الغسل الکامل، وکذا کل شرط فُقد مما اکتفی الشارع بغسله مع فقدان ذلک الشرط، کما إذا غسله فی إناء مغصوب جهلاً بالموضوع.

نعم: لو لم یکتف الشارع بذلک الغسل، کما إذا غسله بالنجس، لم یسقط غسله، فلا یسقط الغسل بمسّه، لأنه لیس بغسل ولا قائم مقامه، کما هو واضح.

لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما، ولا فرق فى الميت بين المسلم والكافر

{لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما} فى صوره التيمّم، أو كون الغاسل كافراً، وقد عرفت وجهه، ومما تقدم ظهر الوجه فى الكفايه إذا كان بدل بعض الأغسال التيمم، أو غسّله الكافر بعض أغساله.

أما إذا كان الغسل ناقصاً لفقد الماء أو العذر، كما إذا غُسل رأسه وطرفه الأيمن فقط، فالظاهر أنه مثل ما إذا لم يغسله أصلاً اضطراراً، حيث يجب الغسل بمسّه.

{ولا فرق فى الميت} الموجب مسّه الغُسل {بين المسلم والكافر} كما عن القواعد، والمنتهى، والتذكره، والدروس، والبيان، وجامع المقاصد، وغيرهم، بل هذا هو المعروف كما فى مصباح الهدى، وذلك لإطلاق الأدله، واحتمل غير واحد عدم وجوب الغسل بمسّ الكافر، لأن ما ورد من أن غسل المس قبل تطهير الميت بالغسل، قرينه على أن الغسل إنما يجب إذا كان الميت قابلاً للتطهير بالغسل، ولأنه لا يزيد على مسّ البهميه، قال تعالى: (إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ)((١)) وقال: (كَمَثَلِ الْحِمارِ)((٢)) وفى بعض الروايات: «إن هم

١- سوره الفرقان: الآيه ۴۴

٢- سوره الجمعه: الآيه ۵

والكبير والصغير حتى السقط إذا تمَّ له أربعه أشهر، بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعه أشهر أيضاً، وإن كان الأقوى عدمه.

إلاّ جُدد»((١))، فإذا كان المسلم المنحرف كذلك، فالكافر بطريق أولى. وفيه: ما لا يخفى لإطلاق النص والفتوى، ولا قرينه فى "قبل التطهير" بل هو لبيان أن التطهير رافع للحكم، والآيه والراويه لا ربط لهما بالمقام.

{والكبير والصغير} للإطلاق نصاً وفتوىً {حتّى القسط إذا تمّ له أربعه أشهر} وولجه الروح، إذ الأدله تشمله، واحتمال الانصراف إن كان، فهو بدوى {بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعه أشهر أيضاً} بأن لم تلجه الروح، وذلك للإطلاق، وعدم ما يدل على اشتراط أن يكون ذا روح قبلاً {وإن كان الأقوى عدمه} وذلك لأن النص والفتوى، ظاهران فى كونه ميتاً بعد أن كان له روح، بل لا يسمى ميتاً إن لم يكن روح قبلاً إلا مجازاً، ويؤيده ما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعله الطهاره مما أصابه من نضح الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقى منه أكثر آفته»((٢))، ونحوه خبر ابن سنان، وفيه ما لا

١- الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح١١

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح١٢

يخفى لأـن الاطلاـق يشـمله، والعله حكمه كمـا لا يخفى، بل لو كان نصاً على بعـد خروج الروح تعـدى عنه للمناط المفهوم من الروايه، فالقول بوجوب الغسل بمسّه إن لم يكن أقوى فلا ريب فى أنه احتياط لا يترك، ولـذا أشـكل على الماتن بعض الشـراح والمعلقين.

نعم الظاهر أن مس النطفه بعد استقرارها والمضغه والعلقه، لا يوجب الغسل لعدم الصدق، وإذا كان مس الجنين بعد ولوج الروح أو قبله يوجب الغسل، فإذا أسـقطت المرأه الجنين بعد أن مات فى رحمها، وبعد أن برد، ولمس ظاهر جسمها، وجب عليها غسل المسّ، أمـا إذا لـم يلمس ظـاهر الفرج ونحـوه لم يجب الغسـل، لانصـراف الأـدله عن مثـل مس بـاطن الرحم والفرج، وإن كـان الاحتياط لا ينبغى تركه.

ص:٨٩

مسأله ۱ المساس والممسوس

(مسأله _ ۱): فی الماسّ والممسوس لا فرق بین أن یکون مما تحلّه الحیاه أو لا، کالعظم والظفر،

(مسأله _ ۱): {فی الماسّ والممسوس لا فرق بین أن یکون ممّا تحله الحیاه أو لا کالعظم والظفر} وذلک لصدق المس الموضوع للغسل، لکن فی الروض اعتبار المس مما تحله الحیاه لا ما لا تحله الحیاه، وعلیه فإذا مس سنّ المیت بیده، أو مس یده بظفره، أو مس سنه بظفره، لم یجب الغسل، وعن بعض الفقهاء التردد مطلقاً أو فی بعض الصور.

واستدل لذلک بما رواه الفضل عن الرضا (علیه السلام) فإن قیل: «فلِمَ لم یجب الغسل علی من مس شیئاً من الأموات من غیر الإنسان کالطیر والبهائم والسباع وغیر ذلک، قیل: لأن هذه الأشیاء کلها ملبسه ریشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، وهذا کله زکی ولا یموت، وإنّما یماس منه الشیء الذی هو زکی من الحیّ والمیت»((۱))، وبأن هذه الأشیاء لا تنجس، لأنها لا تحلها الحیاه، بضمیمه الملازمه بین وجوب غسل المس، وبین نجاسه المموس کما عن الذکری، وبالانصراف، وفی الکل نظر، إذ الروایه تبین الحکمه، لا العله، فلا إطراد فیها، وإلاّ لزم الغسل بمس جسم الحیوان، ولزم عدم الغسل لظفر المیت وشعره ونحوهما، وعدم نجاسه هذه الأشیاء إنما هو فی الحیوان، لا فی الإنسان، کما هو واضح، بالإضافه إلی منع الملازمه، والانصراف ممنوع ولو سلّم فهو بدوی.

۱- العلل: ج۱ ص۲۶۸ س۱۵

وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر.

نعم المسّ بالشعر لا يوجبه وكذا مسّ الشعر.

نعم اللازم تقييد ذلك بصدق المس، فإذا أصاب بعض شعر الميت المسترسل على جسم الحيّ فلا غسل، لعدم صدق المس عرفاً، وكلما شك فى الصدق، كان الأصل عدم الحكم.

ثم إنه لا فرق بين الميت الماس، أو الممسوس، أو الملاقى، لإطلاق الأدله والمناط.

{وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر} للإطلاق، فمس ظاهر الحيّ بباطن الميت، أو العكس، أو ظاهرهما، أو باطنهما، كل ذلك يوجب الغسل، اللهم إلّا إذا كان هناك انصراف، كما تقدّم فى مس الجنين الميت بباطن المرأه، ومع ذلك فالاحتياط لها أن تغتسل، ولو اغتسلت غسل النفاس كفى، لما حققناه فى بحث الأغسال من كفايه غسل عن آخر، ولو لم ينوه حال الغسل.

{نعم المسّ بالشعر لا يوجبه، وكذا مسّ الشعر} وذلك لعدم صدق المس عرفاً، لكنك قد عرفت أن ذلك ليس على إطلاقه، فإنه يصدق أحياناً، كما إذا مس بيده رأس الميت المشعر، أو مس برأسه المشعر جسد الميت، أو رأسه المشعر، ولذا قال المستمسك: (لا يبعد الصدق فيما لو كان المس بأصول الشعر عند جزّه)((1)).

۱- المستمسك: ج۳ ص۴۷۲

مسأله ۲ مس القطعه المبانه

(مسأله _ ۲): مسّ القطعه المبانه من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل

(مسأله _ ۲): {مسّ القطعه المبانه من الميت أو الحّى إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل}، فى الجواهر: أنه المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، وفى مصباح الهدى: إنه المشهور شهره عظيمه، وعن الخلاف وغيره: دعوى الإجماع عليه، وذلك لما رواه المشايخ الثلاثه من مرسل أيوب ابن نوح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته، فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم، فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم، فلا غسل عليه»((۱)).

والرضوى: «فإن مسست شيئاً من جسده أكله السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك فى مسّه»((۲)).

والظاهر من الخبرين لكل من الحيّ والميت بالمناط، ولذا لم يفرقوا بين أن يكون من الميت، أو من حى، هذا مضافاً إلى مطلقات أدله مس الميت الشامل لما نحن فيه بالمناط، إذ العرف لا يشك فى وحده الأمرين، ولذا قال الشهيد فى محكى الذكرى: (إن هذه القطعه ... بعض من جمله يجب الغسل بمسها وخصوصاً فى الميت،

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۱ الباب۲ من أبواب غسل المس ح۱

۲- فقه الرضا: ص۱۸ س۳۴

فكل دليل دلّ على وجوب الغسل بمس الميت، فهو دالّ عليها، ولأن الغسل يجب بمسّها متصله، فما الذى أخرجه عن الوجوب بانفصالها، ولأنه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقاً)((1))، انتهى.

وحيث إن الشهيد تكلم حسب الفهم العرفى المستفيد حكم القطعه من الكل بالمناط، لا يرد عليه بعض الإيرادات المذكوره فى المفصلات.

نعم عن المعتبر: التوقف فى المسأله، سواء كانت القطعه مبانه من الحى أو الميت، قال: (إن الروايه مقطوعه، والعمل بها قليل، ودعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع لم يثبت، فالأصل عدم الوجوب)((2))، وعن المدارك متابعته، وفيه: (إن ضعف الروايه مجبوره بالشهره، كما فى جامع المقاصد وغيره، بالإضافه إلى أن روايه المشايخ الثلاثه موجبه للوثوق كما ذكرناه مكرراً.

هذا كله فى القطعه القليله مثل اليد والرجل ونحوهما.

أما ما يمس الميت كالبدن المقطوع الرأس، واليدين، فلا ينبغى التأمل فى ثبوت الحكم كما ذكره المستمسك، وذلك لصدق الإطلاقات عليه، ثم الظاهر أنه لا يجرى حكم المس فيما إذا بقى الجزء حياً متصلاً أو منفصلاً، كما إذا قطعت يد إنسان، وجعلت جزءً من إنسان آخر، سواء قبل وصلها، أو بعد وصلها، وذلك لعدم الموت وإن

۱- الذكرى: ص۷۸ فى أحكام الميت، السطر ما قبل الأخير

۲- المعتبر: ص۹۶ س۳۳

دون المجرد عنه، وأما مس العظم المجرد ففی إیجابه للغسل إشکال

کانت منفصله.

نعم إذا فرض أنها ماتت، ثم احتیت بالوصل بإنسان آخر وجب الغسل بمسها حاله الموت.

{دون المجرّد عنه} بلا خلاف کما فی مصباح الهدی لدلاله المرسله والرضوی علیه، ثم الظاهر أن الغضروف لیس عظماً، فلا یجری علیه حکم العظم، ولو شک فی قطعه أنها ذات عظم أم لا؟ لزم الفحص ـ لما ذکرناه من وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه ـ وإن لم یمکن الفحص، أو لم ینته إلی نتیجه، فالأصل عدم وجوب غسل المسّ.

{وأمّا مس العظم المجرّد ففی إیجابه للغسل إشکال} وخلاف. وفی المسأله أربعه أقوال:

الأول: وجوب الغسل مطلقاً، کما عن الذکری، والدروس، والموجز، وفوائد الشرایع.

الثانی: عدم الوجوب مطلقاً، کما عن التذکره، والمنتهی، ونهایه الأحکام، والتحریر.

الثالث: التفصیل بین مرور السنه علیه فلا یجب، وعدم مرور السنه فیجب، کما عن الفقیه، والمقنع، والإسکافی، بل الأخیر فصَّل هذا حتی فی القطعه المبانه.

الرابع: التفصيل بين السن والظفر ـ من أقسام العظم المجرد ـ ونحوهما من حيّ أو ميت، وبين غيرهما، بعدم الوجوب فى الأول، والوجوب فى الأخير.

والظاهر هو الوجوب مطلقاً، إلّا السن والظفر من الحيّ فقط.

استدل للأول: بدوران الحكم مداره وجوداً وعدماً، مما يفهم منه أن الغسل إنما هو لأجله، وبصدق المس فى جمله من أقسامه كما إذا كان عظم بعض أجزاء الميت ظاهراً، فإنه يصدق بمسه مس الميت.

وللثانى: بالأصل وعدم الدليل عليه، وفيه: أن الأصل مرفوع بالدليل.

وللثالث: بخبر إسماعيل الجعفى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): سألته عن مس عظم الميت؟ قال: «إذا جاز سنه فليس به بأس»((1))، لكن الخبر ضعيف سنداً، ومعرض عنه قديماً وحديثاً، وإن كان ربما يوافقه الاعتبار، وفى الجواهر استقرار المذهب على خلافه.

وللرابع: بالسيره على عدم الغسل بمس السن والظفر المبان عن الحيّ، ففى المبان عن الميت مثله، لوحده المناط، وفيه: عدم المناط.

وأما ما فى الجواهر، من أنه ينبغى القطع بعدم الوجوب فى مثل السن والظفر ونحوهما، سواء كانا من حيّ أو ميت، للسيره

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۱ الباب۲ من أبواب غسل المس ح۲

والأحوط الغسل بمسّه، خصوصاً إذا لم يمض عليه سنه، كما أنّ الأحوط فى السن المنفصل من الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحىّ إذا لم يكن معه لحم معتّد به.

نعم اللحم الجزئى لا اعتناء به.

القطعيه، فلا يخفى ما فى دعواه السيره بالنسبه إلى الميت، ولذا أشكل عليه المستمسك، ومما تقدم تعرف وجه ما اخترناه، وإن قال المصنف: {والأحوط الغسل بمسّه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنه، كما أنّ الأحوط فى السنّ المنفصل من الميت أيضاً الغسل}، ثم إنه لو انفصل السن والظفر عن الحىّ ثم مات لم يجب الغسل بمسهما كما هو واضح، {بخلاف المنفصل من الحىّ إذا لم يكن معه لحم معتدّ به} إذ لو كان معه لحم معتد به، صدق عليه: قطعه فيها عظم، فيكون مشمولاً للدليل السابق بالنسبه إلى القطعه.

{نعم اللّحم الجزئى لا اعتناء به} لعدم الصدق كما عرفت، كما عن كشف الغطاء، وتبعه المصنف، والمستمسك، ومصباح الهدى، وجمله من المعلقين الذين ظفرت بكلامهم.

مسأله ۳ الشک فی المس والممسوس

(مسأله ـ ۳): إذا شک فی تحقّق المسّ وعدمه، أو شک فی أن الممسوس کان إنساناً أو غیره، أو کان میّتاً أو حیّاً، أو کان قبل برده أو بعده، أو فی أنّه کان شهیداً أم غیره

(مسأله ـ ۳): {إذا شک فی تحقّق المسّ وعدمه} لا یجب علیه الغسل، لأصاله عدم المس، اللهم إلّا إذا کان هناک استصحاب المس، فهو المحکم {أو شک فی أنّ الممسوس کان إنساناً أو غیره} لا یجب علیه الغسل، لاستصحاب الطهاره، لأن المس موجب للحدث فإذا شک فیه فالأصل عدمه، أو لأصاله البراءه من وجوب الغسل {أو کان میتاً أو حیاً} لا یجب علیه الغسل، لأنه مع الجهل بتاریخ المس والموت کلیهما، أو الجهل بتاریخ المس، کان المرجع استصحاب الطهاره، أو أصاله البراءه عن وجوب الغسل، وإن علم تاریخ المس وجهل تاریخ الموت، کان المرجع استصحاب الحیاه إلی زمان المس فلا یجب الغسل أیضاً {أو کان قبل برده أو بعده} لا یجب علیه الغسل، لأنه مع الجهل بتاریخ المس والبروده، أو تاریخ المس، یستصحب الطهاره، أو یجری أصل البراءه، ومع العلم بتاریخ البروده والجهل بتاریخ المس، یستصحب بقاء الحراره إلی زمان المس، ومع العلم بتاریخ المس والجهل بتاریخ البروده، یکون المرجع هو استصحاب بقاء الحراره إلی زمان المس.

{أو فی أنّه کان شهیداً أم غیره} لا یجب علیه الغسل، لأن الأصل فی الشهید عدم وجوب الغسل بمسّه، ففی المقام أمران:

الأول: فی أن الشهید لا یجب غسله.

الثانی: فی أن المشکوک کونه شهیداً لا یجب الغسل بمسه.

أما الأمر الأول: فالمعروف بین الأصحاب عدم وجوب غسل الشهید، وذلک لأن ظاهر الأدله أن الغسل بالمس إنما یجب لنجاسه المیت، بضمیمه ما دلّ علی أن الشهید لا یتنجس، ففی خبر الفضل المروی عن الامام الرضا (علیه السلام): أنه «إنما أمر من یغسل المیت بالغسل لعله الطهاره مما أصابه من نضح المیت، لأن المیت إذا خرج منه الروح بقی منه أکثر آفته»((۱)).

وخبر محمد بن سنان، عنه (علیه السلام) قال: «وعله اغتسال من غسل المیت أو مسّه الطهاره لما أصابه من نضح المیت، لأن المیت إذا خرج منه الورح بقی أکثر آفاته»((۲)).

وأمّا ما دلّ علی أنّ الشهید لا یتنجس، فهی الروایات الداله علی حشر الشهید مع دمه، وریحه کریح المسک، وما أشبه مما یستفاد منه عرفاً أن حاله أحسن من حال سائر الأموات الذین یموتون، ولو کان الشهید نجساً کسائر الأموات، لزم أن یکون أسوأ منهم، لأن سائر الأموات یطهرون ویدفنون، بینما الشهید یبقی نجساً ولا یطهر إلّا بالاستحاله، لعدم تشریع الغسل له.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۲۹ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۱۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۲۹ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۱۲

وفی خبر محمد بن سنان، عن الرضا (علیه السلام) قال: «وعله غسل المیت أنه یغسل لأنه یطهر وینّظف من أدناس أمراضه وما أصابه من صنوف علله، لأنه یلقی الملائکه ویباشر أهل الآخره فیستحب إذا ورد علی الله عز وجل ولقی أهل الطهاره ویماسّونه ویماسّهم أن یکون طاهراً نظیفاً متوجّها به إلی لله عزوجل»((۱)) الحدیث.

وفی خبر القزوینی، عن الباقر (علیه السلام) فی عله غسل المیت قال: «ولتلاقیه الملائکه وهو طاهر»((۲)).

أما ما ذکره بعض الفقهاء من التأیید بخلو الأخبار الحاکیه لحروب النبی (صلی الله علیه وآله) وأوصیائه، من أمر من یدفن الشهداء بالغسل، مع حصول المس منهم غالباً، ففیه: إنها خالیه أیضاً عن الأمر بغسل من باشر قتلی الکفار، مع لمسهم لهم، کما فی خبر مجیء علی (علیه السلام) برأس عمرو إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم)، فتأمّل.

الأمر الثانی: فی أن المشکوک کونه شهیداً لا یجب الغسل بمسه، وقد اختلفوا فی ذلک، فالمصنف علی أنه لا یجب الغسل بمسه، وکأنه لأصاله عدم الحدث للإنسان، بعد کونه مشکوک حصول الحدث،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۷۹ الباب۱ من أبواب غسل المیت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۶ الباب۳ من أبواب غسل المیت ح۶

ولليسره على معامله من وجد ميتاً فی المعرکه، یحکم علیه بأحکام الشهید، مع وجود احتمال أنه مات خوفاً لا شهاده، وسیأتی من المصنف أنّ مشکوک الشهاده لا یجب تغسیله، وکأنه للأصل المذکور، إذ لا یعلم أنه وجب علی الحیّ التغسیل، أم لا؟ فالأصل عدمه، وهذا هو الذی أقره علیه الساده: البروجردی، وابن العم، والجمال، والاصطهباناتی، وغیرهم، خلافاً لبعض الشراح کمصباح الهدی، حیث ذهب إلی وجوب الغسل بمسّه، لأصاله عدم الشهاده الحاکمه علی أصاله عدم الحدث، لأن (الشهاده أمر حادث عند الموت، ناشئ عن کون الموت عن سبب مخصوص موجب لرفع أثر الموت، الحاصل بزهوق الروح من الحدث والنجاسه، وحیث إنها أمر حادث مسبوق بالعدم، یکون الأصل عند الشک فی حدوثها هو العدم، فیحرز به حال المشکوک، من عدم کونه شهیداً، فیثبت له حکم عموم نجاسه کل میت وحدثه](1)).

وفیه: إن کل واحد من الموت _ حتف الأنف أو بالشهاده _ أمر حادث له أحکام خاصه کالدفن بالثیاب، أو بالکفن، فالأصل معارض، ولدی التساقط یرجع إلی أصاله عدم حدوث التکلیف بمسّه.

ثم إنّ کشف اللثام ذکر فی محکی کلامه: (أمّا المعصوم فلا

۱- مصباح الهدی: ج۵ ص۳۰۱ فقره۲

امتراء فی طهارته ولذا قیل بسقوط الغسل عمن مسّه)((۱))، وأشکل فیه المتمسک (للعمومات وخبر الحسین: کتبت إلی الصادق (علیه السلام) هل اغتسل أمیر المؤمنین (علیه السلام) حین غسل رسول الله (صلی الله علیه وآله) عند موته؟ فأجابه: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) طاهراً مطهراً ولکن فعل أمیر المؤمنین (علیه السلام) وجرت به السنه»)((۲)).

وبمضمونه أیضاً خبر الصیقل((۳)). ثم أورد علی العمومات بما ذکر فی الشهید من طهارته، وعلی الخبر بأنه لا یدل علی وجوب الغسل، لأن السنه أعم من الوجوب.

أقول: لا إشکال فی طهاره المعصوم ولکن لا ینافی ذلک جریان السنه بالغسل بمسّه، کما أنه یغسل عن الجنابه مع أنه طاهر بعد جنابته بدلیل سدّ الأبواب، ویتوضأ بعد النوم مع أن الرسول (صلی الله علیه وآله) «کانت تنام عینه ولا ینام قلبه»((۴)). إلی غیر ذلک، فهم یعاملون مع أنفسهم معامله سائر الناس إلا فی اختصاصات الرسول

۱- کشف اللثام: ج۱ ص۱۴۱ س۸

۲- المستمسک: ج۳ ص۴۷۷

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۱ الباب۱ من أبواب غسل مس المیت ح۱. وفی الوسائل: ج۲ ص۹۲۸ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۷

۴- کما فی المناقب: ج۱ ص۱۴۳

أو كان الممسوس بدنه أو لباسه، أو كان شعره أو بدنه، لا يجب الغسل فى شىء من هذه الصور.

نعم إذا علم المس وشك فى أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل،

(صلى الله عليه وآله)، وكذا الناس يعاملون معهم معامله سائر الناس بالنسبه إلى الأحكام الشرعيه العامه، وموضع هذه المسأله الكتب الأصوليه، مع وضوح أنّ لا فائده عمليه لها الآن، وإنما ذكرناه تبعاً والله سبحانه العالم.

{أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره} بالمقدار الذى لا يجب الغسل بمسّه {أو بدنه} فإنه {لا يجب الغسل فى شىء من هذه الصور} لاستصحاب الطهاره، أو أصاله البراءه عن وجوب الغسل، ثم الظاهر وجوب الفحص فى كل الموارد المذكوره، لما ذكرناه غير مره من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه، فإن لم يصل إلى نتيجه جرت الأصول المذكوره ولم يغتسل.

{نعم إذا علم المسّ} وأنه كان بحيث إذا كان قبل غسله أوجب غسل المسّ {وشك فى أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل} فيما إذا شك فى أصل غسل الميت، وذلك لأصاله عدم تغسيله إذا لم تكن هناك أماره أو أصل كأصاله الصحه فى فعل المسلم تقتضى غسله، لأنها إن كانت لا تدع مجالاً لأصاله عدم الغسل.

أما إذا علم بتحقق الغسل والمس كليهما، وشك فى المتقدّم

وعلى هـذا يشـكل مس العظـام المجرّده المعلوم كونهـا من الإنسـان فى المقابر أو غيرها، نعم لو كانت المقبره للمسـلمين يمكن الحمل على أنها مغسله.

والمتـأخر بـأن لم يعلم أن الغسـل كـان سابقـاً حتى لاـ يجب الغسـل، أو أن المس كـان سابقـاً حتى يجب الغسل، فإن علم تاريخ المس دون الغسل جرت أصاله عدم الغسل، فيجب الغسل على الماس.

أمـا لو علم تاريـخ الغسـل، أو جهـل كلا التاريخين، فلا يجب الغسل على الماس، لجريان أصاله عـدم المس إلى حين الغسل فى الأول، واستصحاب طهاره الماس فى الثانى.

{وعلى هـذا} الـذى ذكرناه من جريان أصاله عدم الغسل {يشـكل مس العظام المجرّده المعلوم كونها من الإنسان فى المقابر أو غيرها} إلا إذا كانت هناك أماره على غسـلها، ولذا قال: {نعم لو كانت المقبره للمسـلمين} أو كانت فى بيت مسـلم أو ما أشـبه مما ظاهره أنه مسلم {يمكن الحمل على أنها مغسّله}، وصور المسأله أربعه:

الأولى: أن يوجد فى مقبره المسـلمين ونحوها، ولا إشـكال فى عدم وجوب الغسل بمسّه، لجريان أصل الصـحه فى فعل المسـلم، لأن المسلم لا يترك ميته بلا غسل.

الثانيه: أن يوجد فى المقبره المشتركه بين المسلمين والكفار، وعن الدروس أن الأشبه سقوط الغسل، وكأنه لاستحصاب طهاره

الماس، لكن الظاهر وجوب الغسل لأصاله عدم الغسل لهذا الميت، ولا أماره أو أصل وارداً على هذه الأصاله.

الثالثه: أن يوجد فى المقبره الخاصه بالكفار، واحتمل وجود مسلم فيها، والظاهر وجوب الغسل بمسّه لأصاله عدم غسله، واحتمال كونه من مسلم لا يرفع الأصل المذكور.

الرابعه: أن يوجد فى مقبره مجهوله، أو مكان مجهول، لا يعلم كونه لمسلم أو كافر، والظاهر وجوب الغسل أيضاً لأصاله عدم غسل الميت. ومما تقدم يعلم حال الكافر إذا علم بغسله، لظهور أن غسله لا يطهرّه، وإن كان الغاسل مسلماً، ومنه الفِرَق المحكوم بكفرهم، وحال ما وجد فى فلاه لم يعلم أنه مات حتف أنفه وغسّل، أو صار أكيل السبع، أو غير ذلك، لأنه لا دليل على أن أرض المسلمين، بل أرض غيرهم أماره على الغسل، وحال الجثث التى يؤتى بها إلى كليات الطب لأجل التشريح، إذا علم بعدم مبالاه المشرفين عليها، لأن عصيانهم فى تناول الجثه يمنع من إجراء أصاله الصحه فى أفعالهم، فالواجب على الطلاب الماسين لها الغسل.

اللهم إلا إذا كان لحماً مجرداً، أو شبه لحم، كالعين والأذن، حيث عرفت أن الغضروف ـ ومنه الأذن ـ لا يجب الغسل بمسّه.

مسأله ۴ وجود قطعتين لم يعلم أن أحدهما من ميت الإنسان

(مسأله ـ ۴): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاـ أنّ أحدهما من ميت الإنسان فإن مسهّما معاً وجب عليه الغسل، وإن مسّ أحدهما ففى وجوبه إشكال، والأحوط الغسل.

(مسأله ـ ۴): {إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاًـ أنّ أحدهما من ميت الإنسان} بحيث يجب الغسل بمس أحدهما {فإن مسّـهما معاً، وجب عليه الغسل} للعلم الإجمالى، وإن كان المسّ فى زمانين، لأنه بعد الثانى يعلم بأنه يجب عليه الغسل إما لهذا أو لذاك.

{وإن مسّ أحدهما ففى وجوبه إشكال} لاستصحاب طهاره الماس، وأصاله عدم تحقق مس الإنسان، فالمقام من قبيل ملاقى بعض أطراف الشبهه المحصوره {والأحوط الغسل} للعلم الإجمالى، لكن الظاهر أن هذا العلم لا يؤثر إلّا إذا مسّ كلتيهما، كما قوى عدم الوجوب المستمسك، ومصباح الهدى، والسيدين البروجردى والأصطهباناتى. ثم إنه لو حدث منه مس للميت وغسل، ولا يعلم بتقدم أيهما، يأتى فيه الكلام فى مجهولى التاريخ.

مسأله ۵ عدم الفرق بين المس الاختيارى أو الاضطرارى

(مسأله ـ ۵): لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً فى اليقظه أو فى النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميّزاً،

(مسأله ـ ۵): {لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً فى اليقظه أو فى النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً} وذلك لأن سببيه المس للغسل حكم وضعى، والأحكام الوضعيه لا تختص بالمكلف، وإن كان وجوب الغسل مختص بحال الاختيار، فهو من قبيل النجاسه والنكاح والملك وغيرها، هذا ولكن ذكرنا فى هذا الكتاب أن الظاهر من قوله (عليه السلام): «رفع القلم عن الصبى والمجنون والنائم»((۱)) أن لا قلم عليهم أصلاً، فهم كحالهم قبل الشرع، ولا دليل على التخصص بالأحكام التكليفيه.

نعم فيما خرج بالدليل الخاص نقول به، وليس المقام من ذلك، ولكن فى المسأله تأملاً.

{فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ}، وعلى المجنون بعد الإفاقه، وعلى النائم بعد اليقظه، إذ لا تكليف عليهم فى حال الصغر والجنون والنوم.

{والأقوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميزاً} لما تقدم فى بعض

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲ الباب۴ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۱

وعلى المجنون بعد الإفاقه.

المباحث السابقه من صحه عبادات الصبى {وعلى المجنون بعد الإفاقه} وهل يصح غسل الولى لهما فى حال الجنون، وغير التميز؟ احتمالان: من أصاله عدم رفع حدثه بتغسيل الغير مع أصاله اشتراط المباشره فى التكاليف، ومن أن الظاهر من جعل الولى أنه يقوم بكل أعمالهما، ولذا يصح إحجاجه، وهذا الاحتمال هو الأقرب.

ص:١٠٧

مسأله ۶ وجوب الغسل بمس القطعه المبانه

(مسأله ـ ۶): فی وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحی، لا فرق بین أن یکون الماس نفسه أو غیره.

(مسأله ـ ۶): {فی وجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحیّ، لا فرق بین أن یکون الماسّ نفسه أو غیره} لإطلاق الأدله، خصوصاً بملاحظه قوله (علیه السلام): «فهی میته» واحتمال انصراف النص إلی مس قطعه إنسان آخر، بدوی لا یعبأ به، ثم: الظاهر أنه لو مس إنسان میتاً مغسّلاً، بقطعه مبانه من نفسه، أو غیره لم یجب غسل ثان علی المیت، للأصل، وانصراف الأدله إلی الحیّ، فلا یقال: إنه حکم وضعی لا فرق فیه بین الأموات والأحیاء، کما إذا تنجس بدن المیت، ولذا تقدم فی بحث الجنابه أنه لو أجنب المیت لم یجب أن یغسلّ غسلاً ثانیاً، وکذا إن جری منها دم الحیض، أو النفاس، أو الاستحاضه، بل لعل ذلک من البدیهیات.

ص:۱۰۸

مسأله ۷ مس القطعه المبانه من الحی قبل البرد

(مسأله ـ ۷): ذکر بعضهم أن فی إیجاب مس القطعه المبانه من الحی للغسل، لا ـ فرق بین أن یکون قبل بردها أو بعده، وهو أحوط.

(مسأله ـ ۷): {ذکر بعضهم} قال فی الجواهر: (لکن قد یقوی فی النظر العدم)((۱)) {إن فی إیجاب مسّ القطعه المبانه من الحیّ للغسل، لا ـ فرق بین أن یکون قبل بردها أو بعده} ولعله لإطلاق النص، بخلاف ما إذا کانت القطعه مبانه من المیت، إذ دلیل الفرق بین البارد والحار فی المیت ینسحب إلی أجزائه أیضاً {وهو أحوط}، وإن کان الأقوی خلافه، لعدم الإطلاق، فإن قوله (علیه السلام): «فهی میته» ظاهر فی أنها محکومه بحکم المیته، فإذا کانت حاره لم توجب الغسل، وإذا کانت بارده أوجبت، ولو شک فالمرجع أصاله طهاره الماس، أو أصاله البراءه من وجوب الغسل، ثم لا فرق فی إیجاب المس للغسل بین مس القطعه للإنسان، أو العکس.

۱- الجواهر: ج۵ ص۳۴۲ فی وجوب الغسل إن مسّ س۵

مسأله ۸ موردان مشکوکان لصدق المس

(مسأله ـ ۸): فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل میّت بمجرّد مماسته لفرجها إشکال، وکذا فی العکس، بأن تولد الطفل من المرأه المیته،

(مسأله ـ ۸): {فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل میت بمجرد مماسته لفرجها} أی باطن الفرج {إشکال} من عموم أدله الغسل بمس المیت، وقد حصل، وقد تقدم أنه لا فرق فی المس بین الظاهر والباطن للماس، أو للممسوس، ومن انصراف النص عن مثله، فالأصل العدم، والأقرب الثانی، أما مماسته للرحم، فالظاهر أنه لا إشکال فی عدم إیجابه الغسل، وقد قال کل من المستمسک((۱))، ومصباح الهدی((۲)): إنه لا إشکال فی ذلک.

وکذلک لا إشکال فی إیجاب مماسته ظاهر الفرج أو سائر بدنها به الغسل علیها((۳))، وهکذا لا إشکال فی وجوب الغسل علی القابله وغیرها، کل ذلک للإطلاق الذی إن قیل بالانصراف فیه فلا إشکال فی أنه بدوی، ومن ذلک تعرف حکم تقطیع الولد وإخراجه قطعه قطعه، فإن أیها لو بردت وماست ظاهر الأم وجب الغسل علیها إن کانت ذات عظم، لما تقدم فی القطعه المبانه.

{وکذا فی العکس، بأن تولّد الطفل من المرأه المیته} ففیه: احتمالان من الاطلاق، ومن الانصراف، ویأتی هنا الکلام فی مماسته لها فی الباطن، لا ظاهر الفرج، لکن وجوب الغسل علیه، مبنی علی

۱- المستمسک: ج۳ ص ۴۸۰

۲- مصباح الهدی: ج۵ ص۳۰۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۳۱ الباب۲ من أبواب غسل المس ح۱

فالأحوط غسلها فی الأول، وغسله بعد البلوغ فی الثانی.

ما سبق من وجوبه علی الطفل بعد البلوغ، وإلّا لم یجب، کما استقربناه.

وکیف کان {فالأحوط غسلها فی الأول، وغسله بعد البلوغ فی الثانی} أو غسله فی حال التمیّز کما تقدّم.

ثمّ إنّه لا إشکال فی عدم وجوب غسل ثانٍ للمس ــ فیما أوجبنا غسل المس علی الأم، أو الطفل ــ بعد الموت، بل یکفی غسل الأموات لهما، ویغنی ذلک عن کل غسل آخر من جنابه ونفاس ومس وغیرها، کما حقق فی مسأله من مات جنباً، ثم إنه یأتی مسأله مجهولی التاریخ فیما إذا علم بموت الولد أو الأم، لکن جهلا أو جهل أحدهما من حیث التقدم والتأخّر.

ص:۱۱۱

مسأله ۹ مس فضلات الميته

(مسأله _ ۹): مس فضلات الميّت، من الوسخ، والعرق، والدم، ونحوها لا يوجب الغسل وإن كان أحوط.

(مسأله _ ۹): {مسّ فضلات الميت، من الوسخ، والعرق، والدم، ونحوها لا يوجب الغسل} لا ينبغى الإشكال فى ذلك، لأن الموجب للغسل مس الميت، وهذه الأمور ليست بميتا {وإن كان أحوط} كأنه لأجل أن العرف يفهم من مس الميت المناط، لكن الظاهر أنه لا وجه لمثل هذا الاحتياط.

نعم إذا كانت الأوساخ كطبقه على جسم الميت، وصدق اسم المس، لا ينبغى الإشكال فى وجوب الغسل، اللّهم إلّا إذا كانت تعدّ حائله مما يسلب صدق المس، ومثله ما لو حنّط الميت بما حال بين المس وبين جسمه وإن صدق عند العرف الجاهل بهذه الطبقه أنه مس الميت، إذ حاله حال ما إذا مس الميت من وراء الثوب، وكذلك إذا وضع الميت فى الثلاجه حتى اكتسى طبقه من الثلج.

مسأله ۱۰ وجوب الغسل للجماع مع الميته

(مسأله _ ۱۰): الجماع مع الميته بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابه.

(مسأله _ ۱۰): {الجماع مع الميته} ومع الميت ولو كانت زوجه أو زوجاً حرام، لأن الأدله المجوزه لنكاح الزوجين منصرفه عنه، ولذا جاز له أن يتروج فور موتها زوجه خامسه.

أمّا مسأله المحرميه فقد ثبت بالنص والإجماع، ثم لو عصى وجامع، فإن كان قبل البرد، أوجب غسل الجنابه، لإطلاق الأدله، وقد تقدم الكلام حول ذلك فى باب الجنابه، وإن كان {بعد البرد يوجب الغسل} للجنابه والمس {ويتداخل مع الجنابه} لما تقدم فى مبحث تداخل الأغسال، ويدل عليه فى المقام روايه شهاب: «فإن غسّل ميتاً، ثمّ توضأ، ثمّ أتى أهله، يجزيه غسل واحد لهما»((۱))، ولو باشره أو باشرته برطوبه، وجب غسل الموضع أيضاً لنجاسه الميت، كما تقدّم فى مبحث النجاسات، إلّا إذا كان الجماع بعد غسل الميت، فإنه لا يوجب غسل المس، ولا نجاسه الموضع.

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۷ الباب۱ من أبواب غسل الميت ح۲۷

مسأله ۱۱ مس المقتول

(مسأله _ ۱۱): مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل.

(مسأله _ ۱۱): {مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غُسل الميت لا يوجب الغُسل} كما ذكره غير واحد من الفقهاء، وذلك لأن الشارع حكم عليه بأنه مغسَّل، فلا يحتاج إلى غسل ثان، وحيث كان مغسلاً، فمسّه لا يوجب غسلاً.

أما أنّ الشارع حكم عليه بأن يغسل، فلما ورد من خبر مسمع عن الصادق (عليه السلام) قال: «المرجوم والمرجومه يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتص منه بمنزله ذلك»((۱))، فإن المفهوم منه عرفاً، أن هذا الغسل هو غسل الميت قدّمه الشارع لمصلحه، ومنه يعلم أن إشكال الحدائق: باستحاله سبق التطهير على وقوع النجاسه لا وجه له، لأن الحكم بالنجاسه شرعى، فمن الممكن أن لا يحكم بها فى هذه الصوره، أو أن الغسل السابق مانع عن التنجس، أما كفايه غسله عن غسل المس، فلأنه داخل فى المطلقات الداله على أن الميت بعد الغسل، مسّه لا يوجب الغسل، وقد نزّل الشارع غسله قبل الموت بغسله بعد الموت، فما عن السرائر والحدائق من الإشكال فى ذلك، وعن المنتهى التوقف فيه، محل نظر، وإن كان ربما يوجه كلامهم بانصراف الأدله عنه، لكن فيه: إن الانصراف لو سلّم فهو بدوى لا يعبأ به.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب۱۷ من أبواب غسل الميت ح۱

ثم لو لم يغتسل المقتول بالقصاص ونحوه، فالظاهر وجوب غسله بعد القتل، وحينئذ يكون حاله حال سائر الأموات فى أن مسّه بعد البرد وقبل الغسل يوجب غسل المس، ولو تيمم، أو اغتسل بعض الاغسال، لفقد الماء، أو الخليط، أو ما أشبه، كان الحكم كما تقدم فى أنّ مسّه لا يوجب الغسل، والظاهر أن هذا الحكم خاص بمن يقتل بحكم شرعى صحيح.

أما الذى تقتله الحكومات الجائره، ولو كان بصوره الرجم أو القصاص، لا يحكم بهذا الغسل، فغسله السابق لا ينفع، بل حاله حال الذى يغتسل ثم يقتل ظلماً أو يموت، كما أن الظاهر أن حدث المقتول بين غسله وقتله لا يضر بغسله، فلا يحتاج إلى تكرار الغسل، ويكون مسّه بعد الغسل كافياً وإن كان بعد أن أحدث لإطلاق الدليل.

ثم الظاهر أن من يحرق للحد، حاله كذلك، لإطلاق الدليل المتقدم.

أما لو مسّ الإنسان المحروق قبل أن يغسل أو ييمم، فالواجب غسل المس، إلا إذا مس الفحم، الذى لا يصدق عليه مس الميت، فإن ذهاب الموضوع يوجب ذهاب الحكم.

ثم إذا كان فى مذهبه يصح قتله، كما تفعله السعوديه الآن، فهل غسله غير الصحيح واقعاً قبل قتله، وقتله غير المشروع لأنه يجرى بيد غير شرعيه كافيه عن غسل المس، احتمالان: من إطلاق

الأدله بضميه «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»((1))، ومن أن هذا حكم وضعى مرتبط بالماس، وليس إلزاماً لغيرهم.

لكن ربما يقال إنه من قبيل زواج المطلقه ثلاثاً لهم، ولذا يلزم أن يقال بصحه غسلهم بعد الموت إذا مسّه المؤمن، وإن كان غسله باطلاً فى مذهب المؤمن.

۱- العوالى: ج۳ ص۵۱۴ باب المواريث ح۷۶

مسأله ۱۲ مس سره الطفل بعد قطعها

(مسأله _ ۱۲): مسّ سرّه الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

(مسأله _ ۱۲): {مسّ سرّه الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل} لعدم العظم، وقد سبق أن مس القطعه المبانه إنما يوجب الغسل إذا كان مع العظم، ومنه يعرف أن مسّ قرين الولد الذى يجىء معه لا يوجب الغسل لأنه ليس مع العظم.

نعم إذا مات الطفل، فمسّ سرّته، أو قرينه المتّصل به، يوجب الغسل، ولو مس السقط الذى لا يسمى إنساناً، لكونه مشوهاً، فالظاهر أنه يوجب الغسل، لأنه إنسان وإن كان مشّوهاً، وربما يحتمل عدم الوجوب إذا صدق عليه اسم آخر، كما ربما صار هذا الشىء فى زماننا فولدت امرأه جنيناً كان يشبه جنين الفرس تماماً، لكن الظاهر أنه يجب الغسل بمسّه، كالعكس بأن ولد الحيوان شيئاً شبيهاً بالإنسان فإنه لا يوجب الغسل، اللّهم إلّا إذا ربى حيوان فى رحم إنسان، أو إنسان فى رحم حيوان، فإنه لا يجب الغسل فى الأوّل، ويجب الغسل فى الثانى.

مسأله ۱۳ مس العضو الميت المتصل بالحی

(مسأله ـ ۱۳): إذا يبس عضو من أعضاء الحیّ وخرج منه الروح بالمرّه، مسّه ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلده مثلاً، نعم بعد

(مسأله ـ ۱۳): {إذا يبس عضو من أعضاء الحیّ وخرج منه الروح بالمرّه، مسّه ما دام متّصلاً ببدنه لا يوجب الغسل} قالوا لأنه لا يصدق عليه الميت ما دام متّصلاً، بل حاله حال العظم الذی لا روح فيه، وإن كان فی بدن الحیّ، قال فی مصباح الهدی: (بل التحقيق أنّ الحياه من صفات النفس فانقطاع تعلق الرّوح عن بعض أجزاء البدن وانحصار تعلّقه بباقيه لا يوجب صدق الموت على ذلك الجزء إلا مجازاً)((۱))، انتهی.

وفيه: إنه لا نسلم عدم صدق الميت مع فرض اليبس وخروج الروح، وتعلّق الرّوح بالنفس دقه فلسفيه، وإلا فالعضو يموت ويحيی، كما أنّ سائر البدن له حياه وموت، وعلى هذا فالأقرب وجوب الغسل بمسّه لغير صاحب العضو.

وأما صاحب العضو فلا يبعد أن لا يصدق المسّ عليه لكونه متّصلاً ببدنه.

{وكذا إذا قطع عضو منه واتّصل ببدنه بجلده مثلاً، نعم بعد

۱- مصباح الهدی: ج۵ ص۳۹ الفقره۱

الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم} أو كان عظماً مجرداً _ كما تقدم _ أما إذا كان لحماً مجرداً، فلا يجب الغسل بمسه.

ص:١١٩

مسأله ۱۴ مس الميت ينقض الوضوء

(مسأله _ ۱۴): مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله.

(مسأله _ ۱۴): {مسّ الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله} لأـن الموجب للحدث الأـكبر _ أى ما يوجب الغسل _ موجب للحدث الأصغر، أى ما يوجب الوضوء، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب غسل الجنابه، وأنه لا دليل على ذلك إلاّ ما دلّ عل أنّ كلّ غسل معه وضوء، وقد عرفت الإشكال فى هذه الكليه، وسيأتى فى المسأله الخامسه عشره ما ينفع المقام.

مسأله ۱۵ کیفیه غسل المس

(مسأله _ ۱۵): کیفیه غسل المسّ مثل غسل الجنابه.

(مسأله _ ۱۵): {کیفیه غسل المسّ مثل غسل الجنابه} بلا إشکال ولا خلاف، بل هو من المسلّمات فی کل الأغسال، ویدلّ علی ذلک بالإضافه إلی قاعده الإلحاق الّتی ذکرناها غیر مرّه، صحیح ابن مسلم، عن أبی عبدالله (علیه السلام): «من غسل میتاً أو کفّنه اغتسل غسل الجنابه»((۱)).

ومثلها فی الدلاله: الرضوی الآتی((۲))، ولا یضر بذلک قوله (علیه السلام): «أو کفّنه» لما تقدّم من عدم استبعاد استحباب الغسل لمسّ المیت ولو بعد تغسیله، هذا إن کان لفظ «أو» کما وجدته فی بعض الکتب الفقهیه.

أما إذا کانت «الواو» کما فی جامع أحادیث الشیعه، فذکر "الکفن" من جهه التعقّب الخارجی، وإن لم یکن له مدخلیه فی الاغتسال.

نعم ربّما یستفاد من بعض الروایات استحباب تأخیر الغسل إلی ما بعد الکفن، فعن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه: «قال

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۶ الباب۷ من أبواب غسل المس ح۱

۲- فقه الرضا: ص۱۹ س۶

إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضاً.

من غسل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه»((۱)).

وفی حدیث آخر، رواه تحف العقول عنه (علیه السلام): «من غسّل مؤمناً فلیغتسل بعد ما یلبسه أکفانه ولا یمسّه بعد ذلک فیجب علیه الغسل»((۲))، والمراد بالوجوب الثبوت الذی لا ینافی الاستحباب، مثل: زیاره الحسین (علیه السلام) واجبه.

ومثله: ما فی روایه عمار: «یغتسل الذی غسّل المیت وکل من مسّ میتاً، فعلیه الغسل وإن کان المیت قد غُسّل»((۳)).

{إلّا أنّه یفتقر إلی الوضوء أیضاً} للقاعده العامه: من أن کل غسل معه وضوء إلّا الجنابه، ویزید هنا الرضوی (علیه السلام): «إذا اغتسلت من غسل المیت فتوضأ، ثم اغتسل کغسلک من الجنابه، وإن نسیت الغسل فذکرته بعد ما صلیت فاغتسل وأعد صلاتک»((۴)).

لکن إذا قلنا بکفایه کل غُسل عن الوضوء، فاللازم حمل هذه الروایه علی الاستحباب، ویؤیده ما رواه الحلبی فیما لو مات الإمام، حیث قال (علیه السلام): «ویطرحون المیت خلفهم ویغتسل من مسه»((۵))، حیث إن ظاهره أن المس لا ینقض الوضوء، ولا ینافی مع الصلاه فیتم الماس صلاته، ثم یغتسل.

۱- الخصال: ص۶۱۸

۲- تحف العقول: ص۷۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۳۲ الباب۳ من أبواب غسل المس ح۳

۴- المستدرک: ج۱ ص۱۵۱ الباب۷ من أبواب غسل المس ح۱

۵- الوسائل: ج۲ ص۹۲۹ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۹

مسأله ۱۶ موارد وجوب غسل المس وشرائطه

(مسأله ـ ۱۶): يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر، ويشترط فيما يشترط فيه الطهاره.

(مسأله ـ ۱۶): {يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر} كالصلاه الواجبه، والطواف الواجب {ويشترط فيما يشترط فيه الطهاره} كالنوافل، ومس كتابه القرآن كما نسب إلى المشهور، واستدلوا لذلك بأمرين:

الأول: إن المنساق إلى الذهن من الأخبار الآمره بالغسل عند المسّ، هو كون المسّ كالجنابه وغيرها من الأحداث.

الثانى: بعض الروايات، كخبر الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعله الطهاره مما أصابه من نضح الميت»((۱))، والرضوى المتقدم فى المسأله الخامسه عشره، خلافاً للمدارك حيث قال: (وأما غسل المسّ فلم أقف على ما يقتضى اشتراطه فى شىء من العبادات، ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه)((۲))، وللمستند: ففصل بين الصلاه وغيرها، بالاشتراط فى الأول للرضوى المنجبر بالشهره، وعدم الاشتراط فى غيرها من العبادات، لعدم الدليل على ذلك.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۲۹ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۱۱

۲- المدارك: ص۳ س۱۷

أقول: والأقرب حسب الصناعه ما ذكره المدارک، لأنه يرد على دليل المشهور:

الأول: عـدم تسـليم الانسـياق إلى حـدّ الظّهور، ولذا لم يسـتدل به غير واحد منهم، ولو كان الانسـياق إلى حدّ الظهور، لاسـتدلوا بذلک.

الثانى: أما روايه الفضل، فظاهرها أن الغسل لأجل الخبث لا الحدث، ولا ينافى ذلک وجوب النيه لدليل آخر.

وأمّا الرضوى، فهو ضـعيف السـند، والمشـهور لم يسـتندوا إليه حتى يقال بالجبر، فالأصل عـدم الاشتراط، مضافاً إلى ما تقدّم من روايه الحلبى.

نعم لا إشـكال فى أن الاشتراط أحوط، كما أنّ كون المسّ ناقضاً للوضوء يقتضـيه الاحتياط، ومن الواضـح أنها مسألتان، فمسأله كون المسّ ناقضاً للوضوء غير مسأله اشتراط غسل المسّ فيما يشترط بالطهاره.

مسأله ۱۷ ما یجوز للمساس قبل المس

(مسأله ـ ۱۷): یجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمکث فیها وقراءه العزائم ووطؤها إن کان امرأه، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا فی إیجاب الغسل للصلاه ونحوها.

(مسأله ـ ۱۷): {یجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمکث فیها وقراءه العزائم ووطؤها إن کان امرأه} فلیس کالجنابه مانعاً عن المذکورات، ولا کالحیض والنفاس مانعاً عن الوطی، وذلک کما عن الروض، والموجز، وغایه المرام، وجامع المقاصد، وغیرها، وذلک لعدم الدلیل علی اشتراط هذه الأمور بهذا الغسل، فالأصل عدم الاشتراط، خلافاً لما عن الشرائع، والقواعد، بل عن بعضهم نسبته إلی الشهره من أن حال الماس حال الجنب فی کل الأمور، وکأنه لوحده سیاق الأحداث، والأغسال فی النصوص والفتاوی، وفیه ما لا یخفی، لأن وحده الأحداث فی الأحکام لا دلیل علیه، وکون کلّها أحداثاً لا توجب وحده الأحکام، فما ذکره المصنف تبعاً للمشهور هو الأقرب.

وعلی هذا {فحال المس حال الحدث الأصغر إلّا فی إیجاب الغُسل للصلاه ونحوها} وقد تقدم الإشکال فی ذلک فی المسأله السّادسه عشره أیضاً، والله العالم.

مسأله ۱۸ الحدث الأصغر والأكبر فی أثناء الغسل

(مسأله _ ۱۸): الحدث الأصغر والأكبر فی أثناء هذا الغسل لا یضّر بصحّته، نعم لو مسّ فی أثنائه میّتاً وجب استینافه.

(مسأله _ ۱۸): {الحدث الأصغر والأكبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحّته} وذلك لما سبق من عدم الدلیل عل بطلان الغسل بالحدثین، فالأصل عدم بطلانه.

نعم ترتفع الطهاره الصغری بالحدث الأصغر، والكبری بالحدث الأكبر، كحالهما إذا وقع الحدثان بعد الغسل، وذلك لإطلاق أدله رافعیه ذینك الحدثین لتینك الطهارتین.

{نعم لو مسّ فی أثنائه میتاً وجب استینافه} لوضوح أن المسّ یرفع الطّهاره الكائنه عند اللامس، وإلیه أشار المستمسك بقوله: (كل مرفوع ناقض لرافعه لو وقع فی أثنائه)((۱)).

نعم ربما احتمل أنه لو وقع الحیض فی أثناء غسل المس رفع أثره، لقوله (علیه السلام): «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»((۲)). بل قال بذلك جمع كما حكی عنهم، إلّا أن فی دلاله الروایه نظر، لأنه لا تدل علی رفع آثار الطهاره الحاصله من بعض الغسل، كما لا تدلّ علی رفع الطهاره الكائنه فی حاله اللامس.

۱- المستمسك: ج۳ ص۴۸۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۶۵ الباب۲۲ من أبواب الحیض ح۲

مسأله ۱۹ عدم وجوب تكرار الغسل بتكرار المس

(مسأله _ ۱۹): تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل، ولو كان الميّت متعدداً كسائر الأحداث.

(مسأله _ ۱۹): {تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل، ولو كان الميت متعدداً كسائر الأحداث} فإن الظاهر من أدله الأحداث أنها لا تتكرر، ولذا يكتفى لجميعها بوضوء واحد، أو غسل واحد، وهذا وإن كان خلاف الأصل من عدم التداخل، إلا أنّه دلّ عليه النص، والاجماع _ كما تقدّم فى مبحث تداخل الوضوءات، وتداخل الأغسال _ خلافاً لما تقدّم عن صاحب المستند، حيث يرى أن الأصل هو التداخل.

ثم إنه لو نوى الغسل عن أحد المسّين دون الآخر، فإن كان على نحو التقييد، بطل غسله رأساً، لأنّ الشارع لم يشرع هكذا غسل، فحاله حال ما إذا نوى الوضوء عن حدث خاص دون الآخر، وإن لم يكن على نحو التقييد صح الغسل، وارتفع أثر كل مس حدث منه.

مسأله ۲۰ وجوه لوجوب غسل المس

(مسأله _ ۲۰): لا فرق فی إیجاب المسّ للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا نعم فی إیجابه للنجاسه یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی، وإن کان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع الیبوسه، خصوصاً فی میت الإنسان، ولا فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعد البرد أو قبله،

(مسأله _ ۲۰): {لا فرق فی إیجاب المسّ للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا} لإطلاق أدله إیجاب المسّ الغسل، وکأنه إجماع منهم لذلک، إذ لم ینقل الخلاف من أحد، ومنه یظهر أن قوله (علیه السلام): «کل شیء یابس زکی»((۱)) یرتبط بباب الخبث، لا الحدث، ولذا یجنب المدخل وإن لم یکن مع رطوبه.

{نعم فی إیجابه للنجاسه یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی} لما تقدم فی مبحث النجاسات، من اشتراط الرطوبه فی النجاسه، وإن کان هناک قول آخر بالنجاسه ولو بدون الرطوبه.

{وإن کان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع الیبوسه، خصوصاً فی میت الإنسان} لظاهر بعض الأدله المحموله علی الاستحباب جمعاً.

{ولا فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعد البرد أو قبله} لإطلاق أدله نجاسه المیت الشامل لما قبل البرد، ولا تلازم بین النجاسه وبین إیجاب الغسل، بل دلّ الدلیل علی عدم إیجاب الغسل

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۴۸ الباب۳۱ من أبواب أحکام الخلوه ح۵

وظهر من هـذا أنّ مسّ الميت قد يوجب الغُسل والغَسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل مع الرطوبه، وقد لا يوجب شـيئاً كما إذا كـان بعـد الغُسـل أو قبـل البرد بلا رطوبه، وقـد يوجب الغُسل دون الغَسل كما إذا كان بعـد البرد وقبل الغُسل بلا رطوبه، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه.

عنـد الحراره {وظهر من هذا أنّ مسّ الميت} على أربعه أقسام: {قد يوجب الغُسل والغَسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل} وكـان المسّ {مع الرطوبه} فى الماسّ أو الممسوس {وقـد لا يوجب شـيئاً، كما إذا كان بعـد الغُسل، ولو برطوبه {أو قبل البرد} بلا غُسل و{بلا رطوبه} فإنه يسـتحب التطهير، لا أنه يجب كما عرفت {وقـد يوجب الغُسل} بالضم {دون الغَسل} بالفتـح {كما إذا كان بعـد البرد وقبل الغُسل بلا رطوبه} مسـريه {وقد يكون بالعكس} يوجب الغَسل بالفتح دون الغُسل بالضم {كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه}.

والكـل واضـح حسب الأـدله السـابقه التى ذكرت فى بـاب نجـاسه الميته، وفى هـذا البـاب، والله سـبحانه العـالم بحائق الأحكام، والحمد لله ربّ العالمين والصلاه والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

ص:١٢٩

فصل فی أحکام الأموات

اشاره

فصل

فی أحکام الأموات

اعلم أن أهمّ الأمور وأوجب الواجبات التّوبه من المعاصی

{فصل فی أحکام الأموات} من قبل موتهم إلی حین إقبارهم.

{اعلم أنّ أهمّ الأمور} العقلیه {وأوجب الواجبات} الشرعیه {التوبه من المعاصی} ویدلّ علی وجوبها الأدلّه الأربعه:

أما الکتاب: قوله تعالی: (وَ تُوبُوا إِلَی اللَّهِ جَمیعاً أَیُّهَا

الْمُؤْمِنُونَ)((۱))، وقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً)((۲))، وقوله تعالى: (وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ)((۳))، إلى غيرها من الآيات، وتخصيص المؤمنين بالذكر في بعضها مع أن التوبه واجبه على الجميع، إنما هو لأجل أنهم المنتفعون بالآيات، والعموم في بعضها الآخر لإفاده كون الحكم عاماً حتى لا يتوهّم التخصيص في الآيات الخاصّه بذكر المؤمنين، كما أن الاستغفار والتوبه إذا ذكرا معاً أريد بالاستغفار: طلب الغفران الذي هو عباره عن ستر الذنب أي محوه، لأن "غفر" بمعنى ستر، وأريد بالتوبه: الرجوع إلى الله سبحانه، فالمراد اطلبوا محو ذنوبكم وارجعوا إلى الله بطاعاته، تشبيها للرجوع المعنوي بالطاعه إلى الرجوع المادي بالأبدان، من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وإذا ذكر أحدهما دون الآخر أريد به إمّا معناه الخاص، وإما كلا الأمرين، كما قيل في الظرف والجار والمجرور، والمسكين والفقير.

وأما السنه: متواتر الروايات: كالمروي عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «اعترفوا بنعم الله ربّكم وتوبوا إلى الله من جميع ذنوبكم، فإن الله

۱- سوره النور: الآيه ۳۱

۲- سوره التحريم: الآيه ۸

۳- سوره هود: الآيه ۳

يحبّ الشاكرين من عباده»((۱)) إلى غيرها من الروايات.

وأمّا الإجماع: فقد ادّعاه العلامه، والسّبزوارى، والمجلسى، والنرافى، وغيرهم، وهو كذلك لأنه لم يوجد مخالف فى المسأله، بل هو ظاهر إرسالهم لها إرسال المسلّمات.

وأما العقل: فلأنها دفع للضرر المحتمل، ودفع الضرر المحتمل واجب بحكم العقل إذا كان فى الأشياء الجليله، فكيف بمثل العقاب الذى احتمال الدفع فيه واجب، فكيف بالدفع القطعى، لا يقال: إذا كانت التوبه بحكم العقل واجبه، فلماذا نرى كثيراً من العقلاء لا يتوبون، لأنّه يقال: لغلبه الشّهوه، فإنّ العقل يحُجب بالشهوه، ولذا كثير من العقلاء يفعلون القبيح، مع أن العقل يحكم بترك القبيح.

ثم هل التوبه واجب عقلى، وأوامر الشرع إرشاد إليه، أم أنها واجب عقلى وشرعى معاً، قال: جمع بالأول، وأنّه من قبيل أوامر الطاعه والنهى عن المعصيه، ومثل هذه الأوامر يستحيل إعمال المولويه فيها، وإلا لزم التسلسل، ولزم أن يكون لكلّ طاعهٍ ثوابان: ثواب العمل، وثواب الطاعه، ولكل معصيه عقابان: عقاب العمل، وعقاب العصيان، والظاهر عندى أنّها واجبه عقلاً وشرعاً، وكذلك فى أوامر الطاعه، مثل قوله تعالى: (وَأَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ)((۲))، وقوله:

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۶۰ الباب۸۶ من أبواب جهاد النفس ح۱۶

۲- سوره المائده: الآيه ۹۲

(وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)((۱))، وذلك لظاهر الأمر والنهی، ولا يرد المحذوران المتقدمان، إذ يرد على أوّلهما: عدم لزوم التسلسل، لأنّه ينقطع بانقطاع الاعتبار، وليس من قبيل التسلسل فی الموجودات الذی لا انقطاع له إذا قيل بعدم خالقٍ واجب الوجود.

وعل ثانيهما: أیّ مانع من تعدد الثواب والعقاب، بعد اقتضاء ظاهر الأمر والنهی ذلک، بل قد ورد بعض الروايات الداله علی التعدّد.

إن قلت: نسلّم عدم لزوم المحذورين، فما هو الداعی إلی الأمر والنهی، فإن كان الأمر بالعمل محركاً كفی، وإن لم يكن محركاً لم يحرک الأمر بالطاعه.

قلت: من الممكن عدم كون الأمر بالعمل محركاً بنفسه، وإنما الأمر بالطاعه بعده محركاً، كما نشاهد فی الخارج كثيراً ما لا يكون الأمر محركاً، وإنما يحرک الأمر الثانی.

ثمّ إن قول المصنّف إن التوبه أوجب الواجبات، كأنّه أراد الواجبات التی هی أنزل من التوبه مثلاً عن الكفر بالإسلام، أوجب من إقامه الصلاه، وإلاّ فلم يدل دليل علی أنها أوجب كل الواجبات، ولو جاء المصنف بلفظ "من" كان أحسن، وحيث عرفت وجوب التوبه

۱- سوره الحشر: الآيه ۷

عن المعاصی، فهل وجوبها عن المعاصی الکبیره فقط، أو تجب التوبه عن المعاصی الصغیره أیضاً _ بعد مسلّمیه وجود الصغائر، قال تعالی: (إِلَّا اللَّمَمَ)((۱)) _ خلاف بین العلماء، والظاهر عدم وجوب التوبه عن الصغائر فیمن فرض أنه لم یرتکب کبیره قط، لقوله سبحانه: (إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ)((۲))، و لآیه اللمم، نعم الشأن فی أمرین:

الأول: ندره وجود من یجتنب الکبائر، إلاّ أمثال المعصومین (علیهم السلام) والذین هم تالی تلوهم، أمثال علی الأکبر (علیه السلام) الّذی قال بعض العلماء بوجود العصمه الصغری فیهم، ومثلهم یستبعد صدور الصغائر منهم، وعلیه ففی من ارتکب کبیره یجب علیه التوبه عن صغائره، إذ لا تکفیر له دونها.

الثانی: إن الصغیره مانعه عن قرب الله الممکن، والعقل یحتمّ علی الإنسان التقرب إلیه سبحانه بأکثر قدر ممکن، ولا إشکال فی أن غفران الله سبحانه للصغیره بدون توبه العبد، لا یصل إلی قربه سبحانه بعد توبه العبد، لکن هذا الأمر الثانی لا یفید الوجوب العقلی الذی هو عباره عن دفع الضرر المحتمل، إلا أن یقال: إذ الألم النفسی بعدم القرب الممکن ضرر یجب عقلاً دفعه، ثم: إن من

۱- سوره النجم: الآیه ۳۲

۲- سوره النساء: الآیه ۳۱

يحتمل أن يؤول ترک فوريه التوبه إلى ابتلائه فى الدّنيا بضرر لا يجوز تحمله عقلاً، أو إلى الموت الموجب لعقابه فى الآخره، يجب عليه عقلاً أن يتوب فوراً، أما من يعلم عدم الأمرين _ وإن كان هو فرض نادر جداً _ فلا تجب عليه التوبه فوراً وجوباً عقلاً.

نعم تجب الفوريه شرعاً، لإطلاق الأدله الظاهره فى الفوريه، وعليه فلا يجوز تأخير التوبه شرعاً على أى حال، ولا يجوز تأخير عقلاً فى أغلب الأحوال.

بقى شىء: وهو أنه ظهر من قوله تعالى: (جَميعاً)((1)) إن التوبه واجبه على الجميع، فهل المراد به جميع العصاه من المؤمنين، أو جميع المؤمنين حتى غير العصاه منهم، أو تشمل الآيه حتى المعصومين (عليهم السلام)؟ احتمالات. وتوضيح ذلك، أن التوبه على أربعه أقسام:

الأول: عن المعاصى.

الثانى: عن المكروهات.

الثالث: عن المباحات.

الرابع: عن لوازم الجسم وإن كانت واجبه شرعاً، وإنما تحتاج إلى التوبه لما فيه من نوع حزازه، والتوبه تدارک لهذه الحزازه، ولذا ورد أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يخجل من كاتبيه الملكين إذا ذهب إلى التخلى»((2))، وهذا واضح عندنا أيضاً، فإن الإنسان إذا اضطر

۱- سوره النور: الآيه ۳۱

۲- الفقيه: ج۱ ص۱۷ الباب۲ فى ارتياد المكان للحدث... ح۴

وحقيقتها الندم، وهو من الأمور القلبيه،

إلى مدّ رجله أمام إنسان عظيم لوجود مرض فى رجله يخجل ويعتذر عن ذلك، وإن كان مدّ رجله واجباً عقلاً وشرعاً _ فرضاً _ ولعلّه بهذا المعنى ورد استغفار رسول الله (صلى الله عليه وآله) «كل يوم سبعين مره أو مائه مره»((1))، فإنه تدارك لما ينافى مقام جلال الله سبحانه، وان كان ذلك المنافى واجباً شرعاً، ولا ينافى الوجوب كونه منافياً لمقام جلاله سبحانه، فالوجوب الشرعى لكونه من مصلحه الجسم والاجتماع، والمنافاه لمقامه تعالى لكونه سبحانه ذا مقام رفيع، ينبغى أن يكون الإنسان محوراً فيه دائماً، فإذا لم يمكن، تدارك ذلك بالاستغفار والتوبه.

أما اعترافات الأئمه (عليهم السلام) بالذنوب فى أدعيتهم، فالمراد بها هى هذا النوع من الذنوب، فشبه الأئمه (عليهم السلام) تلك المنافيات بالذنوب الخارجيه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس لضيق دائره الألفاظ، كما شبه الله سبحانه ذاته وصفاته بالمحسوسات، لضيق دائره الألفاظ عن استيعاب تلك المعانى الرفيعه، أو لتفهيم العوام الذين لا يفهمون إلّا الماديات.

{وحقيقتها الندم، وهو من الأمور القلبيه} وذلك لقوله (عليه السلام): «كفى بالندم توبه»((2))، وهذا حاكم على ما يدل على كون

١- الكافى: ج٢ ص٤٣٨ باب الاستغفار من الذنب ح٤

٢- الوسائل: ج١١ ص٣٤٩ الباب٨٣ من أبواب جهاد النفس ح٦

ولا يكفى مجرّد قوله: "أستغفر الله" بل لا حاجه إليه مع الندم القلبى وإن كان أحوط، ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها

الاستغفار توبه، كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا كبير مع الاستغفار»((١)). وقوله (صلى الله عليه وآله): «دواء الذنوب الاستغفار»((٢))، وقوله (صلى الله عليه وآله): «ما أصرّ من استغفر»((٣)).

{ولا يكفى مجرّد قوله: استغفر الله} بلا ندم، لأنه لقلقه لسان، ولفظ خال عن المعنى المقصود، فهو ليس بتوبه، فلا يشمله دليلها {بل لا حاجه إليه مع الندم القلبى} لحصول التوبه بدون اللفظ {وإن كان أحوط} للأمر به فى الآيات والروايات، واحتمال مدخليه اللفظ بالإضافه إلى ندم القلب، وعدم المنافاه بين أن تكون التوبه ندماً لكن بشرط اللفظ، لأن الشارع اهتم بالألفاظ كما اهتم بالمعانى، ولذا لا يكفى عقد القلب بمعانى الصلاه، والتلبيه، والقرآن، والدعاء، وعلى هذا فالأقرب وجوب الاستغفار اللفظى بالإضافه إلى الندم القلبى.

{ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها} إذ لا يسمى توبه بدون ذلك، فإن التوبه عباره عن الندم، ولا يكون الندم إذا كان عازماً على

١- الوسائل: ج١١ ص٢٦٦ الباب٤٧ من أبواب جهاد النفس ح١١

٢- الوسائل: ج١١ ص٣٥٤ الباب٨٥ من أبواب جهاد النفس ح١١

٣- المستدرك: ج٢ ص٣٤٦ الباب٨٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح١٠

العود، أو كان مردداً فی العود وعدمه.

نعم یمکن تصور التوبه إذا کان غافلاً عن العود أصلاً، بدون عزم علی عدم العود، وربما یقال:

أولاً: بعدم اعتبار العزم علی عدم العود، لأن تاب بمعنی رجع، والرجوع لا ینافی عدم العزم علی عدم العود، کما فی الرجوع المادی فإنه لا ینافی عزمه علی النکوص.

ثانیاً: لما رواه الصدوق فی المرسل: «إن التوبه النصوح، هو أن یتوب الرجل من ذنب وینوی أن لا یعود إلیه أبداً»((۱)). حیث إن ظاهره أن هذا قسم من التوبه الرفیعه، فمفهومه حصول التوبه بدون کونها نصوحاً بهذا المعنی.

ثالثاً: لبعض الروایات الأخر، کروایه أبی بصیر، قلت: لأبی عبد الله (علیه السلام): (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللَّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً)((۲)) قال: «هو الذنب الذی لا یعود فیه أبداً»، قلت: وأینا لم یعد؟ فقال: «یا أبا محمد إن الله یحب من عباده المفتن التواب»((۳)).

ونحوها روایه أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد الله (علیه السلام)((۴)).

۱- معانی الأخبار: ص۱۷۴ فی باب معنی التوبه النصوح ح۳

۲- سوره التحریم: الآیه ۸

۳- الکافی: ج۲ ص۴۳۲ فی باب التوبه ح۴

۴- الکافی: ج۲ ص۴۳۲ فی باب التوبه ح۳

والمرتبه الكامله منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام).

وفى أدعيه الإمام السجاد (عليه السلام): «فكم أتوب وكم أعود»((۱)).

لكن لا يخفى ما فى كل هـذه الوجوه، إذ يرد على الأول: إن كون "تاب" بمعنى رجع لا ينافى عـدم تحقّق التوبه إلّا بالعزم على عدم العود، لما عرفت من أن التوبه عباره عن الندم الذى لا يتحقق ــ فى غير الغافل ــ إلّا بالعزم على عدم العود.

وعلى الثانى: إنه تحريض على عـدم العود بهـذه العباره، لا أنه يـدل على عـدم اشتراط "العزم على العدم" فى التوبه، أى لا تكن توبتك تنكسر بالعود، فلا ربط له بما ذكرناه.

وعلى الثـالث: إن الروايه فى صـدد بيـان الخـارج، لاـ أن التوبه لاـ تحتـاج إلى النـدم، ثم المحبه تتعلق بالتواب لا بالمفتن كما هو واضح، والدعاء انزعاج عن العود المتكرر، ولا يرتبط بالاحتياج إلى العزم وعدم الاحتياج.

{والمرتبه الكامله منها ما ذكره أمير المؤمين (عليه السـلام) فيما رواه نهج البلاغه من مولانا أمير المؤمنين (عليه السـلام) أن قائلاً قال بحضرته «استغفر الله» فقال: «ثكلتك أمك أتدرى ما الاستغفار؟

الاستغفار درجه العليين، وهو اسم واقع على سته معان: أولها: الندم على ما مضى، والثانى: العزم على ترك العود إليه أبداً،

۱- مفاتيح الجنان: ص۷۶۴ من أعمال مسجد السهله

والثالث: أن تؤدی إلی المخلوقین حقوقهم حتی تلقی الله أملس لیس علیک تبعه، والرابع: أن تعمد إلی کل فریضه علیک ضیعتها فتؤدی حقها، والخامس: أن تعتمد إلی اللحم الذی نبت علی السحت فتذیبه بالأحزان حتی تلصق الجلد بالعظم وینشأ بینهما لحم جدید، والسادس: أن تذیق الجسم ألم الطاعه، کما أذقته حلاوه المعصیه، فعند ذلک تقول: استغفر الله»((۱)).

وهذا الحدیث هو بیان للتوبه کما هو بیان للاستغفار، فإن أحدهما قد یطلق علی الآخر بالقرینه کما تقدم، ومنه یستفاد اشتراط العزم علی عدم العود فی التوبه، کما ذکرنا.

ثم الظاهر أن سقوط العقاب بالتوبه، تفضل منه سبحانه، إذ لا دلیل من العقل علی الوجوب علیه سبحانه حتی یکون إذا عاقب ظلماً، ولذا قال المحقق الطوسی فی التجرید فی وجوب سقوط العقاب بالتوبه إشکال.

نعم حیث وعد تعالی بالسقوط، ویکون خلف الوعد قبیحاً، یکون واجباً وجوباً تبعیاً لا أصلیاً، والقول بالوجوب العقلی، لأن التوبه تمحی ما علی النفس من أثر الذنب فلا موضوع للعقاب، ضعیف، للنقض أولاً: بالتوبه من حق الناس، فإذا صفع إنسان

۱- نهج البلاغه: باب من حکم أمیر المؤمنین (علیه السلام) حکمه ۴۱۷

شخصاً ثم تاب وندم، وعزم على ترک الصفع فی المستقبل، فهل ذلک کاف فی وجوب سقوط حق المصفوع؟، وللحل ثانیاً: بأن محو الأثر بالتوبه أول الکلام، ولذا قال (علیه السلام): «التائب من الذنب کمن لا ذنب له»((۱))، فهو شبیه به لا- أنه هو هو، والظاهر أنه لا یجب علی التائب عدّ الذنوب الّتی یذکرها تفصیلاً، لعدم الدلیل علی ذلک من عقل أو نقل، بل إطلاقات أدله التوبه تشمل کلا الأمرین، ولذا استشکل المحقق الطوسی فی التجرید، فی وجوب التفصیل مع التذکر، وقال العلامه فی شرحه: لامکان الاجتزاء بالندم عن کل قبیح وقع منه وان لم یذکره مفصلاً.

نعم لا إشکال فی استحباب ذلک، ولعلّه لأجل کونه أکثر خضوعاً وأقوی ندماً، ففی الخصال فی حدیث الأربعمائه: «أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبکم وما لم تحفظوا، فقولوا: وما حفظته علینا حفظتک ونسیناه فاغفره لنا»((۲))، ولا یجب تکرار التوبه عند تذکر المعصیه کل مره، لعدم الدلیل علیه من عقل أو نقل وإن کان ذلک أفضل، لأنه أکثر خضوعاً، وقد ورد بذلک بعض النصوص، وإنما قلنا لم یجب التکرار لشمول الإطلاق للتوبه الأولی، والأصل عدم وجوب غیرها.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص ۳۶۰ الباب۸۶ من أبواب جهاد النفس ح۱۴

۲- الخصال: ص۶۱۷ السطر الأخیر

أما مسأله تبعیض التوبه کما لو ارتکب مره زنا فتاب وندم، لکنه یعتاد الاغتیاب، فقد قال بعض: بعدم صحه مثل هذه التوبه، لأن القبح إن کان سبب التوبه لزم عمومها، وإن لم یکن القبح سبباً فلا توبه عما تاب منه، لکن الظاهر إمکان التبعیض، لإمکان أن تکون شده القبح سبباً، أو أن یکون ضعف الشهوه فی الذی یتوب منه هو السبب، ولا دلیل علی التلازم، وهل یحرم الاستغفار لمرتکب المعصیه المستمر فیها؟ احتمل ذلک، حیث إنه کان کالمستهزئ، لکن الظاهر عدم الحرمه، بل هو تدرّج إلی الانقلاع حقیقه، کما قیل فی الصلاه التی لا تنهی عن الفحشاء والمنکر، بأنها ربما تنتهی إلیها.

ثم إن المصنف جعل التوبه فی عداد أحکام الأموات، لأنها أکثر أهمیه فی هذا الحال عقلاً، حیث إن بعد الموت تنقطع التوبه، ویلحق الإنسان بسببه أکبر الأضرار، وشرعاً حیث علّم رسول الله (صلی الله علیه وآله) ذلک الشاب الذی کان فی السوق أن یقول: «یا من یقبل الیسیر ویعفو عن الکثیر اقبل منّی الیسیر واعف عنی الکثیر»((1)). وللتوبه مباحث کثیره نکتفی منها بهذا القدر، وفقنا الله سبحانه للتوبه وحسن الأوبه والرجوع من الحوبه، بمحمد وآله الطاهرین.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۶۸ الباب۳۹ من أبواب الاحتضار ح۳

مسأله ۱ ما یجب عند ظهور أمارات الموت

(مسأله ـ ۱): یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه، وردّ الودائع والأمانات التی عنده مع الإمکان، والوصیه بها مع عدمه، مع الاستحکام علی وجه لا یعتریها الخلل بعد موته.

(مسأله ـ ۱): {یجب عند ظهور أمارات الموت، أداء حقوق النّاس الواجبه، وردّ الودائع والأمانات التی عنده مع الإمکان، والوصیه بها مع عدمه} لا خلاف ولا إشکال فی وجوب أداء الحقوق التی منها رد الودائع والأمانات، مع وصول وقت الحق ومطالبه صاحبه، ظهرت أمارات الموت أم لا؟ کما لا خلاف ولا إشکال فی أنه إذا لم یتمکن من ذلک بالمباشره، وجب علیه بالتسبیب، من توکیل، أو وصیه، أو نحوهما، لأنه نوع من الأداء {مع الاستحکام علی وجه لا یعتریها الخلل بعد موته} أو فی حال حیاته إذا لم تظهر أمارات الموت، لوضوح أنه لا یصح إعطاء الأمانه بید غیر مستحکمه، فإنه خلاف أداء الأمانه، وقد أمر الله سبحانه أداء الأمانه، کما لا ینبغی الإشکال فی آکدیه ذلک عند ظهور أمارات الموت، لأن ترک الواجب عنده أکثر تعرضاً للعقاب لفوات إمکان التدارک بخلاف ترکه فی سائر الأوقات لإمکان التدارک، وإنما الکلام فی أنه هل یجب الرد تعییناً، أو یخیر بینه وبین غیره، وإذا قیل بالتخییر، فهل التخییر بین الرد والوصیه، أو بین الرد والإشهاد، أو بین الثلاثه؟ احتمالات: قال بالأول المصنف، وبالثانی القواعد، وبالثالث الشرائع، والظاهر هو الرابع، لأن الأدله إنما دلت علی

وجوب ردّ الأمانه والوديعه وأداء الحقوق، كقوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلىأَهْلِها)((۱))، وقال (عليه السلام): «لئلّا يتوى حق امرء مسلم»((۲)). إلى غيرهما من الأدله، وذلك يتحقق بكل من الثلاثه مع الاطمئنان بكون الوصيه والإشهاد يكفيان فى الوصول والأداء، فيكون حالهما حال الإيصال بسبب الوكيل، فكما لا شبهه فى أنه نوع من الأداء والرد، كذلك هما أيضاً نوعان آخران منهما، منتهى الأمر أن الوصيه أداء بسبب الوصى، والإشهاد أداء بسبب الوارث ونحوه، والوكاله أداء بسبب الوكيل.

لا يقال: إن الوصيه مظنه عدم التفيذ، والإشهاد مظنه عدم الوصول، ففيهما تعريض لحقوق الناس إلى الخطر، بخلاف الأداء.

لأنه يقال: الكلام فيهما هو الكلام فى الوكاله، فكما لا يضر التعريض ـ غير العقلائى ـ فى الوكاله كذلك لا يضر فيهما، أما إذا كانت الوصيه والإشهاد معرضاً عند العقلاء للخطر فذلك غير جائز، كما لا يجوز ذلك فى الوكاله أيضاً.

إن قلت: إن المودع أودع المال عند هذا فلا يحق له أن يودعه عند الوصى أو الوارث، كما أن صاحب المال إنما استأمن هذا لا غيره، فلا يجوز له تسليم الأمانه إليهما؟

۱- سوره النساء: الآيه ۵۸

۲- العوالى: ج۱ ص۳۱۵ ح۳۶

قلت: هذا خارج عن محل الكلام، ومثله الوكاله فى الإيصال إذا لم يستأمن المالك غيره، وإنما الكلام فيما كان المالك لا يهمه إلّا وصول المال إليه، سواء أودعه عنده أو ائتمنه عليه، وكأنه لذا قال فى الشرائع: (وإذا ظهر للمودع أماره الموت، وجب الإشهاد بها)((۱)). وقال فى الجواهر فى شرحه: (كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم)((۲))، وقال فى القواعد: (وتجب الوصيه على كل من عليه حق)((۳)). وقال فى مفتاح الكرامه فى شرحه: (إجماعاً)((۴))، كما فى وصايا الغنيه، والسرائر، والمفاتيح. ورجح بعض الشراح والمعلقين عدم تعيين الأداء، على ما ذكره الماتن.

۱- شرائع السلام: ص۴۰۲ س۱ ط مؤسسه الوفاء

۲- الجواهر: ج۲۷ ص۱۱۸ باب حفظ الوديعه

۳- قواعد الأحكام: ص۱۷ س۱

۴- مفتاح الكرامه: ج۱ ص۴۰۸ س۱

مسأله ۲ موارد الوصيه وموارد الإعلام

(مسأله ـ ۲): إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابه حال الحياه كالصلاه والصوم والحجّ ونحوها، وجب الوصيّه بها إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرّع

(مسأله ـ ۲): {إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابه حال الحياه كالصّلاه والصوم والحج} بل وإن قبلها كما فى بعض أقسام الثلاثه مثل صلاه قضاء الأبوين، وصوم الكفاره، والحج للعاجز جسداً، {ونحوها وجب الوصيه بها} إن لم يستنب عنها فى حال حياته اختياراً أو عذراً، {إذا كان له مال} لأنه نوع من الأداء الواجب، فهو واجب تخييرى إن أمكنه فى حال الحياه وجازت النيابه، وتعيينى إن لم يمكنه فى حال الحياه، أو لم تجز النيابه فى حال حياته.

وإن شئت قلت: إن المأمور به نصاً أو ملاكاً هو إفراغ الذمه، فكلما كان سبباً للإفراغ واجب تعييناً، إن لم يكن له عدل، وتخييراً إن كان له عدل.

{بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع} أو كان له ولى يجب عليه الأداء، كالوالد الأكبر، فإنه يجب إعلامه، فإن فى ذلك ملاك الإفراغ الواجب، وأصاله عدم وجود المتبرع، وعدم قيام الوالد، لا تقاوم دليل الإفراغ الموجب للوصيه، والإعلام حتى مع الاحتمال، فإن العقل حاكم لوجوب الإفراغ قطعاً ـ إن أمكن القطع به ـ وإلا فاحتمالاً، لما حقق فى الأصول من أن احتمال الامتثال يقوم مقام القطع به عند تعذره.

وفيما على الولىّ كالصلاه والصوم التى فاتته لعذر، يجب إعلامه أو الوصيّه باستئجارها أيضاً.

وممّا تقدم يظهر وجه قوله: {وفيما على الولّى كالصلاه والصوم التى فاتته لعذر، يجب إعلامه، أو الوصيه باستيجارها أيضاً} بل يصح استيجار إنسان الآن لأدائه بعد موته، أو مخيراً بين أن يؤديه حال حياته، أو بعد موته، إذا جاز النيابه فى حال حياته.

ص:۱۴۸

مسأله ۳ تملیک المال لغیر الوارث وإعلام الوارث عن المال

(مسأله _ ۳): یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث،

(مسأله _ ۳): {یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث} بصلح أو هبه أو غیرهما، وذلک للقاعده الإسلامیه القطعیه: «إن الناس مسلطون علی أموالهم»((۱))، ولعمومات أدله العقود والإیقاعات، مثل: (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ)((۲))، و(تِجارَهً عَنْ تَراضٍ)((۳))، و«المؤمنون عند شروطهم»((۴))، و«الصلح جائز بین المسلمین»((۵))، هذا بالإضافه إلی الأخبار الخاصه، کخبر أبی بصیر عن الصادق (علیه السلام): فی الرجل له الولد أیسعه أن یجعل ماله لقرابته؟ فقال: «هو ماله یصنع به ما یشاء إلی أن یأتیه الموت، إن لصاحب المال أن یعمل بماله ما شاء ما دام حیاً، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، وإن شاء ترکه، إلی أن یأتیه الموت، فإن أوصی به فلیس له إلّا الثلث، إلّا أن الفضل فی أن لا یضیع من یعوله ولا یضر بورثته»((۶)).

وموثق عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «صاحب المال أحق بماله ما دام فیه شیء من الروح یضعه حیث شاء»((۷)).

۱- البحار: ج۲ ص۲۷۲ ح۷

۲- سوره البقره: الآیه ۲۷۵

۳- سوره النساء: الآیه ۲۹

۴- العوالی: ج۱ ص۲۹۳ ح۱۷۳

۵- الوسائل: ج۱۳ ص۱۶۴ الباب۳ من أبواب أحکام الصلح ح۲

۶- الکافی: ج۷ ص۸ باب صاحب المال أحق بماله ما دام حیاً ح۱۰

۷- الکافی: ج۷ ص۷ باب صاحب المال أحق بماله ما دام حیاً ح۱

لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً، لأن المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله

نعم يكره ذلك إذا كان ضاراً بورثته، كما دلّ عليه خبر أبى بصير.

وفى مرسل الكافى: أن النبى (صلى الله عليه وآله) قال لرجل من الأنصار أعتق مماليك له، لم يكن له غيرهم، فعابه النبى (صلى الله عليه وآله) وقال: «ترك صبيه صغاراً يتكففون الناس»((١)). ومحل هذه المسأله منجزات المريض.

{لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً} لأنه أولاً: كذب محرم. وثانياً: {لأن المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوت عليه ماله} وقد ورد أنه «لئلا يتوى حق امرء مسلم»((٢)). بالإضافه إلى ضروره عدم جواز تفويت حقوق الناس. وثالثاً: لأنه إيقاع الغير "المقر له" فى الحرام وإن لم يكن يعلم، فهو من قبيل إسقاء الغير الخمر، وعدم العقد على الرجل والمرأه، ثم إظهار أنه عقد لهما مما يوقعهما فى وطء غير صحيح شرعاً، إلى غير ذلك.

ثم لو علم الوارث كذب مورثه فى إقراره جاز له عدم إعطاء

١- الكافى: ج٧ ص٩ باب صاحب المال أحق بماله ما دام حياً ذيل الحديث ١٠

٢- العوالى: ج١ ص٣١٥ ح٣٦

نعم إذا كـان له مـال مـدفون فی مكان لا يعلمه الوارث، يحتمل عـدم وجوب إعلامه، لكنّه أيضاً مشـكل، وكـذا إذا كان له دين على شخص، والأحوط الإعلام،

المال للمقر له، وإن علم المقر له كذب المورث لم يجز له أخذ المال، وان شكا فی صحه الاقرار كان اللازم الأخذ بظاهره حملاً لفعل المسلم على الصحيح، وإن كان فی مورد التهمه، وتفصيل الكلام فی ذلك فی باب الوصيه وكتاب الإقرار.

{نعم إذا كان له مال مـدفون فی مكان لا يعلمه الوارث} أو كان له فی المصـرف رصـيد مجهول الرقم لا يصل إلى وارثه إذا لم يعلم، وكـذا إذا كـان له عنـد أحـد مـال {يحتمـل عـدم وجوب إعلامـه} لأصاله عـدم الوجوب {لكنه أيضاً مشـكل} لكونه من مصاديق ما نهى عنه (عليه السـلام) بقوله: "لئلا يتوى حق امرء مسـلم" وقـد تواه المورث بإخفائه وعـدم إعلامه، فيكون من قبيل كتمان الشهاده، وكأنه لذا صرح جامع المقاصد فی محكی كلامه (بوجوب الوصيه على من له حق يخاف ضياعه)((1)).

{وكذا إذا كان له دَين على شـخص، والأحوط} بل الأقرب {الإعلام} وهل يصح الإعراض عنه، كما إذا طرح متاعه فی الشارع استغناءً عنه فيما لم يكن إسرافاً، لأنه يكون مصرف إنسان آخر حتى

۱- جامع المقاصد: ص۴۸ السطر۹

وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

يخرج عن ماليته، أو هبته لمديون وإبرائه حتى يخرج عن كونه ملكاً له، فلا يرثه الوارث، ويكون فى تركه الإعلام مفوتاً لحقه، الظاهر ذلك لعمومات الأدله {وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً} لأنه لا يجوز تفويت مال الناس، لكن الكلام فى أنه هل للمسأله صورتان: تفويت، وغير تفويت، أم لها صوره واحده هى التفويت فقط؟ الظاهر الثانى، فلا وجه للتفصيل المذكور.

ص:١٥٢

مسأله ۴ نصب القيم

(مسأله _ ۴): لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً،

(مسأله _ ۴): {لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله} الصغار {إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم} أما عدم الوجوب فى المستثنى منه، فللأصل بعد عدم وجود دليل عليه، وأما الوجوب فى المستثنى، فلأنه مأمور بحفظهم وحفظ أموالهم، وإطلاقه شامل لما بعد موته، فمع القدره عليه يحرم عليه تركهم، وقد ورد فى الحديث: «ملعون ملعون من يضيع من يعول»((۱)). بل ربما يدل عليه قوله تعالى: (وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَديداً)((۲))، فإنها تدل على أنّ من له ذريه، يجب عليه التقوى فى أولاد الغير حتى لا يصيب وباله ذريته، وبالملازمه العرفيه تدل على حفظ الذريه مطلقاً، ثم الظاهر أن الحكم كذلك فى كل من الأب والجد ولأم _ لأن لها ولايه بعد الأب والجد _ بل كل من يتولى شأن الأطفال بإذن شرعى، والظاهر أن حال المجنون حال الطفل، وحال العاجز المحتاج إلى القيم حالهما، لإطلاق الأدله لفظاً أو ملاكاً.

{وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً} لأن نصب غير الأمين

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳ الباب۲۳ من أبواب مقدمات التجاره ح۷

۲- سوره النساء: الآيه ۹

وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبه شخصاً يجب أن يكون أميناً.

نعم لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات غير الواجبه لا يبعد

نوع من التضييع المحرم، والمراد بالأمانه الوثوق بصحه تصرفاته، وعدم الإفراط والتفريط، والظاهر عدم اشتراط العداله، إذ لا دليل عليها، فالقول بالاشتراط كما عن جمع، لا دليل عليه، والقول بالتلازم بين عدم العداله والتضييع ممنوع، وتفصيل الكلام فى كتاب الوصيه فى مسأله اشتراط عداله الوصى.

{وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبه شخصاً يجب أن يكون أميناً} لأن نصب غير الأمين تضييع، وتضييع الحق حرام، ثم المراد بالأمانه، الأمانه فى الحفظ والأداء، وإن لم يكن أميناً بذاته، كما إذا كان تحت إشراف لا يتمكن التخطى عنه، إذ المقصود هو عدم الضياع ووصول الحق، وهما حاصلان فى مفروض الكلام.

أما الاستدلال لاشتراط العداله، أو الأمانه الشخصيه، بقوله (عليه السلام): «إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس»((1)) ففيه: أن الظاهر أنه طريقى لا موضوعى، وتفصيل الكلام فى ذلك موكول إلى ما كتبناه على مكاسب الشيخ (رحمه الله).

{نعم لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات غير الواجبه، لا يبعد

۱- الجواهر: ج۲۸ ص۴۳۱ س۱۳. والوسائل: ج۱۲ ص۲۷۰ الباب۱۶ من أبواب عقد البيع وشروطه ح۲

عدم وجوب كون الوصى عليها أميناً، لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال، خصوصاً إذا كانت راجعه إلى الفقراء.

عـدم وجوب كون الوصـى عليها أميناً} وذلك لأن الثلث يبقى على ماليته للميت، فكما له أن يتصـرف فيه بأى وجه، كـذلك له أن يجعـل الولاـيه عليه لأـى شـخص {لكنّه أيضـاً لاـ يخلو عن إشـكال} لاحتمال عـدم صـلاحيه الخائن للولايه على أى أمر من الأمور، قال تعالى: (وَلا تَكُنْ لِلْخائِنينَ خَصـيماً)((1)) ولأـنه إعانه على الإثم، لأن تصـرف الخائن فى المال بغير الوجه المأمور به من قبل صاحبه حرام، فالإعانه عليه إعانه على الحرام.

{خصوصاً إذا كانت راجعه إلى الفقراء} وهذا تفصـيل فى المسأله بين أن تكون الوصيه مما توجب حق الغير أو الجهه، كالوصيه للإيصـال إلى الفقراء وتعمير المسـجد، فلاـ يجوز وصـيه الخـائن، لأـن الوصـيه توجب الحق للفقراء والجهه، فيكون الإيصـاء إلى الخائن توليه للخائن على حق الغير، وذلك تضييع لا يجوز، وبين أن لا تكون كذلك، كالوصيه بإناره قبره، أو قراءه القرآن عليه، أو الحج والصـلاه والصـيام عنه، فيجوز وصـيه الخائن، لأنه ليس بتضـييع حق، فحاله حال ما إذا أعطاه شيئاً ليحج عنه مستحباً مثلاً فلم يحج، وفى المسأله تفصـيل آخر هو أن الوصـيه لو كانت من باب النيابه تصح وصـيه الخائن، لأن مقتضى "سلطنه الناس على أموالهم"

۱- سوره النساء: الآيه ۱۰۵

عدم اعتبار شيء من العداله والأمانه، فكما يجوز له أن يوكل الخائن ماله، كذلك يجوز له أن يسلّمه بيده ليعمل شيئاً، وإن علم أنه يأكله ولا يعمل ما يأمره، ولو كانت من باب الولايه لم تصح وصيه الخائن، لأن الولايه منصب، ولا يليق إعطاء المنصب إلى الخائن، لأن العرف لا يرد من إعطائها للخائن، والإمضاء الشرعى يتعلق بما يعملون به حسب ارتكازهم، وبالإمضاء يصير نصبهم نصب الشارع، والظاهر لدىّ تفصيل آخر، وهو الجواز مطلقاً، إلا فيما إذا استلزم الوصيه محرماً خارجياً، فتكون محرمه من باب الإعانه على الإثم، كما إذا جعله وصياً على جواريه وهو يعلم أنه يعرضهن للزنا، أو على دكاكينه وهو يعلم إيجاره لها فى الخمر، إلى غير ذلك.

أما الجواز فى المستثنى منه، فلعدم الدليل على المنع بعد عموم دليل السلطنه، والأدله التى ذكرت لذلك مخدوشه.

أما أدله المانع مطلقاً، ففيها ما لا يخفى، إذ من أين أن الخائن لا يصلح للولايه التى هى من هذا القبيل، والآيه لا دلاله فيها، وحيث إن المالك هو الذى سلّط الخائن فقد أهدر ماله، فلا إثم على الخائن، فلا يكون تمكينه معاونه على الإثم، بل هو من قبيل أن يطرح متاعه فى الشارع العام، حيث لا حرمه لمن يمشى عليه أو يتلفه بعد إعراضه عنه.

وأما التفصيل بعدم الجواز فى الحق والجهه، ففيه: إن حال الوصيه حال ما إذا أعطاه شيئاً وقال أعطه لذلك الفقير، فهل يمكن القول

بحرمه ذلک إذا علم بأنه خائن، ولا دليل على أن الوصيه تختلف عن ذلک، فإن دليل السلطنه محكّم.

وأما التفصيل بين النيابه والولايه، ففيه أولاً: لا نسلّم الفرق بينهما، كما فصلنا الكلام حول ذلک فی کتاب التقليد من هذا الشرح.

وثانياً: بعد تسليم أن الولايه منصب، لا نسلّم أن ما يجعله العرف من الولايه على أمواله يشترط الشارع أن يكون الولی فيها أميناً، هذا تمام الكلام فی جواز المستثنی منه.

وأما عدم جواز المستثنی، فلأنه إعانه على الحرام، ولأنه تضييع فی مسأله الجوارى، وقد تقدم قوله (عليه السلام): «ملعون معلون من يضيع من يعول». والكلام فی المسأله طويل موضعه كتاب آخر، والله العالم بحقائق الأحكام.

ص:۱۵۷

فصل فی آداب المریض

فصل

فی آداب المریض وما یستحب علیه، وهی أمور:

الأول: الصبر والشکر لله تعالی.

{فصل}

{فی آداب المریض وما یستحب علیه، وهی أمور:} ذکر المصنف خمس عشره منها:

{الأول: الصبر والشکر لله تعالی} ویدلّ علی کلا الأمرین روایات متواتره _ بعد شمول إطلاق قوله تعالی: (وَبَشِّرِ الصَّابِرِینَ)((۱)) وقوله تعالی: (وَمَنْ شَکَرَ فَإِنَّما یَشْکُرُ لِنَفْسِهِ)((۲)) له _ کالمروی عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «یکتب أنین المریض

۱- سوره البقره: الآیه ۱۵۵

۲- سوره النمل: الآیه ۴۰

الثانی: عدم الشکایه من مرضه إلی غیر المؤمن، وحدّ الشکایه أن یقول: ابتلیت بما لم یبتل به أحد، أو أصابنی ما لم یصب أحداً، وأما إذا قال: سهرت البارحه، أو کنت محموماً فلا بأس به.

حسنات ما صبر، فإن جزع کتب هلوعاً، لا أجر له»((۱)).

والمروی عن الصادق (علیه السلام): «من اشتکی لیله فقبلها بقبولها، وأدّی إلی الله شکرها، کانت کعباده ستین سنه»، قال: الراوی ما قبولها؟ قال: «یصبر علیها ولا یخبر بما کان فیها، فإذا أصبح حمد الله علی ما کان»((۲)).

{الثانی: عدم الشکایه من مرضه إلی غیر المؤمن، وحدّ الشکایه أن یقول: ابتلیت بما لم یبتل به أحد، أو أصابنی ما لم یصب أحداً، وأمّا إذا قال: سهرت البارحه أو کنت محموماً، فلا بأس به} والظاهر أن أصل الشکایه مکروه، وإلی غیر المؤمن أشدّ کراهه، ومثل هذه الأقوال المذکوره فی المتن أشد کراهه، إن أرید بها المعانی المجازیه والمبالغیه، وإن أرید بها المعانی الحقیقیه، فبدون الاعتقاد بذلک کذب محرم، کما أن الظاهر اختلاف مراتب الکراهه فی الشکایه قبل مضی لیله، أو یوم ولیله، أو ثلاثه أیام، ولا منافاه بین الروایات المختلفه فی أبواب الاستحباب والکراهه، لاختلاف المراتب والمزایا، فعن

۱- المستدرک: ج۱ ص۷۹ الباب۱ من أبواب الاحتضار ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۲۷ الباب۳ من أبواب الاحتضار ح۲

النبی (صلی الله علیه وآله): «أربع من کنوز الجنّه: کتمان الفاقه، وکتمان الصدقه، وکتمان المصیبه، وکتمان الوجع»((۱)).

وعن یونس، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «أیما مؤمن شکا حاجه أو ضرّه إلی کافر، أو إلی من یخالفه علی دینه، فإنما شکی الله عز وجل إلی عدو من أعداء الله، وأیما رجل مؤمن شکا حاجه وضره إلی مؤمن مثله، کانت شکواه إلی الله عز وجل»((۲)).

وفی صحیح جمیل عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن حد الشکایه للمریض؟ فقال: «إن الرجل یقول: حممت الیوم وسهرت البارحه، وقد صدق ولیس هذا شکایه، وإنما الشکوی أن یقول: لقد ابتلیت بما لم یبتل به أحد، ویقول: لقد أصابنی ما لم یصب أحداً»((۳)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من کتم وجعاً أصابه ثلاثه أیام من الناس، وشکر إلی الله عز وجل، کان حقاً علی الله أن یعافیه منه»((۴)).

وفی روایه عن النبی (صلی الله علیه وآله): «حمی لیله»((۵)).

۱- المستدرک: ج۱ ص۸۱ الباب۳ من أبواب الاحتضار ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۳۱ الباب۶ من أبواب الاحتضار ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۳۰ الباب۵ من أبواب الاحتضار ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۲۸ الباب۳ من أبواب الاحتضار ح۹

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۲۵ الباب۱ من أبواب الاحتضار ح۲۲

الثالث: أن يخفى مرضه إلى ثلاثه أيام.

الرابع: أن يجدد التوبه.

الخامس: أن يوصى بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

وفى روايه أخرى عنه (صلى الله عليه وآله): «يوماً وليله»((1))، إلى غيرها من الروايات المذكوره فى كتب الحديث.

ثم الظاهر أن لحن الشكايه يختلف حسب الكيفيات التى يقولها الشاكى، ولعلها تختلف فى مراتب الكراهه.

{الثالث: أن يخفى مرضه إلى ثلاثه أيام}.

{الرابع: أن يجدّد التوبه} لإطلاقات أدله التوبه، واستحباب استغفار كل «يوم سبعين مره»((2))، أو «مائه مره»((3))، وحيث إن حال المرض حال احتمال انتقال الإنسان إلى دار الآخره، ومن المحتمل أن لم تكن قبلت توبته السابقه، فهى راجحه عقلاً وحيث إنها فى مراتب العلل للأحكام، وكلما حكم به العقل فى هذه المرتبه حكم به الشرع، فهى راجحه شرعاً، ولعل المصنف وجد دليلاً خاصاً على الاستحباب لم نظفر به.

{الخامس: أن يوصى بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم}.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۲۸ الباب۳ من أبواب الاحتضار ح۸

۲- الكافى: ج۲ ص۵۰۴ باب الاستغفار ح۵

۳- الكافى: ج۲ ص۴۳۹ باب الاستغفار ح۱۰

السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثه أيام.

أى لغير الفقراء من أرحامه، أو لغير أرحامه، فقد قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)((١)) والمراد "بالخير" المال، وبحضور الموت ظهور علاماته، و"بالمعروف" الشيء الذى يعرفه العقل والشرع، فلا يكون فيه إفراط وتفريط، وقد ورد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: «من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيه»((٢)). والمراد "عصيان" أوامر الندب، فإنه عصيان أيضاً، مثل قوله تعالى: (وَعَصى آدَمُ رَبَّهُ)((٣)) ومثل قولك: أمره الطبيب فعصاه، وذلك لوضوح عدم وجوب الوصيه للأقرباء، هذا وأما الوصيه لمطلق الفقراء والخيرات فيدل عليها عمومات الوصيه، وعمومات عمل الخير.

{السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه} مطلقاً و{بعد ثلاثه أيام} آكد، حتى لا ينافى ما تقدم من استحباب كتمان المرض "ثلاثه أيام"، فعن الصادق (عليه السلام): «ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه، فيعودونه، فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه» فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بممشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم؟ فقال: «باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات

١- سوره البقره: الآيه ١٨٠

٢- الوسائل: ج١٣ ص ٤٧١ الباب٨٣ من أحكام الوصايا ح٣

٣- سوره طه: الآيه ١٢١

السابع: الإذن لهم فی عیادته.

الثامن: عدم التعجیل فی شرب الدواء ومراجعه الطبیب إلا مع الیأس من البرء بدونها.

ویرفع له عشر درجات، ویمحی بها عنه عشر سیئات»((۱)).

{السابع: الإذن لهم فی عیادته} فإذا جاءه عائد لا یمنعه عن الدخول إلیه، وهذا غیر الإعلام کما هو واضح، فعن الکاظم (علیه السلام): «إذا مرض أحدکم فلیأذن للناس یدخلون علیه، فإنه لیس من أحد إلّا وله دعوه مستجابه»((۲)).

{الثامن: عدم التعجیل فی شرب الدواء، ومراجعه الطبیب، إلّا مع الیأس من البرء بدونها} أو طول المرض أو شدته أو ما أشبه ذلک، فعن الصادق (علیه السلام): «من ظهرت صحته علی سقمه، فیعالج نفسه بشیء فمات فإنا إلی الله منه بریء»((۳)).

وعن الکاظم (علیه السلام): «لیس من دواء إلّا ویهیج داءً، ولیس شیء أنفع فی البدن من إمساک الید، إلّا عما یحتاج إلیه»((۴)).

وعنه (علیه السلام): «تجنب الدواء ما احتمل بدنک الداء فإذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۳۲ الباب۸ من أبواب الاحتضار ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۳۳ الباب۹ من أبواب الاحتضار ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۲۹ الباب۴ من أبواب الاحتضار ح۳
۴- الوسائل: ج۲ ص۶۲۹ الباب۴ من أبواب الاحتضار ح۱

لم يحتمل الداء فالدواء»((۱)).

ومن المعلوم أن اليأس من البرء، وطول المرض، وشدته، من مصاديق عدم احتمال الداء، هذا بالإضافه إلى قوله (عليه السلام): «فإن لجسدك عليك حقاً».

وعن على (عليه السلام): «إنما العلوم أربع ... والطب لحفظ الأبدان...»((۲)).

وقال (عليه السلام): «لا يتداوى المسلم حيت يغلب مرضه على صحته»((۳)).

وعن الصادق (عليه السلام): «إن نبياً من الأنبياء مرض، فقال لا أتداوى حتى يكون الذى أمرضنى هو الذى يشفينى، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتى تتداوى، فإن الشفاء منى»((۴)).

وقد راجع الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى ضربته

۱- الوسائل: ج۲ ص ۶۳۰ الباب۴ من أبواب الاحتضار ح۵

۲- انظر البحار: ج۱ ص۲۱۸ ح۴۲

۳- المستدرک: ج۱ ص۸۲ الباب۴ من أبواب الاحتضار ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص ۶۳۰ الباب۴ من أبواب الاحتضار ح۷

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر: أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «داووا مرضاكم بالصدقه».

والعسكرى عليه السلام لعضده الطبيب((١)).

أما ما ورد من أن أبا ذر (رضوان الله عليه) قال: «الطبيب أمرضنى»((٢)) فهو قال ذلك حين علم أنه يموت ولا ينفع الطبيب.

{التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر} فإن المريض غالباً يأخذ بقول كل إنسان فى الدواء والغذاء، ما يحتمل الضرر فى ذلك، ولذا لزم التنبيه عليه هنا، فإن دفع الضرر المحتمل إذا كان قليلاً مستحب، بالمناط فى وجوب دفع الضرر الكثير المحتمل، لأنه من إلقاء النفس إلى التهلكه.

{العاشر: أن يتصدّق هو وأقرباؤه} بل أى إنسان لأجله {بشيء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «داووا مرضاكم بالصدقه»((٣))، فعن الباقر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «الصدقه تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقه»((٤)).

١- البحار: ج٤٢ ص٢٣٤ الباب١٢٧ كيفيه شهادته ووصيته (عليه السلام)

٢- البحار: ج٢٢ ص٤٣٠ بيان كيفيه إسلام أبى ذر

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٤٨ الباب٢٢ من أبواب الاحتضار ح١

٤- الوسائل: ج٢ ص٦٤٨ الباب٢٢ من أبواب الاحتضار ح٢

الحادی عشر: أن یقر عند حضور المؤمنین بالتوحید، والنبوه، والإمامه، والمعاد، وسائر العقائد الحقه.

وعن الکاظم (علیه السلام): أن رجلاً شکی إلیه أننی فی عشره نفر من العیال کلهم مریض؟ فقال له موسی (علیه السلام): «دواهم بالصدقه، فلیس شیء أسرع إجابه من الصدقه، ولا أجدی منفعه للمریض من الصدقه»((۱)).

وعن الباقر (علیه السلام) عن النبی (صلی الله علیه وآله): «الصدقه تدفع میته السوء عن صاحبها»((۲)).

فإن هذه الأحادیث تدل علی استحباب الصدقه للمریض، سواء أعطاها بنفسه، أو أعطاها غیره من قریب أو صدیق أو سائر الناس.

{الحادی عشر: أن یقرّ عند حضور المؤمنین، بالتوحید والنبوه والإمامه والمعاد} والعدل {وسائر العقائد الحقه} فعن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: ــ فی کیفیه الوصیه ــ إذا حضرته الوفاه واجتمع الناس إلیه قال: «اللهم فاطر السماوات والأرض ــ إلی أن قال: ــ وإنی أعهد إلیک فی دار الدنیا أنی رضیت بک رباً، وبالإسلام دیناً، وبمحمد نبیاً، وبعلی ولیاً، وبالقرآن کتاباً، وأن أهل بیت نبیک

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۴۸ الباب۲۲ من أبواب الاحتضار ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۴۸ الباب۲۲ من أبواب الاحتضار ح۳

الثانی عشر: أن ینصب قیما أمیناً علی صغاره، ویجعل علیه ناظراً.

(علیه وعلیهم السلام) ائمتی»((۱))، وإلی آخره.

وفی ذیله قال النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «تعلّمها أنت، وعلّمها أهل بیتک، وشیعتک، فقد علّمنیها جبرائیل»((۲))، والظاهر أن الدعاء المذکور أفضل، وإنما المقصود الاعتراف بهذه الأمور، کما أن ما ذکر فی الدعاء المذکور من باب المثال، وإلاّ فالمناط آت فی کل اعتقاد حق، کما أن الاعتراف أمام الناس أفضل، وإلا فالاعتراف إنما هو أمام الله سبحانه، ومنه یعلم استحباب کتابه الاعترافات الحقه علی الکفن، وفی ورقه الوصیه، وفی الشریط وغیر ذلک، للمناط فی الکل، وقد اعترف السید عبد العظیم (علیه السلام) أمام الإمام (علیه السلام).

{الثانی عشر: أن ینصب قیماً أمیناً علی صغاره، ویجعل علیه ناظراً} ففی وصیه فاطمه (علیها السلام) جعلت علیاً (علیه السلام) قیماً علی أولادها (علیهم السلام) حیث قالت: «واجعل لأولادی یوماً ولیله»((۳))، وکذلک وصّی الإمام الحسن (علیه السلام) بأولاده، ووصّی

۱- مصباح المتهجد: ص۱۴ فی ذکر غسل الأموات. والوسائل: ج۱۳ ص۳۵۳ الباب۳ من أبواب الاحتضار ح۱

۲- مصباح المتهجد: ص۱۴ فی ذکر غسل الأموات. والوسائل: ج۱۳ ص۳۵۳ الباب۳ من أبواب الاحتضار ح۱

۳- البحار: ج۴۳ ص۱۷۸ س۱۹

الثالث عشر: أن يوصى بثلث ماله إن كان موسراً.

الحسين (عليه السلام) زينب بالأولاد.

والناظر مشمول لقوله (عليه السلام): «رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه»((۱)). وقد تقدم الكلام فى ذلك.

{الثالث عشر: أن يوصى بثلث ماله إن كان موسرا} أو كان لا يضر ذلك ورثته، لغناهم أو ما أشبه ذلك.

فعن أبى حمزه، عن بعض الأئمه (عليهم السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: بن آدم تطولت عليك بثلاثه _ إلى أن قال _ وجعلت لك نظره عند موتك فى ثلثك فلم تقدّم خيراً»((۲)).

وعن الصادق (عليه السلام) عن على (عليه السلام) قال: «من أوصى فلم يجف ولم يضار كان كمن تصدق به فى حياته»((۳)).

ثم الأفضل أن يجعل بعض ثلثه صدقه جاريه. لما روى من انقطاع عمل الإنسان بعد موته إلا من ثلاث: «علم ينتفع به أو صدقه تجرى له، أو ولد صالح يدعو له»((۴)).

۱- الأمثال النبويه: ج۲ ص۱۰۳ س۱۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۵۷ الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۵۸ الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار ح۲

۴- روضه الواعظين: ج۱ ص۱۱ س ۱۴

الرابع عشر: أن يهيأ كفنه، ومن أهمّ الأمور إحكام أمر وصيّته، وتوضيحه، وإعلام الوصيّ، والناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظّن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه فی جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

ثم إن الثلث إذا أضر بالورثه كان مكروها، وإن أوصى بأكثر، أو أعطى أكثر، كان أشد كراهه، بل باطلاً فی الوصيه إن لم يرض الورثه فيما لو كانوا كباراً، وتفصيل ذلك فی كتاب الوصيه.

{الرابع عشر: أن يهيأ كفنه} لما روى من إحضار الأئمه (عليه السلام) أكفانهم قبل موتهم((۱)) بل وحنوطهم((۲)).

وعن محمد بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من كان كفنه معه فی بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه»((۳)).

{و} قد تقدم أن {من أهمّ الأمور، إحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام الوصی والناظر بها} فلا حاجه إلى الإعاده.

{الخامس عشر: حسن الظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه فی جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع} قال

۱- الإرشاد: ص۳۰۲ فی سبب وفاته عليه السلام

۲- كشف الغمه: ج۲ ص۱۲۵ فی وفاه الزهراء عليها السلام

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۶ الباب۲۷ من أبواب التلقين ح۲

تعالى: (وَذلِكَمْ ظَنُّكَمُ الَّذى ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكَمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرينَ)((۱))، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع، فعن الباقر (عليه السلام) قال: «وجدنا فى كتاب على (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال على منبره: والذى لا إله إلاّ هو، لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبه والاستغفار، إلاّ بسوء ظنّه بالله، وتقصيره من رجائه له، وسوء خلقه، واغتيابه للمؤمنين»((۲)).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنّه بالله عز وجلّ، فإن حسن الظن بالله ثمن الجنّه»((۳)). ولا يخفى أن الصفات النفسيه التى منها حسن الظن، يمكن للإنسان اكتساب حسنها، واجتناب قبيحها بطول التفكير، فلا يقال إنها ليست اختياريه فكيف يؤمر بها، أو ينهى عنها، وقد ذكروا تفصيل ذلك فى علم الأخلاق، والله المستعان.

۱- سوره فصلت: الآيه ۲۳

۲- الكافى: ج۲ ص۷۱ باب حسن الظن بالله عزوجلّ ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۵۹ الباب۳۱ من أبواب الاحتضار ح۲

فصل فی عیاده المریض

فصل

عیاده المریض من المستحبّات المؤکده

{فصل}

{عیاده المریض من المستحبّات المؤکده} وفی الجواهر إنه المجمع علیه بیننا، بل لعله من ضروریات الدین، وقد ورد فی فضلها أخبار کثیره، فعن النبی (صلی الله علیه وآله): «ومن عاد مریضاً فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله سبعون ألف ألف حسنه، ویمحی عنه سبعون ألف ألف سیئه، ویرفع له سبعون ألف ألف درجه، ووکلّ به سبعون ألف ألف ملک یعودونه فی قبره ویستغفرون له إلی یوم القیامه»((۱)).

ولا یستغرب من أمثال هذه الأحادیث، فإن رحمه الله لا نهایه لها، واحتیاج الإنسان فی الآخره نسبته إلی احتیاجه فی الدنیا نسبه

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۳۵ الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار ح۹

وفی بعض الأخبار أن عیادته عیاده الله تعالی، فإنه حاضر عند المریض المؤمن،

احتیاج الإنسان فی الدنیا إلی احتیاجه فی رحم الأم.

أمّا غفران کذا من الذنوب، فإما أن یراد به اقتضاء العمل ذلک، کقوه ماکنه تحتمل سبعین ملیون من الشمعات الکهربائیه، وإن لم یحتج الإنسان منها إلا إلی سبعین شمعه فقط، أو أن یراد به مثل ما رواه أبو حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «حمی لیله تعدل عباده سنه وحمی لیلتین تعدل عباده سنتین وحمّی ثلاث لیال تعدل عباده سبعین سنه» قال: قلت: فإن لم یبلغ سبعین سنه؟ قال: «فلأبیه ولأمه». قال: قلت: فإن لم یبلغا؟ قال: «فلقرابته». قال: قلت: فإن لم یبلغ قرابته، قال: «فجیرانه»((۱)).

{وفی بعض الأخبار أنّ عیادته عیاده الله تعالی، فإنّه حاضر عند المریض المؤمن} فعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «یعیر الله عز وجل عبداً من عباده یوم القیامه، فیقول عبدی ما منعک إذا مرضت أن تعودنی؟ فیقول: سبحانک سبحانک، أنت رب العباد، لا تمرض، ولا تألم، فیقول مرض أخوک المؤمن فلم تعده، وعزتی وجلالی ولو عدته لوجدتنی عنده، ثم لتکفلت بحوائجک فقضیتها لک، وذلک من کرامه عبدی المؤمن وأنا الرحمان الرحیم»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۲۳ الباب۱ من أبواب الاحتضار ح۱۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۳۵ الباب۱۰ من أبواب الاحتضار ح۱۰

ولا تتأكد فی وجع العین والضرس والدمل، وکذا من اشتدّ مرضه أو طال،

وهذا الحدیث یدل علی کراهه ترک العیاده، فهی من المستحبات التی یستحب فعلها، ویکره ترکها.

{ولا تتأکد فی وجع العین والضرس والدمل} لما رواه علی بن أسباط، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا عیاده فی وجع العین»((۱))، ویدل علی نفی التأکید لا نفی الأصل، وما رواه السکونی عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) اشتکی عینه فعاده النبی (صلی الله علیه وآله) فإذا هو یصیح فقال: له النبی (صلی الله علیه وآله) أجزعاً أم وجعاً، فقال: یا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه»((۲)).

وفی روایه أخری عنهم (علیهم السلام): «ثلاثه لا یعاد: صاحب الدمل، والضرس، والرمد»((۳)).

أقول: لعل وجه عدم استحباب، أو عدم تأکد استحباب زیاره هؤلاء، إنَّ صاحب الرمد لا یتمکن من النظر، وصاحب الضرس لا یتمکن من التکلم، وصاحب الدمل لا مرض له، أو لعل الثلاثه تضرهم رائحه العطر، وکثیراً ما یکون العائد معطراً.

{وکذا من اشتدّ مرضه أو طال} أما إذا طال المرض فلما رواه

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۳۸ الباب۱۳ من أبواب الاحتضار ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۳۸ الباب۱۳ من أبواب الاحتضار ح۲
۳- المستدرک: ج۱ ص۸۴ الباب۹ من أبواب الاحتضار ح۱

ولا فرق بين أن تكون فى الليل أو فى النّهار، بل يستحب فى الصباح والمساء

على بن أسباط عن الصادق (عليه السلام) قال: «فإذا طالت العله ترك المريض وعياله»((1)).

وأما مع اشتداد المرض فلم أجد به دليلاً كما اعترف به بعض الشراح، ولعلّه يكفى فيه فتوى الفقيه، وكأن وجه عدم العياده، أن المريض مع طول علته أو اشتداده، يكره هو وأهله زياره الناس له، وإنما حمل النهى هنا وفى الفرع السابق على عدم التأكد للإطلاقات بعد بنائهم أن باب المستحب والمكروه لا يدخله الإطلاق والتقييد، وإنما يحملان على المراتب.

{ولا فرق بين أن تكون} العياده {فى الليل أو فى النهار} لإطلاق الأدله، كما لا فرق بين الأيام والشهور والساعات، فما اشتهر عند بعض الناس من الكراهه فى الليل أو يوم الأربعاء أو ما أشبه لم أجد به دليلاً.

{بل يستحب فى الصباح والمساء} فعن الصادق (عليه السلام): «أيما مؤمن عاد مريضاً حين يصبح، شيّعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمه واستغفروا له حتى يمسى، وإن عاده مساءً، كان له

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۳۸ الباب۱۳ من أبواب الاحتضار ح۱

ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله،

مثل ذلك حتى يصبح»((1)).

{ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله} لصدق العياده بدونهما، وإن كان فى بعض الروايات دلاله على الجلوس والسؤال، ولا شك أن الأفضل هو مراعاه مقتضى الحال.

ثم الظاهر أنه لا تستحب العياده إن أضر المريض، بل تكره أو تحرم، حسب مراتب الضرر، كما أن الظاهر أن استحباب العياده عامه للرجال والنساء والأطفال، إلّا فى موارد الريبه، كعياده الرجل الأجنبى للمرأه الشابه أو ما أشبه، كما إذا استلزم عيادته لها، أو عيادتها له، الخلوه بالأجنبيه، ولا يشترط فهم المريض عياده الزائر، فإن إطلاقات العياده تشمل حتى عياده المغمى عليه، وهل يستحب عياده المجنون؟، احتمالان. أما عياده الكافر والمخالف، فإن أوجبت تحبباً تقتضيه التقيه استحبت، ولذا ورد: «عودوا مرضاهم»((2)). وإلّا فلا، لانصراف الأدله إلى المؤمن، بل تصريح بعضها به، ولا فرق فى استحباب العياده بين كون العائد بنفسه مريضاً أم لا؟ ومن كسرت رجله أو نحوها داخل فى المريض فتستحب عيادته، كما أن المرأه فى حاله النفاس تعد مريضه، بخلافها فى حال الحيض والاستحاضه، إلّا إذا أوجبت الاستحاضه المرض.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۳۶ الباب۱۱ من أبواب الاحتضار ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۳۹۹ الباب۱ من أبواب أحكام العشره ح۶

ولها آداب:

أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس إلاّ إذا كان المريض طالباً.

أما الأعمى، والمقعد، والأبرص، فالظاهر انصراف الأدله عن مثلهم، إلا فى أول إصابتهم، ثم الظاهر أنه لا يستحب عياده من ينزعج بالزياره لظهور الدليل ـ ولو بقرينه الانصراف ـ فى أن العياده شرعت لأنس المريض أو كالأنس، لا لازعاجه، والمراد بكالأنس ما ذكرنا من استحباب عياده المغمى عليه.

{ولها آداب: أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس إلاّ إذا كان المريض طالباً} لما رواه الكافى عن الباقر (عليه السلام): «أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض فى الرحمه خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمه، فإذا انصرف وكلّ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون: طبت وطابت لك الجنه، إلى تلك الساعه من غد، وكان له ـ يا أبا حمزه ـ خريف فى الجنه». قلت: وما الخريف جعلت فداك؟ قال: «زاويه فى الجنه يسير الراكب فيها أربعين عاماً»((1)).

وقد ورد فى أن مقدار العياده «قدر فواق أو حلب ناقه» «وإن من أعظم العواد أجراً عند الله تعالى لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلاّ أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك»((2)) «وإن تمام

۱- الكافى: ج۳ ص ۱۲۰ باب ثواب المريض ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۴۲ الباب ۱۵ من أبواب الاحتضار ح۱ و۲

الثانی: أن یضع العائد إحدی یدیه علی الأخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض.

العیاده للمریض أن تضع یدک علی ذراعه وتعجل القیام من عنده، فإن عیاده النوکی أشد علی المریض من وجعه»((۱)).

أقول: "فواق" کغراب، ما بین فتح الید وقبضها علی الضرع، أو مقدار زمان ما بین الحلبتین، و"النوکی" أی الحمقی، لأن "النوک" بضم النون وفتحها الحمق.

{الثانی: أن یضع العائد إحدی یدیه علی الأخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض} لخبر مسعده، عن الصادق (علیه السلام) وقال: «من تمام العیاده للمریض، أن یضع العائد إحدی یدیه علی الأخری، أو علی جبهته»((۲)).

أقول: الظاهر إنه نوع من إظهار التأسّف علی مرضه، وهل المستحب من أول الجلوس إلی آخره، أو فی الجمله الظاهر الثانی، خصوصاً بالنسبه إلی الوضع علی الجبهه، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۴۲ الباب ۱۵ من أبواب الاحتضار ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۴۲ الباب ۱۵ من أبواب الاحتضار ح۲

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا.

{الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا} فعن الصادق (عليه السلام) قال: «تمام العياده أن تضع يدك عى المريض إذا دخلت عليه»((1)).

وفى خبر آخر عنه قال: «تمام العياده للمريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجيل القيام من عنده».

أقول: الظاهر إن ذلك نوع من إظهار المحبّه والوداد، وأما عند الدعاء له، فكأنه نوع من إيصال الدعاء إليه ولو تشبيهاً للمعقول بالمحسوس، وقد ثبت فى علم النفس الحديث أن وضع اليد على إنسان آخر يوجب سريان الحب، كما كان أولاد يعقوب، إذا وضع بعضهم يده على بعض آخر سكن غضبهم، وكذلك ثبت فى علم النفس الحديث، أن وضع اليد عند قراءه دعاء أو ذكر يوجب تأثير إراده الداعى فى المريض.

ثم إنه لا خصوصيه لحاله الدعاء، لإطلاق الروايه، نعم ذكره بعض الفقهاء، ثم إن الخصوصيه لذراعه إنما هى لما تقدم فى الأول من الآداب، وإن كان يأتى السنه بمطلق يده لإطلاق الروايه هنا.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۴۲ الباب۱۶ من أبواب الاحتضار ح۱

الرابع: أن يدعو له بالشفاء.

والأولى أن يقول: «اللهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك».

{الرابع: أن يدعو له بالشفاء} لما تقدم فى السابع من آداب المريض، من قول الكاظم (عليه السلام): «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوه مستجابه»((١)). فإن المفهوم منه استحباب دعاء العائد له.

{والأولى أن يقول: «اللّهم اشفه بشفائك، ودواه بدوائك، وعافه من بلائك»} وظاهر قول المصنف أنه "أولى" أنه ليس بذلك نص، وصرح بعدم عثوره على نص خاص عليه مصباح الهدى، لكن الوسائل رواه عن القطب الراوندى((٢)) عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فراجع.

عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه ما دعى عبد بهذه الكلمات لمريض إلا شفاه الله تعالى، ما لم يقض أنه يموت منه، وهن «أسأل الله العظيم» إلى آخر الدعاء كما رواه الكفعمى فى مصباحه، وهناك أدعيه أخرى مثل: «بسم الله النور...» وغيره ((٣)).

١- الكافى: ج٢ ص١١٧ باب المريض يؤذن به الناس ح٢

٢- المستدرك: ج١ ص٩٥ الباب٣٩ من أبواب الاحتضار ح٢٢

٣- المستدرك: ج١ ص٨٥ الباب١٠ من أبواب الاحتضار ح٢١

الخامس: أن يستصحب هديّه له، من فاكهه أو نحوها، ممّا يفرّحه ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحه الكتاب سبعين، أو أربعين مرّه، أو سبع مرّات، أو مرّه واحده، فعن أبى عبد الله (عليه السلام): «لو

{الخامس: أن يستصحب هديه له، من فاكهه أو نحوها، ممّا يفرّحه ويريحه} فقد روى فى الكافى، عن بعض موالى الصادق (عليه السلام) قال: مرض بعض مواليه، فخرجنا إليه نعوده، ونحن عده من موالى جعفر (عليه السلام) فاستقبلنا جعفر (عليه السلام) فى بعض الطريق فقال لنا: «أين تريدون»؟ فقلنا: نريد فلاناً نعوده، فقال لنا: «قفوا» فوقفنا، فقال: «مع أحدكم تفاحه أو سفرجله أو أترجه أو لعقه _ بالضم قدر الملعقه _ من طيب، أو قطعه من عود بخور»؟ فقلنا: ما معنا شىء من هذا، فقال: «أما تعلمون بأن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه»((1)).

أقول: ويستفاد من هذا الحديث استحباب كل شىء جائز يستريح المريض إليه، ولو كان ورداً، أو مالاً، أو غيرهما.

{السادس: أن يقرأ عليه فاتحه الكتاب سبعين، أو أربعين مرّه، أو سبع مرّات، أو مرّه واحده، فعن أبى عبد الله (عليه السلام): «لو

١- الكافى: ج٣ ص١١٨ باب عياده المريض ح٣

قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّه ثم ردّت فيه الروح ما كان عجباً»، وفى الحديث: «ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرّه، إلّا سكن بإذن الله، وإن شئتم فجربوا ولا- تشكّوا»، وقال الصادق (عليه السلام): «من نالته عله فليقرأ فى جيبه الحمد سبع مرّات» وينبغى أن ينفض لباسه بعد قراءه الحمد عليه.

قرأت الحمد على ميت سبعين مرّه، ثم ردّت فيه الرّوح ما كان ذلك عجباً»((۱))، وفى الحديث} أيضاً {«ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرّه، إلّا سكن بإذن الله، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكوا»((۲)). وقال الصادق (عليه السلام): «من نالته علّه فليقرأ فى جيبه الحمد سبع مرات»((۳))، وينبغى أن ينفض لباسه بعد قراءه الحمد عليه} وقد ورد أنّ الحمد «هى شفاء من كل داء، إلا السام _ والسام الموت»((۴)).

وهناك روايات كثيره أخر، وينقل أن الشيخ البهائى قرأ الحمد على حيوان ميت سبعين مره، فردت إليه الروح، وكان ذلك حين تحداه كافر بكذب الروايه القائله بأن الحمد سبعين مره يعيد الروح إلى الميت، «كما أن من المستحب قراءه قل هو الله أحد، ثلاث مرات على

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۷۳ الباب۳۷ من أبواب قراءه القرآن ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۸۷۴ الباب۳۷ من أبواب قراءه القرآن ح۶

۳- الوسائل: ج۴ ص۸۷۴ الباب۳۷ من أبواب قراءه القرآن ح۷

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۷۴ الباب۳۷ من أبواب قرااه القرآن ح۸

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء فإنه ممن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق (صلوات الله عليه): «ثلاثه يستجاب دعاؤهم: الحاج والغازى والمريض».

المريض»((1)) كما رواه الصدوق فى كتابه ثواب الأعمال، والروايات فى هذه الأمور كثيره، محلّها كتب الحديث والأدعيه.

{السّابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه} لما يأتى من استحباب ترك إغاظه المريض وإضجاره، بل ومفهوم ما تقدم من استحباب إدخال ما يستريح المريض إليه.

{الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه} لما روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ثلاثه دعوتهم مستجابه، الحاج والغازى والمريض، فلا تغيظوه ولا تضجروه»((2)). كأن الترتيب، بين "فلا" وبين سابقه، باعتبار أنه إذا ضجر ودعا عليكم، كانت دعوته مستجابه عليكم.

{التاسع: أن يلتمس منه الدعاء، فإنّه ممن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق (صلوات الله عليه): «ثلاثه يستجاب دعاؤهم: الحاج والغازى والمريض»}، وعنه (عيه السلام) قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه

۱- انظر ثواب الأعمال: ص۱۵۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۳۷ الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار ح۲

عائـداً له فليسـأله يـدعو له، فـإن دعـاءه مثل دعاء الملائكه»((1))، ولعـل وجه التشبيه، طهـاره المريض بـالمرض من ذنوبه، ولـذا يستجاب دعاؤه كما يستجاب دعاء الملائكه.

ثم لا يخفى أنّ الآداب المـذكوره فى الأخبار فى هـذين البابين اللـذين ذكرهما المصـنف (رحمه الله) كثيره، يجـدها الطالب فى الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعه، والله الموفّق المستعان.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۳۷ الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار ح۱

فصل فيما يتعلق بالمحتضر

فصل

فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفه الغير

وهى أمور:

الأول: توجيهه إلى القبله، بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبله،

{فصل}

{فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفه الغير}، المحتضر اصطلاحاً: هو من حضره حال الاحتضار، وهو وقت نزع الروح من البدن، سمى بالاحتضار لحضور الروح، أو الملائكه لقبض روحه، أو لحضور أهله وذويه عنده.

{وهى أمور، الأول: توجيهه إلى القبله، بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبله} وكون الكيفيه هى هذا مما صرح به النص والفتوى، بل عن المعتبر نسبته إلى علمائنا أجمع، بل عن الخلاف والتذكره، وظاهر كشف اللثام: إجماعاً.

ووجوبه لا يخلو عن قوه،

ووجوبه لا يخلو عن قوّه} كما نسب إلى الأكثر والأشهر، بل عن الروضه والكفايه والمدارك: كونه المشهور، خلافاً لما عن المفيد، والمرتضى، والمبسوط، والخلاف، والنهايه، والمعتبر، والتذكره، والأردبيلى، والمدارك، والكفايه، وغيرهم من القول بالاستحباب.

ويستدل للأول: بالسيره، وبجمله من الأخبار، كالذى رواه الفقيه عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطلب وهو فى السوق _ أى النزع _ وقد وجه لغير القبله؟ فقال: وجههوه إلى القبله فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكه، وأقبل الله عزّ وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض»((١)).

وحسنه سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله»((٢)).

وموثقه معاويه بن عمار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت؟ فقال: «استقبل بباطن قدميه القبله»((٣)).

وما رواه الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من

١- الفقيه: ج١ ص٧٩ باب غسل الميت ح٧

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٦٢ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح٤

الفطره أن يستقبل بالعليل القبله إذا احتضر»((۱)).

وأورد على السيره، بأنها لا تدل على الوجوب، وفيه: إن المركوز عندهم الوجوب، بحيث يعير من يموت بغير هذه الصوره، فالسيره على الوجوب. وعلى الروايات، بضعف السند فى الجمله، والدلاله حيث ظاهر روايه الفقيه اختصاص الحكم بمن حضره النبى (صلى الله عليه وآله) لا كل ميت، وأن ظاهرها الاستحباب للعله المذكوره، ولفظ "الميت" فى سائر الروايات ظاهر فى أن الحكم لما بعد الموت، لا لما قبله، ويردّ على ذلك بأن روايه الفقيه مجبوره بالعمل، هذا مع أن الذى اخترناه أنه يصح العمل بكل روايات الكافى والفقيه، لضمان صاحبهما، إلاّ ما إذا ثبت الخلاف، والمورد لا يكون مخصصاً كما هو واضح، ووجود التعليل لا يمنع الظاهر، كما أن كثيراً من الآيات وروايات الأحكام الواجبه والمحرمه معلله.

أما الحسنه والموثقه فهما حجّتان سنداً، لكن فى دلالتهما ضعف، لاحتمال أن يكون حكم ما بعد الموت، كاحتمال أن يكون ذلك حكم ما قبل الموت، وحيث يقطع بعدم الوجوب لما بعد الموت، لا يكون العلم الإجمالى منجزاً، وخصوصاً الحسنه لا يبعد ظهورها فى الاستحباب لما فى ذيله، حيث قال (عليه السلام): «وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله، فيكون مستقبل باطن

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۱۹ س۶

بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً،

[مستقبلاً بباطن] قدميه، ووجهه، إلى القبله»((١)).

وكيف كان فما قواه المصنف هو الأوفق بالقواعد، ومنه يظهر الإشكال فى جعل المستمسك التوجيه احتياطاً لا ينبغى تركه، وجعله مصباح الهدى الاحتياط اللازم فى عدم تركه، ولذا سكت الساده ابن العم، والبروجردى، والجمال، والحجه، والاصطهباناتى، وغيرهم على المتن، وهناك روايات أخر بمضمون روايتى الحسنه والموثقه، كما أن مرسله الفقيه رويت عن العلل وثواب الأعمال مسنداً، ثم إن ظاهرهم كون كيفيه الاستقبال ما ذكرناه، ويدل عليه روايتى عمار وذريح((٢))، لكن ربما يحتمل كفايه حتى الجلوس الموجّه إلى القبله كحاله الصلاه، ويدل عيه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) الدال على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «قبض بين نحره وصدره»((٣)) مما ظاهره أنه كان متّكئاً على على جالساً، ووجهه المبارك إلى القبله، ولا ينافى ذلك إلّا لفظ "سجّوه" الوارد فى روايه سليمان، لكن قد تقدم ضعف الدلاله فيها، مع أنه لا ينافى ما ذكرناه، حيث يجوز كونه فرداً آخر من الاستقبال، فتأمل.

{بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً} كما فى الجواهر،

١- الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢

٢- الجواهر: ج٤ ص١٢

٣- البحار: ج٢٢ ص٥٤٢ باب وفاته وغسله ح٥٤

وإن لم يمكن بالكيفيّه المذكوره فبالممكن منها، وإلّا فبتوجيهه جالساً، أو مضطجعاً على الأيمن، أو

وطهاره الشيخ، وغيرهما، واستدلوا بأن الظاهر من الأخبار وجوب وجود التوجه فى الخارج إلا عن مباشر فإذا قدر على ذلك كان هو المكلّف، وإنّما وجه التكليف إلى غيره، لعدم قدرته غالباً، ولكن ربما يستشكل فى ذلك بأن ظاهر ألفاظ الروايات توجيه التكليف إلى غيره، فكونه المكلف يحتاج إلى دليل مفقود، فحاله حال ما إذا تمكن الإنسان من تهيئه أسباب غسله وكفنه ودفنه فى حال حياته، بحيث يفعل كل ذلك معه بالآله، بدون معاونه أحد، فهل يكفى ذلك عن مباشره مكلف لهذه الأمور بعد الموت؟.

نعم لو فعل المحتضر التوجيه لنفسه، سقط عن غيره، لانتفاء الموضوع، وفيه: الفرق، فإن التوجيه ليس عبادياً، بخلاف بعض أعمال الميت، وقد عرفت أن المناط موجود فى المحتضر نفسه، فالقول بالوجوب على نفسه غير بعيد.

{وإن لم يمكن بالكيفيه المذكوره فبالممكن منها} كالنائم مستقبلاً لكن رجله مرفوعه، أو رأسه مرفوع، أو شبه نصف جالس، لدليل «الميسور»((1))، {وإلا فبتوجيهه جالساً، أو مضطجعاً إلى الأيمن، أو

۱- الجواهر: ج۲ ص۱۰۶

على الأيسر مع تعذّر الجلوس، ولا فرق بين الرجل والامرأه والصغير والكبير

على الأيسر مع تعذّر الجلوس} لدليل الميسور، ولا شك أن الاضطجاع على الأيمن والأيسر، والجلوس متوجهاً ميسور من الاستقبال فى حال النوم، كما أن العكس كذلك فى حال الصلاه، فإن الميسور عرفى، بل يمكن أن يقال: إن المناط موجود فى الكل، لكن مع تعذر الأصل، لا فى عرضه، إذ المناط قد يكون فى عرض الأصل، وقد يكون مقدماً عليه، كما فى الفرع السابق حيث فهم بالمناط تقدم توجيه المحتضر نفسه على توجيه غيره إياه، وقد يكون فى طوله متأخراً عنه كما فى المقام، وربما يفرق بين الجلوس فإنه ميسور التوجه، دون النائم باضطجاع، قال فى الجواهر: (ولعل الأقوى سقوط ما عدا الاستقبال جالساً)((1)).

أقول: لا قوه فيه، اللّهم إلاّ أن يتمسك بما ذكرنا سابقاً من كيفيه موت الرسول (صلى الله عليه وآله) بضميمه عدم كون غيره ميسوراً، وفيهما معاً نظر، إذ قد عرفت أن الاستقبال جالساً لا يبعد أن يكون فى عرض الاستقبال نائماً، وعدم كون الاضطجاع ميسوراً خلاف الظاهر، فما ذكره المصنف لا يخلو عن قرب.

{ولا فرق بين الرجل والامرأه والصغير والكبير} لإطلاق الأدله

١- الجواهر: ج۴ ص١٣

بشرط أن يكون مسلماً،

بالنسبه إلى المحتضر، لا بالنسبه إلى المكلف بتوجيه المحتضر، إذ لا تكليف على الصغير، وربما يستشكل فى إطلاق الحكم بالنسبه إلى الصغير المحتضر، حيث إنه ليس بمكلف، ويجاب عنه بأنه تكليف الكبار لا تكليف الطفل، فحاله حال غسله وسائر تجهيزاته بعد الموت، والظاهر عدم الفرق أيضاً بين العاقل والمجنون، والمكلف وغير المكلف، كالمغمى عليه، ولا بين الشهيد وغيره، لكن لم يرد فى حروب الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) وخصوصاً الإمام الحسين(عليه السلام) فعلهم أو أمرهم بتوجيههم الشهداء إلى القبله، ولعله لوجود العله المذكوره فى روايه الفقيه فى الشهيد، من دون حاجه إلى توجيهه القبله، ولذا فلا يلزم بالنسبه إلى الشهيد، ولا إشكال فى أن الاحتياط فى التوجيه {بشرط أن يكون مسلماً} لقوله (عليه السلام) فى حسنه سليمان: «إذا مات لأحدكم»((1))، وللتعليل فى روايه الفقيه، حيث إن الكافر بعيد عن رحمه الله سبحانه، وقد أرسله غير واحد إرسال المسلّمات، بل الظاهر تسالم الأصحاب عليه، فحاله حال سائر أعمال الميت، حيث لا تجب إلا بالنسبه إلى المسلم، بل يدل على ذلك قاعده «الإلزام»((2)) أيضاً.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۶۱ الباب۳۵ من أبواب الاحتضار ح۲. والفقيه: ج۱ ص۱۲۳ الباب۲۷ فى النوادر ح۳۳

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۹۸ الباب۳ من أبواب ميراث المجوس ح۲

ثم إنک قد عرفت أن الملحق بالمسلم، کالطفل والمجنون، أیضاً له هذا الحکم، للإطلاق، ولا فرق فی ذلک بین الفاسق والمؤمن، وإن کان مجاهراً بالمعصیه للإطلاق.

أما إذا اختلف اجتهاد المیت والحی، أو تقلیدهما، فالظاهر أن الحکم تابع للحّی، لأنه تکلیفه، فإذا رأی الحی استحباب التوجیه، أو أن القبله جانب المشرق مثلاً بعرض کذا، ورأی المیت أن الاستقبال واجب أو أنها بعرض آخر، اتبع الحیّ رأیه، لا رأی المحتضر، وهل یعم الحکم المخالف، أو یختص بأهل الإیمان؟ الظاهر الثانی لقاعده "الإلزام"، الحاکمه علی الإطلاق لو قیل بالإطلاق، ولا یرد علی ذلک کون هذا التکلیف متعلقاً بالحی الحاضر، فالمناط رأیه لا رأی المحتضر، إذ قاعده "الالزام" تسری إلی الحی الحاضر، کما یجوز أن یتزوج زوجه المخالف التی طلقها طلاقاً باطلاً عندنا، فإنه إذا صح عنده شیء رتبنا نحن الأثر علیه، وإن کان الأثر غیر صحیح فی نفسه عندنا.

نعم لا إشکال فی المخالف المحکوم بالکفر، وأنه لا یجب استقباله حتی عند المطلق، لما ذکرناه فی الکافر، کما أن المخالف الذی یری وجوب التوجیه لا یأتی فیه قاعده الإلزام، وإنما یبقی الکلام فی أن الأدله هل هی مطلقه تشمله أم لا؟.

أما الکافر فلو فرض أنه یری التوجیه، فلا إشکال فی عدم وجوبه، لما سیأتی فی عدم تغسیلهم وسائر أعمال المیت بالنسبه

ويجب أن يكون ذلك بإذن وليّه

إليهم، وقد قال الإمام الحسين (عليه السلام) لمعاويه((١)) أنه إذا وصل الدور إليهم (عليهم السلام) لا يجرون مراسم الإسلام على موتاهم، والسبب واضح لأنهم بحكم الكفار.

ثم إنه فى العكس، وهو كون المحتضر مسلماً، والحيّ كافراً أو مخالفاً، فالظاهر الوجوب عليهما، لقاعده عموم التكليف، لكن إذا لم يفعلا لم يغرّرا، إذ قاعده إقرارهم على دينهم ومذهبهم تقتضى ذلك.

أما المنافق المحتضر، فهو بحكم الكافر قطعاً، فى عدم وجوب توجيهه، قال تعالى: (وَلا تُصَلِّ عَلىأَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً)((٢)) وغيره مما سيأتى فى مباحث أعمال الأموات.

{ويجب أن يكون ذلك بإذن وليه} لآيه (وَأُولُوا الْأَرْحامِ)((٣))، وقوله (عليه السلام): «الزوج أحق بامرأته»((٤))، ولأن التوجيه تصرّف فى المحتضر، فلا يجوز إلا بإذنه أو باذن وليه.

١- الاحتجاج: ص٢٩٧ ط الأعلمى

٢- سوره التوبه: الآيه ٨۴

٣- سوره الأنفال: الآيه ٧٥

۴- الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب٢۴ من أبواب صلاه الجنازه ح٣

مع الإمكان وإلا فالأحوط الاستيـذان من الحاكم الشـرعى، والأحوط مراعاه الاسـتقبال بالكيفيّه المذكوره فى جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل،

{مع الإمكان وإلّا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشـرعى} لأنه ولى الممتنع إن امتنع الولى، ولأنه ولى من لا ولى له إذ لم يكن له ولى، ولأنه ولى الغائب ومن أشـبهه، والظاهر عـدم الحاجه إلى الإذن مطلقاً، لا طلاق الأدله، والآيه لا إطلاق لها بحيث يشـمل المقام، وكـذا الروايه، والتوجيه ليس تصـرفاً عرفاً، ومنه يعرف أنه لا يصل الدور إلى الحاكم، لكن لا إشـكال فى كون الاستئذان أحوط، ولو أذن هو قبـل احتضاره، أو فى ذلك الحال مع إدراكه، فلا إشـكال فى عـدم جواز مخالفته بأن يوجهه غيره، ولا يبقى مجـال للولى، لأـن الإنسـان أولى بنفسه من غيره، كمـا يسـتفاد من قوله تعـالى: (النَّبِيُّ أَوْلىبِـالْمُؤْمِنِينَ)((١)) وللقاعده المشـهوره: "الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم"((٢)).

{والأـحوط مراعـاه الاسـتقبال بـالكيفيه المـذكوره فى جميع الحالات إلى ما بعـد الفراغ من الغسل} كما عن العلامه الطباطبائى، مستظهراً ذلك من خبر سليمان بن خالد المتقدم حيث قال (عليه السلام): «وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون باطن

١- سوره الأحزاب: الآيه ۶

٢- العوالى: ج١ ص٢٢٢ ح٩٩

قدميه القبله». بعد أن قال (عليه السلام): «إذا مات لأحدكم ميت فسّجوه تجاه القبله»((1)). وفيه: أن الظاهر _ إن قلنا بدلاله الحديث _ أن الواجب من التوجيه فى وقتين: الأول عند الموت، والثانى عند الغسل، فالحديث على خلاف المصابيح أدلّ، وعليه فالأقوى اختصاص الوجوب بحال الموت، لا فى حال الاحتضار، ولا ما بعد الموت.

أما الأول: فواضح إذ لا دليل عليه، فمن طال احتضاره لا يجب توجيهه إلّا إذا أشرف على الموت إشرافاً قريباً.

وأما الثانى: فللأصل، بعد اختصاص الدليل بحال الموت، فيقسط بأول آن منه، كما هو صريح المرسله وظاهر الموثق، وهذا هو الذى اختاره الشهيد فى الذكرى وغيره، وفى المسأله قولان آخران:

الأول: وجوب إبقائه إلى القبله ما لم ينقل، واستدل لذلك بالاستصحاب، أى استصحاب حكم الموت إلى مده بقائه فى مكانه ولم ينقل منه إلى مكان آخر، وفيه: أنه لا مجال للاستصحاب بعد ظهور النص فى كون ذلك من أحكام الموت.

الثانى: وجوب إبقائه إلى زمان ما بعد الموت، ويستدل لذلك بالانصراف إلى هذا، فكما يلزم التوجيه قبل الموت بزمان ما كذلك

۱- الوسائل: ج۱ ص۶۶۱ الباب۳۵ من أبواب الاحتضار ح۲

وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاه عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق.

بالنسبه إلى ما بعد الموت، وفيه: أن ظاهر النص اختصاص الحكم بحال الموت، فلا يجب قبله ولا بعده، وإنما الواجب قبله من باب المقدمه العلميه، فإذا تحقق الموت فلا دليل ولا مقدميه.

ثم هل يستحب إبقاؤه على حال الاستقبال إلى ما بعد الفراغ، أم لا؟ من عدم الدليل، ولا تسامح فى المقام لوضوح الاستناد فى فتوى الفقيه، ومن أنه يمكن الاستئناس لذلك من خبر سليمان، ومن إطلاقات كون «خير المجالس قبلتها»، لكن ذلك لا يصل إلى الدليل الموجب للقول بالاستحباب.

ثم إنه لا إشكال فى عدم الدليل على استحباب الاستقبال فى حال التشييع ونحوه، وكأن مراد الطباطبائى والمصنف غير مثل هذا الحال، أما حال الغسل فهل يجب الاستقبال أم لا؟ احتمالان: من ظاهر حسنه سليمان، ومن اشتمالها على ما ليس بواجب من قوله (عليه السلام): «يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله» مما يظهر منه الاستحباب حاله الغسل {وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاه عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق} فى أمثال بلادنا، لخبر يعقوب بن يقطين، عن الرضا (عليه السلام): «فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره»((1))، وإنما قلنا "فى أمثال

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۸ الباب۵ من أبواب غسل الميت ح۲

الثانی: یستحب تلقینه الشهادتین، والإقرار بالأئمه الاثنی عشر (علیهم السلام)،

بلادنا"، لأن المعیار اتجاه القبله ویختلف ذلک حسب وضع البلد بالنسبه إلی الکعبه.

{الثانی: یستحب تلقینه الشهادتین، والإقرار بالائمه الاثنی عشر علیهم السلام} بلا لإشکال ولا خلاف، والمراد بالتلقین: التفهیم، بحیث یتکلم هو أیضاً، أو یقدر أن یتکلم إذا شاء، فلا یشمل ما إذا کان المیت مغمی علیه، اللهم إلّا أن یقال: إن الإنسان یشعر فی ذلک الحال بروحه، وإن لم یشعر بجسمه فلا بأس بتلقینه وإن کان لا یشعر ظاهراً، ویدل علی ذلک خبر الحلبی عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا حضرت المیت قبل أن یموت فلقنه شهاده أن لا ـ اله إلاّ ـ الله وحده لا ـ شریک له، وأن محمداً عبده ورسوله»((1)).

وفی الفقیه، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لقنوا موتاکم لا ـ إله إلاّ ـ الله، فإن من کان آخر کلامه لا ـ إله إلا ـ الله دخل الجنه»((2)).

وعن البختری، عن الصادق (علیه السلام): «إنکم تلقنون موتاکم عند الموت لا إله إلّا الله ونحن نلقّن موتانا محمد رسول الله

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۶۳ الباب۳۶ من أبواب الاحتضار ح۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۷۸ الباب۲۳ فی غسل المیت ح۳

وسائر الاعتقادات الحقّه على وجه يفهم،

(صلى الله عليه وآله)»((١)). والظاهر: أن مراده (عليه السلام) التأكيد فى قول هذه الكلمه أيضاً، وعدم الاقتناع بالتوحيد فقط.

وفى خبر أبى بصير، عن الباقر (عليه السلام) فى قضيه عكرمه عند موته، وكان من الخوارج، وفيه قال (عليه السلام): «فقال إنى لو أدركت عكرمه قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها، ولكنى أدركته وقد وقعت النفس موقعها» قلت: جعلت فداك وما ذاك؟ قال: «هو والله ما أنتم عليه فلقّنوا موتاكم عند الموت شهاده أن لا إله إلاّ الله والولايه»((٢)).

وفى روايه الكافى، قال (عليه السلام): «لقّنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الإقرار بالأئمه (عليهم السلام) واحداً بعد واحد، حتى ينقطع عنه الكلام»((٣)). وهذا الخبر يدل على استحباب التكرار أيضاً.

{وسائر الاعتقادات الحقّه} وكأنه لما تقدم فى روايه عكرمه من قوله: هو «والله ما أنتم عليه» فإنه شمل كل الاعتقادات الحقه، والانصراف لو كان فهو بدوى، بالإضافه إلى المناط {على وجه يفهم} لما تقدم من أنه ظاهر لفظ التلقين.

١- الوسائل: ج٢ ص٦٦٣ الباب٣٦ من أبواب الاحتضار ح٢

٢- المستدرك: ج١ ص٩١ الباب٢٧ من أبواب تلقين المحتضر ح١

٣- الكافى: ج٣ ص١٢٤ باب تلقين الميت ح٦

بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءه العديله.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج،

{بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت} لخبر الكافى المتقدّم، ولخبر أبى خديجه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما من أحد يحضره الموت إلّا وكلّ به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه فى دينه حتى يخرج نفسه» إلى أن قال: «فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهاده أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يموتوا»((١)).

{ويناسب قراءه العديله} كأنه لم يقل بأنه يستحب لعدم ظفره له بدليل، وكذلك اعترف الحاج نورى، وصاحب المفاتيح، وقال فى مصباح الهدى: (وأما دعاء العديله فهى بهذه العباره غير مأثوره، بل هى من تأليف بعض العلماء)((٢))، والظاهر أن كل هؤلاء اعتمدوا على المرحوم النورى (رحمه الله)، لكنّى قد وجدت الدعاء مروياً عن الإمام الصادق (عليه السلام) فى كتاب (أربعه أيام) للسيد الداماد (قدس سره) وذكرته فى كتابى (الدعاء والزياره) فراجع.

{الثالث: تلقينه كلمات الفرج} لخبر زراره عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: «لا

١- الوسائل: ج٢ ص٦٦٣ الباب٣٦ من أبواب الاحتضار ح٣

٢- مصباح الهدى: ج٥ ص٣٥٩

إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد الله رب العالمين»((۱)).

وخبر الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من بنى هاشم وهو يقضى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) قل: «لا إله إلّا الله العلى العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما بينهن وما تحتهن وربّ العرش العظيم، والحمد الله رب العالمين»، فقالها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحمد لله الذى استنقذه من النار»((۲)). وفى جمله من الروايات، زياده أو نقصان، والظاهر التخيير بين الكل، ولعلها سميت بكلمات الفرج، لأن الله يفرج بها عن المكروب فى الدنيا والآخره، أما الآخره فلما تقدم من روايه رسول الله (صلى الله عليه وآله). وأما فى الدنيا فلما روى من أن الإمام (عليه السلام) «علَّمها لمن حكم بجلده فعفى عنه أمير المدينه بمجرد أن قرأها».

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۶۶ الباب۳۸ من أبواب الاحتضار ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۶۶ الباب۳۸ من أبواب الاحتضار ح۲

وأيضاً هذا الدعاء: «اللهم اغفر لی الکثیر من معاصیک، واقبل منّی الیسیر من طاعتک» وأیضاً: «یا من یقبل الیسیر، ویعفو عن الکثیر، اقبل منّی

{وأیضاً هذا الدعاء: «اللهّم اغفر لی الکثیر من معاصیک، واقبل منی الیسیر من طاعتک»} فعن سالم عن الصادق (علیه السلام) قال: «حضر رجلاً الموت فقیل: یا رسول الله إن فلاناً قد حضره الموت، فنهض رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ومعه أناس من أصحابه حتی أتاه وهو مغمی علیه، قال: فقال: یا ملک الموت کف عن هذا الرجل حتی أسأله، فأفاق الرجل فقال النبی (صلی الله علیه وآله): ما رأیت؟ قال: رأیت بیاضاً کثیراً وسواداً کثیراً، قال: فأیهما کان أقرب إلیک منک؟ فقال: السواد. فقال النبی (صلی الله علیه وآله): قل: "اللهّم اغفر لی الکثیر من معاصیک، واقبل منی الیسیر من طاعتک". فقاله، ثم اغمی علیه، فقال: یا ملک الموت، خفف عنه حتی أسأله، فأفاق الرجل. فقال: ما رأیت؟ قال: رأیت بیاضاً کثیراً، وسواداً کثیراً. قال: فأیهما کان أقرب إلیک، فقال: البیاض، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): غفر الله لصاحبکم». قال: فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا حضرتم میتاً فقولوا له هذا الکلام لیقوله»((1)).

{وأیضاً: «یا من یقبل الیسیر، ویعفو عن الکثیر، اقبل منّی

۱- الکافی: ج۳ ص۱۲۴ باب تلقین المیت ح ۱۰

الیسیر، واعف عنی الکثیر، إنّک أنت العفوّ الغفور».

الیسیر، واعف عنّی الکثیر، إنّک أنت العفوّ الغفور»} ففی مرسل الفقیه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «اعتقل لسان رجل من أهل المدینه علی عهد رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی مرضه الذی مات فیه، فدخل علیه رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال قل: «لا إله إلا الله»، فلم یقدر علیه، فأعاد علیه رسول الله (صلی الله علیه وآله) فلم یقدر علیه، وعند رأس الرجل امرأه، فقال لها: هل لهذا الرجل أم؟ فقالت: نعم یا رسول الله أنا أمه. فقال لها: أفراضیه أنت عنه أم لا؟ فقالت: لا، بل ساخطه. فقال لها رسول الله (صلی الله علیه وآله): فإنی أحب أن ترضی عنه»، فقالت: قد رضیت عنه لرضاک یا رسول الله، فقال له: قل: «لا إله إلا الله»، فقال: «لا ـ لا ـله إلا ـ الله»، فقال له قل: «یا من یقبل الیسیر ویعفو عن الکثیر، اقبل منی الیسیر واعف عن الکثیر، إنک أنت العفو الغفور»، فقالها، فقال له: ماذا تری؟ فقال: أری أسودین قد دخلا علّی، قال: أعدها، فأعادها، فقال: ماذا تری؟ فقال: قد تباعدا عنی، ودخل أبیضان، وخرج الأسودان، فما أراهما، ودنا الأبیضان منی الآن، یأخذان بنفسی، فمات من ساعته»((1)).

أقول: لعل الأسودین کانا ملکی العذاب، والأبیضین کانا ملکی الرحمه، ویظهر من هذا الحدیث استحباب التکرار وعلاج الأمر، کما

۱- الفقیه: ج۱ ص۷۸ الباب۲۳ فی غسل المیت ح۵

یدل علیه أیضاً ما رواه جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «کان غلام من الیهود یأتی النبی (صلی الله علیه وآله) کثیراً حتی استخفه، وربما أرسله فی حاجه، وربما کتب له الکتاب إلی قوم، فافتقده أیاماً، فسأل عنه، فقال له قائل: ترکته فی آخر یوم من أیام الدنیا، فأتاه النبی (صلی الله علیه وآله) فی ناس من أصحابه وکان (صلی الله علیه وآله) برکه، لا یکاد یکلم أحداً فی حاجه إلاّ أجابه، فقال: یا فلان، ففتح عینیه، وقال: لبیک یا أبا القاسم، قال: اشهد أن لا إله إلاّ الله وأنی رسول الله، فنظر الغلام إلی أبیه فلم یقل له شیئاً، ثم ناداه رسول الله (صلی الله علیه وآله) الثانیه، وقال له مثل قوله الأول، فالتفت الغلام إلی أبیه فلم یقل له شیئاً، ثم ناداه رسول الله (صلی الله علیه وآله) الثالثه فالتفت الغلام إلی أبیه، فقال أبوه: إن شئت فقل، وإن شئت فلا، فقال الغلام: أشهد أن لاإله إلاّ الله وأنّک محمد رسول الله، ومات مکانه، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله) لأبیه أخرج عنّا، ثم قال لأصحابه: اغسلوه وکفّنوه وأتونی به أصلی علیه، ثم خرج وهو یقول: الحمد لله الذی أنجی بی الیوم نسمه من النار»((۱)).

ومنه یظهر استحباب زیاره الکافر إذا کان فیه رجاء الخیر، بل لا یبعد الاستحباب إذا کانت مصلحه فی ذلک، فعن الجعفریات

۱- أمالی الصدوق: ص۳۲۴ ح۱۰

وأيضاً: «اللهم ارحمنى فإنّک رحيم» .

«عن على (عليه السلام): أن النبى (صلى الله عليه وآله) عاد يهودياً فى مرضه»((۱)).

وعليه: فيجوز بل يستحب زياره المخالف، وأولى منه المؤمن الفاسق، وإن كان فى جمله من الروايات النهى عن عياده شارب الخمر، فعن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تحضروه، وإن شهد فلا تزكوه، وإن خطب فلا تزّوجوه، وإن سألكم أمانه فلا تأمنوه»((۲)).

والظاهر كراهته، إلاّ إذا كانت هناک مصلحه، وإن كان المصنف لم يستثنه _ كما تقدم _ ويظهر من السيد البروجردى فى (جامع الأحاديث) التردد فيه، حيث عنون الباب (بتأكد استحباب عياده المريض المسلم ... وحكم عياده شارب الخمر)((۳)).

{وأيضاً: «اللهّم ارحمنى فإنک رحيم»}((۴))، فعن الراوندى فى

۱- الجعفريات: ص۱۵۹ س ۸

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۸ الباب۱۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۱۰۳ الباب۶ من أبواب عياده المريض

۴- البحار: ج۷۸ ص۲۴۱ الباب۵ فى آداب الاحتضار ح۲۶

الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع، بشرط أن لا يوجب أذاه.

دعواته أن زين العابدين لم يزل يردد ذلك حتى توفى (صلوات الله عليه).

{الرابع: نقله إلى مصلّاه إذا عسر عليه النزع، بشرط أن لا يوجب أذاه}، ففى خبر حريز المروى فى الكافى: «إذا اشتدت عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه»((۱)).

ومنه: يظهر المراد من صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا عسر على الميت موته ونزعه، قرّب إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه»((۲)).

فإن المراد بالقرب منه: حمله إليه، مثل (لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ)((۳)) ونحوه.

وفى خبر ليث المرادى المروى عنه (عليه السلام) قال: «إن أبا سعيد الخدرى قد رزقه الله هذا الرأى، وأنه اشتد نزعه، فقال احملونى إلى مصلاى، فحملوه، فلم يلبث أن هلك»((۴)).

۱- الكافى: ج۳ ص۱۲۶ باب إذا عسر على الميت ... ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۶۹ الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار ح۱

۳- سوره الأنعام: الآيه ۱۵۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۶۹ الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار ح۴

أقول: "هلك" أی مات، قال تعالی فی یوسف (علیه السلام): (حَتَّی إِذا هَلَکَ)((۱))، وقال تعالی: (کُلَّ شَیْA��ءٍ هالِکَ إِلاَّ وَجْهَهُ)((۲)).

ثم إنه یستفاد من الخبر الأول، أن النقل إلی المکان "المصلی"، والوضع علی الحصیر الذی کان یصلی علیه أو غیر الحصیر، کلاهما مما یوجب التخفیف، ولا وجه لحمل "أو" علی الترديد من الراوی، ثم الظاهر کون الاستحباب مطلقاً حتی لمن لم یعسر علیه النزع، کما ذکره علی الإطلاق غیر واحد من الفقهاء، واستدل له الشیخ المرتضی (رحمه الله) بما رواه حریز، قال: کنا عند أبی عبد الله (علیه السلام) فقال له رجل: إن أخی منذ ثلاثه أیام فی النزع وقد اشتد علیه الأمر فادع له، فقال (علیه السلام): «اللّهم سهّل علی سکرات الموت». ثم أمره وقال: «حولوا فراشه إلی مصلاه الذی کان یصلی فیه، فإنه یخفف علیه إن کان فی أجله تأخیر، وإن کانت منیته قد حضرت فإنه یسهل علیه إن شاء الله تعالی»((۳)).

فإن: الظاهر من التعلیل استحباب النقل مطلقاً، ولا بأس بذلک رجاءً وإن أشکل علیه فی الحدائق قائلاً: (إن الأخبار لا تدل

۱- سوره غافر: الآیه ۳۴

۲- سوره القصص: الآیه ۸۸

۳- الوسائل: ج۲ ص ۶۷۰ الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار ح۶

الخامس: قراءه سوره یس والصافات لتعجیل راحته،

علی الإطلاق)((۱))، وأیده بعض من تأخر عنه بما دلّ علی أن الأولی إبقاء المحتضر علی حاله، وعدم التعرض له بمسّه قبل خروج روحه، فضلاً عن نقله عن مکانه.

أقول: لا منافاه لإمکان النقل بدون أیه صعوبه له إطلاقاً، جمعاً بین الدلیلین، وکأنه لذا اشترط المصنف بأن لا یوجب النقل أذاه، ففی خبر زراره: ثقل ابن لجعفر (علیه السلام) وأبو جعفر (علیه السلام) جالس فی ناحیه، فکان إذا دنی منه إنسان قال: «لا تمسه، فإنه إنما یزداد ضعفاً، وأضعف ما یکون فی هذه الحال، ومن مسه علی هذه الحال أعان علیه، فلما قضی الغلام أمر به فغمض عیناه وشد لحیاه»((۲)).

وفی خبر یرویه البحار: «إن فاطمه الزهراء (علیها السلام) جاءت إلی مکانها الذی کانت تصلی فیه ونامت هناک وفارقت روحها الدنیا»((۳)).

{الخامس: قراءه سوره یس، والصّافات، لتعجیل راحته} لما عن النبی (صلی الله علیه وآله): «أیما مسلم قرئ عنده إذا نزل به

۱- الحدائق: ج۳ ص۳۶۸ باب آداب الاحتضار

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۷۲ الباب۴۴ من أبواب الاحتضار ح۱

۳- البحار: ج۷۸ ص۲۴۶ الباب۵ فی آداب الاحتضار ح۳۱

ملك الموت سوره يس، نزل بكل حرف منها، عشره أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلّون عليه، ويستغفرون له، ويشهدون غسله، ويتبعون جنازته، ويصلون عليه، ويشهدون دفنه»((۱)).

وفی روایه أخری عنه (صلی الله علیه وآله): «أیما مریض قرأها وهو فی سکرات الموت، أو قرئت عنده جاءه رضوان خازن الجنه بشربه من شراب الجنه فسقاه إیاه، وهو علی فراشه فیشرب فیموت ریان، ویبعث ریان، ولا یحتاج إلی حوض من حیاض الأنبیاء»((۲)).

وورد بالنسبه إلی الصافات: عن سلیمان، عن الکاظم (علیه السلام) قال لابنه القاسم: قم یا بنی فاقرأ عند رأس أخیک (وَالصَّافَّاتِ صَفًّا)((۳)) حتی تستتمها، فقرأ فلما بلغ (أَهُم أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا)((۴)) قضی الفتی، فلمّا سجّی وخرجوا، أقبل علیه یعقوب بن جعفر، فقال له: کنا نعهد المیت إذا نزل به الموت یقرء عنده یس والقرآن الحکیم فصرت تأمرنا بالصافات؟ فقال: «یا بنی لم تقرأ عند مکروب من موت قط إلّا عجل الله راحته»((۵)).

۱- کما فی کشف اللثام: ج۱ ص۱۰۷ س۱، وفی مجمع البیان: ج۵ من الجزء۲۳ ص۳. وتفسیر البرهان: ج۴ ص۳ ح۴

۲- المستدرک: ج۱ ص۳۰۴ الباب۴۱ من أبواب قراءه القرآن

۳- سوره الصافات: الآیه ۱

۴- سوره الصافات: الآیه ۱۱

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۷۰ الباب۴۱ من أبواب الاحتضار ح۱

وكذا آيه الكرسى إلى (هُمْ فِيها خالِدُونَ)، وآيه السخره وهى (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ والْأَرْضَ) إلى آخر الآيه، وثلاث آيات من آخر سوره البقره: (لِلَّهِ ما فِى السَّماواتِ وما فِى الْأَرْضِ) إلى آخر السوره، ويقرأ سوره الأحزاب،

وعن فضه أن فاطمه (عليها السلام) قالت لعلى (عليه السلام) عند وفاتها: فإذا أنت قرأت يس فاعلم أنى قد قضيت نحبى»((1)).

والظاهر: استحباب قراءه الميت لهما فى يس نصاً، وفى الصافات مناطاً، كما أن الظاهر استحباب قراءه بعضهما، ولعل الأفضل إتمامهما ولو بعد الموت.

{وكذا آيه الكرسى، إلى (هُمْ فيها خالِدُونَ)((2))، وآيه السخره وهى: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذى خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ)((3)). إلى آخر الآيه، وثلاث آيات من آخر سوره البقره: (لِلَّهِ ما فِى السَّماواتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ)((4))، إلى آخر السوره، ويقرأ سوره الأحزاب} ويدل على الجميع ما عن دعوات الراوندى: روى أنه يقرأ

١- المستدرك: ج١ ص٩٣ الباب ٣١ من أبواب الاحتضار ح٣

٢- سوره البقره: الآيه ٢٥٧

٣- سوره الأعراف: الآيه ٥۴

۴- سوره البقره: الآيه ٢٨۴

بل مطلق قراءه القرآن.

عند المريض والميت، آيه الكرسى، ويقول: «اللهم أخرجه إلى رضى منك ورضوان، اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك»((۱)). ثم ذكر الراوندى بقيه الأشياء المذكوره فى المتن.

وفى كشف اللثام، وفيه: «إنه يقرأ عند النازع آيه الكرسى، وآيتان بعدها، ثم آيه السخره: (إن ربكم الله الذى خلق السماوات والأرض) ثم ثلاث آيات من آخر البقره: (لله ما فى السماوات وما فى الأرض) إلى آخرها، ثم تقرأ سوره الأحزاب»((۲)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «يستحب لمن حضر المنازع أن يقرأ عنده آيه الكرسى وآيتين بعدها، ويقول: إن ربكم الله الذى خلق السماوات والأرض فى سته أيام. إلى آخر الآيه. ثم ثلاث آيات من آخر البقره، ثم يقول: اللهم أخرجها منه إلى رضاً منك ورضوان، اللهم لقّه البشرى، اللهم اغفر له ذنبه وارحمه»((۳)).

{بل مطلق قراءه القرآن} للرضوى: «إذا حضر أحدهم الوفاه فأحضروا عنده بالقرآن، وذكر الله والصلاه على رسول الله (صلى الله

۱- البحار: ج۷۸ ص۲۴۱ الباب۵ فى آداب الاحتضار وأحكامه ح۲۶

۲- كشف اللثام: ج۱ ص۱۰۶ المقصد التاسع فى غسل الأموات س۳۹

۳-) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۹

علیه وآله)»((۱)).

وعن مصباح الکفعمی: (وینبغی إذا حضره الموت أن یقرأ عنده القرآن»((۲))، وکفی بذلک دلیلًا، بعد فتوی أعاظم الفقهاء بذلک.

ثم إنّ الروایات الوارده فی أبواب المستحبّات، إنما حملت علی الاستحباب مع ظهور الأمر فی الوجوب، إمّا لضعف السّند، أو بقرینه فهم المشهور، أو قرائن داخلیه.

۱- فقه الرضا: ص۲۰ باب غسل المیت والصلاه علیه س۲

۲- مصباح الکفعمی: ص۸ س۸

فصل فی المستحبات بعد الموت

فصل

فی المستحبّات بعد الموت، وهی أمور:

الأول: تغمیض عینیه وتطبیق فمه.

الثانی: شدّ فکّیه.

{فصل}

{فی المستحبّات بعد الموت، وهی أمور}:

{الأول: تغمیض عینیه وتطبیق فمه} ولو بدون الشدّ.

{الثانی: شدّ فکیه}. ویدلّ علیهما، بعد ذکر الفقهاء لهما روایه أبی کهمش: «حضرت عند موت إسماعیل، وأبو عبد الله جالس عنده، فلمّا حضره الموت شد لحییه وغمضه وغطی علیه الملحفه»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۷۲ الباب۴۴ من أبواب الاحتضار ح۳

الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه.

الرابع: مدّ رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

وفى الإرشاد: قول الحسن (عليه السلام) لأخيه الحسين (عليه السلام): «فإذا قضيت فغمّضنى وغسّلنى»((١)).

وفى موثقه زراره المتقدمه: «فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه»((٢)).

وهل هذا الاستحباب خاص بما بعد الموت، كما هو ظاهر عباراتهم، أو يستحبّ مطلقاً ولو قبل الموت، ربّما يقال به، لإطلاق خبر أبى كهمش، ولا بأس به.

{الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه} إن لم تكونا كذلك.

{الرابع: مدّ رجليه} كذلك، وكلاهما للتسامح فى أدله السنن بعد فتوى الأصحاب، بل فى الجواهر بلا خلاف أجده، بل نسبه جماعه إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه.

{الخامس: تغطيته بثوب} بلا إشكال، ولا خلاف، بل

١- الإرشاد: ص١٩٢ فصل فى أخبار وفاه الإمام الحسن (عليه السلام) س ٢٠

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٧٢ الباب٤٤ من أبواب الاحتضار ح١

السادس: الإسراج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللّیل.

ظاهرهم الإجماع علیه، لخبر أبی کهمش: «وغطی علیه الملحفه»((۱))، وسلیمان: «إذا مات لأحدکم میت، فسجوه تجاه القبله»((۲))، والجعفری: «فلما سجّی وخرجوا»((۳))، ولما ورد فی تسجیه النبی (صلی الله علیه وآله) والظاهر تغطیه جمیع بدنه وإن کان فیه لباس، لا وجهه ویده فقط، ثم إن لم یمکن الثوب فبأی شیء، کما سجی رسول الله (صلی الله علیه وآله) رجل حمزه بالحشیش.

{السّادس: الإسراج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللیل} والأصل فیه: خبر سهل المروی فی الکافی: إنه لما قبض أبو جعفر (علیه السلام) أمر أبو عبد الله (علیه السلام) بالسراج فی البیت الذی کان یسکنه حتی قبض أبو عبد الله (علیه السلام) ثم أمر أبو الحسن (علیه السلام) بمثل ذلک فی بیت أبی عبد الله (علیه السلام) حتی أخرج إلی العراق، ثم لا أدری ما کان»((۴))، وظاهر هذا الخبر استحباب الإسراج فی بیت المیت، سواء مات فیه أو

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۷۲ الباب۴۴ من أبواب الاحتضار ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۶۱ الباب۳۵ من أبواب الاحتضار ح۲

۳- الکافی: ج۳ ص۱۲۶ باب إذا عسر علی المیت الموت ح۵

۴- الکافی: ج۳ ص۲۵۱ باب النوادر ح۵

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

غيره، مات ليلاً- أو نهاراً، كان بيتاً أو كان كوخاً أو غيرهما، والظاهر العمل بالخبر، فالتقييد بمات فى الليل، كما فى عبائر غير واحد من الأصحاب غير محتاج إليه، وهل يستحب الإسراج على قبره؟ احتمالان: من الاستئناس له بهذه الروايه، ومن أنه لا دليل عليه.

{السّابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته} لصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم، وفيما اكتسب له من الاستغفار»((1))، والمراد بالأيذان أو الإعلام، بأى وجه اتفق من نداء وإخبار ونشر فى الصحف والإذاعه، وغير ذلك، كما أن المراد بالإخوان مطلقاً: المؤمنين، وهل يشمل الطفل الميت، وإيذان الطفل؟ احتمالان: كما أنه فى الميت المرأه هل يستحب إعلام نسائها لحضور دار الميته وغسلها؟ احتمالان:

نعم: لا اشكال فى إعلام الرجال لموت المرأه.

وكيف كان، فما عن الجعفى من كراهه النعى إن أراد به الإيذان، ففيه: إن الصحيح حجه عليه، وإن أراد ذكر محامد الميت المكذوبه، فلا بأس به، لكنه حرام لا مكروه، اللهم: إلا إذا أراد

١- الوسائل: ج٢ ص٧٦٢ الباب١ من أبواب صلاه الجنازه ح١

الثامن: التعجيل فی دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات فی النهار، ولا النهار إن مات فی الليل،

بالكراهه معناها اللغوی، ثم إن هناك روايات أخر تدل على استحباب الإيذان، مثل صحيح ذريح عن الجنازه يؤذن بها النّاس؟ قال: «نعم»((۱)).

وروايه القاسم: «إن الجنازه يؤذن بها النّاس»((۲)).

{الثامن: التعجيل فی دفنه فلا ينتظرون اللّيل إن مات فی النهار، ولا النهار ان مات فی اللّيل} بلا إشكال ولا خلاف، وفی الجواهر إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً، وذلك لجمله من الروايات، كخبر جابر عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا معشر الناس لا ألقين [ألفين] رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس، ولا غروبها، عجلّوا بهم إلى مضاجعهم، يرحمكم الله»((۳)). قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله.

وخبر العيص، عن الصّادق (عليه السلام) عنه قال: «إذا مات

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۲ الباب۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۶۳ الباب۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۷۵ الباب۴۷ من أبواب صلاه الاحتضار ح۱

المیت، فخذ فی جهازه وعجّله»((۱)).

وعن الصّدوق، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «کرامه المیت تعجیله»((۲)).

وخبر السکونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا مات المیت أوّل النّهار، فلا یقیل إلّا فی قبره»((۳))، أی لیکن وقت القیلوله فی قبره.

وفی خبر جابر، عن الباقر (علیه السلام): إذا حضرت الصّلاه علی الجنازه فی وقت مکتوبه، فبأیهما ابدأ؟ فقال: «عجل المیت إلی قبره إلّا أن تخاف أن یفوت وقت الفریضه»((۴)).

وظاهر هذه الأخبار استحباب التعجیل مطلقاً، لا عدم التأخیر من النهار إلی اللیل، أو العکس فقط، اللهم: إلّا إذا کان هناک وجه للتأخیر، کما لو کان فیه تنفیذ الوصیه، أو ما أشبه ذلک، کما أخروا دفن جنازه رسول الله (صلی الله علیه وآله) وجنازه الزّهراء وجنازه علی (علیه السلام)، ولعل کراهه التأخیر خاصه بغیر المعصوم، حیث

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۷۶ الباب۴۷ من أبواب الاحتضار ح۶

۲- الفقیه: ج۱ ص۸۵ الباب۲۳ فی غسل المیت ح۴۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۷۶ الباب۴۷ من أبواب الاحتضار ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۷۵ الباب۴۷ من أبواب الاحتضار ح۴

إلاّ إذا شكّ فی موته فینتظر حتّی الیقین،

أن من أسباب التعجیل عدم تعفن المیت، والمعصوم منزه عن ذلک.

{إلاّ إذا شک فی موته فینتظر حتی الیقین} وجوباً لاستصحاب الحیاه، فلا یجوز الدّفن، ولجمله من الأخبار:

ففی الکافی، عن علی بن حمزه قال: أصاب الناس بمکه سنه من السنین صواعق کثیره، مات من ذلک خلق کثیر، فدخلت علی أبی إبراهیم (علیه السلام) فقال مبتدئاً من غیر أن أسأله: «ینبغی للغریق، والمصعوق أن یتربص به ثلاثاً لا یدفن، إلا أن یجیء منه ریح تدل علی موته». فقلت: جعلت فداک کأنّک تخبرنی أنه قد دفن ناس کثیر أحیاء؟ فقال: «نعم یا علی، قد دفن ناس کثیر أحیاء، ما ماتوا إلا فی قبورهم»((۱)).

وخبر إسحاق بن عمّار، قال: سألت الصّادق (علیه السلام) عن الغریق أیغسل؟ قال: «نعم ویستبرأ». قلت وکیف یستبرأ؟ قال: «یترک ثلاثه أیام قبل أن یدفن، إلاّ أن یتغیر قبل، فیغسل ویدفن، وکذلک أیضاً صاحب الصاعقه، فإنّه ربما ظنوا أنه مات ولم یمت»((۲))، إلی غیرها من الأخبار.

ثم: إن "الثلاثه أیام" المذکوره فی النص، إنما هو من باب

۱- الکافی: ج۳ ص ۲۱۰ باب الغریق والمصعوق ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۷۷ الباب۴۸ من أبواب الاحتضار ح۳

وإن كانت حاملاً مع حياه ولدها فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته.

حصول اليقين غالباً بذلك، وإلا فلا تحديد للأمر فى طرف القله، ولا فى طرف الكثره، اللهم: إلاّ إذا تعفّن، فإنّه شرعاً وطباً علامه يقينيه، كما أنه لا خصوصيه لمن ذكر فى النص، بل كل مشتبه به.

أما العلامات التى ذكرها الأطباء للموت، فهى غالبيه لا دائميه، فاللازم فى موت الفجأه الذى كثر فى هذه الأيام، الدقه الكامله، حتى لا يدفن حيّاً، وفى جمله من بلاد العالم جمعيات خيريه لفحص الأموات قبل دفنهم، فقد ثبت بالإحصاء أن اثنين فى الملئه ممن يقبرون هم أحياء وماتوا فى قبورهم، وقد حدث فى زماننا أن عادت الحياه الظاهره إلى ميت حكم الأطباء بموته، بعد أن وضع فى البراد؛ وإلى ميت آخر فى المغتسل، وإلى ميت ثالث حال إنزاله القبر، وكلهم عاشوا بعد ذلك سنوات، ثم لو وجد الميت قد عادت إليه الحياه بعد أن دفن ثم مات، كما وجد فى زماننا فى بعض السراديب، فاللازم إعاده الغسل، وسائر المراسم إن أمكن، وذلك للعمومات والإطلاقات، ثم الظاهر أن لا عبره بيقين الولى وحده إذا لم يتيقن العرف العقلاء بالموت، أما العكس، فلا يحق للولى أن يدفن إذا لم يتيقن بالموت، لأنه عنده من الإعانه على قتل محتمل.

{وإن كانت حاملاً مع حياه ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته} كما يأتى تفصيله فى المسأله الخامسه عشره من

مسائـل الـدفن، إن شاء الله تعالى، كما أنه لو كان جنيناً ميتاً، فإلى أن يخرج من بطن أمه، وهل يسـتحب تأخير الـدفن لجمع قطعه المقطعه معاً، أم يعجل دفن أيه قطعه موجوده؟ احتمالان: من إطلاق النص فى التعجيل، ومن الانصراف.

ص:٢٢٣

فصل فی المکروهات

فصل

فی المکروهات

وهی أمور:

الأوّل: أن یمسّ فی حال النزع فإنه یوجب أذاه.

{فصل}

{فی المکروهات وهی أمور} ثمانیه:

{الأول: أن یمسّ فی حال النزع فإنه یوجب أذاه} فی الجمله ومثله مکروه.

نعم لو کان المس بحیث یوجب أذی کثیراً حرم، لموثقه زراره عن الباقر (علیه السلام) وفیها: «لا تمسه فإنه إنّما یزداد ضعفاً،

الثانی: تثقیل بطنه بحدید أو غیره.

وأضعف ما یکون فی هذه الحال، ومن مسّه علی هذه الحال أعان علیه»((۱)).

والرضوی: «وإذا اشتدت علیه نزع روحه فحوّله إلی المصلی الذی کان یصلی فیه أو علیه، وإیاک أن تمسّه، وإن وجدته یحرّک یدیه أو رجلیه أو رأسه، فلا تمنعه من ذلک کما یفعل جهّال النّاس»((۲)).

ثم إنه یدل علی عدم التحریم مجیء الحسنین (علیهما السلام) إلی صدر رسول الله (صلی الله علیه وآله) حال احتضاره، وکذلک ضم الإمام الحسین (علیه السلام) لابن الإمام الحسن (علیه السلام) حال کونه فی المقتل.

{الثانی: تثقیل بطنه بحدید أو غیره} کما هو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع علیه، خلافاً لابن الجنید، حیث استحب وضع شی ء علی بطنه، لیمنع انتفاخه.

وعن الروض، وجامع المقاصد: إجماع الأصحاب علی خلافه، والظاهر منهم کراهه التثقیل، سواء فی حال الاحتضار، أو بعد الموت، ویدل علی الحکم بالإضافه إلی الإجماع، أنه نوع من الإذی فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۷۱ الباب۴۲ من أبواب الاحتضار ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۷۱ الباب۴۲ من أبواب الاحتضار ح۱

الثالث: إبقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث فی جوفه.

حال الاحتضار، فيشمله الدليل السابق فی الأول، وبعد الموت نوع من الإهانه، فيشمله قوله (علیه السلام): «حرمه المسلم میتاً کحرمته وهو حی سواء»((۱)).

هذا بالإضافه إلی التسامح الذی لا یعارضه تسامح فتوی ابن الجنید، لعدم شمول دلیل التسامح لمثل هذه الفتوی المخالفه مع الإجماع.

{الثّالث: إبقاؤه وحده، فإن الشیطان یعبث فی جوفه} لخبر أبی خدیجه عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا تدعن میتک وحده، فإن الشیطان یعبث فی جوفه»((۲)).

وفی خبر آخر، عنه (علیه السلام) قال: «لیس من میت یموت ویترک وحده، إلّا لعب الشیطان فی جوفه»((۳)).

أقول: لا فرق فی ذلک بین ترکه وحده لیلًا أو نهاراً، ومن غیر المستغرب ذلک المذکور فی النص، فقد ثبت فی علم الأرواح الحدیث أن الأرواح الشریره تعبث بالأموات، والعبث بهم یکره، من جهه إخافه الناس المجاورین للمیت، ومن جهه أنه إهانه

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۷۲ الباب۴۴ من أبواب الاحتضار ح۱

۲- فقه الرضا: ص۱۷ فی غسل المیت وتکفینه س۹

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۷۵ الباب۵۱ من أبواب الدفن ح۱

الرابع: حضور الجنب والحائض عنده، حاله الاحتضار.

للميت، ولعله يسبب أذى الموجودين فى ذاك البيت، كما قال تعالى: (إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا)((۱)).

{الرّابع: حضور الجنب والحائض عنده، حاله الاحتضار} كما هو المشهور، بل عن المعتبر أن الكراهه قول أهل العلم، فعن يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تحضر الحائض الميت، ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله»((۲)).

وخبر على بن أبى حمزه قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): امرأه تقعد عند رأس المريض وهى حائض، فى حدّ الموت فقال: «لا بأس أن تمرَّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه، فإن الملائكه تتأذى بذلك»((۳)).

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: «إذا احتضر الميت فما كان من امرأه حائض أو جنب فليقم، لموضع الملائكه»((۴)). إلى غيرها من الروايات، والظاهر أن المراد بالحائض،

۱- سوره الأعراف: الآيه ۲۰۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۷۱ الباب۴۳ من أبواب الاحتضار ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۷۱ الباب۴۳ من أبواب الاحتضار ح۱

۴- الجعفريات: ص۲۰۴ س ۸

الخامس: التكلم الزائد عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عمله الموتى.

من هى محكومه بالحيضيه، لا ما إذا طهرت ولم تغتسل بعد، وإن كان ينبغى اجتنابها أيضاً، كما أن فى لحوق المستحاضه بدون الأعمال بهما وجه، والظاهر أنه إذا تيمم الجنب، فيمن لا يجد الماء، ارتفعت الكراهه، والنفساء ملحقه بالحائض، لإطلاقات أدله الإلحاق المتقدمه، وهل يشرع التيمم للحضور إذا لم يتمكن من الماء الآن، وإن لم يكن تكليفه التيمم للصلاه؟ احتمالان: والظاهر كراهه الإجناب حال الاحتضار أيضاً، للمناط ولأنه بعد الدخول ونحوه جنب فيشمله الدليل.

أما بعد أن مات، فهل يكره حضورهما؟ الظاهر لا، لقوله (عليه لاسلام): «ولا بأس أن يليا غسله».

{الخامس: التكلّم الزائد عنده} ولعلّه لمناط الكراهه فى التكلم فى المقابر، والقيد بـ "زائداً"، لاستثناء التكلّم الضّرورى.

{السادس: البكاء عنده} ولعله لأنه إيذاء للمحتضر، فيشمله ما دلّ على كراهه ما يضق خلقه، كما تقدم فى الأمر الثامن من فصل عياده المريض.

{السابع: أن يحضره عمله الموتى} لما ذكر فى السّادس.

الثامن: أن يخلّى عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده.

{الثامن: أن يخلى عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده} الموجب لأذاه، وقد ذكر هذه الأمور كاشف الغطاء، ولعلّه وجد لها أدله خاصه، وإلا فإطلاق الكراهه الشرعيه بهذه العناوين مما لم نجده، كما اعترف به غير واحد، والله سبحانه العالم.

ص:٢٣٠

فصل لا يحرم كراهه الموت

فصل

لا يحرم كراهه الموت

{فصل}

{لا يحرم كراهه الموت}

بلا إشكال ولا خلاف، بل لو كان حراماً لم يكرهه المؤمنون، كما ورد فى الدعاء: «اللهم إن الصادق الأمين (عليه السلام) قال: إنك قلت: ما ترددت فى شيء أنا فاعله كتردى فى قبض روح عبدى المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته»((1))، إلى آخره.

أقول: المراد من تردده سبحانه غايه التردد، كما قالوا: فى الله سبحانه «خذ الغايات واترك المبادئ» كما يقال: مثله فى غضبه ورضاه وضحكه، وغير ذلك، فالمراد بالتردد ملاحظه الترجيحات

١- المستدرك: ج١ ص٣٤۴ الباب٢٢ مما يستحب أن يدعى به ح١١

من بقائه وقبضه، كما يلاحظها الإنسان المتردد، وقد ورد فی الحدیث: «إن إبراهیم (علیه السلام) لما أتاه ملك الموت لقبض روحه کره ذلك»((۱))، وكذلك لما أتی آدم (علیه السلام)((۲))، كذلك موسی (علیه السلام)((۳))، وقد روی عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «من أحبّ لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن کره لقاء الله، کره الله لقاءه». قیل یا رسول الله: إنا لنکره الموت؟ فقال (صلی الله علیه وآله): لیس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان الله وكرامته، فلیس شیء أحب إلیه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه».

ثم إن کراهه الأنبیاء للموت، إمّا بمعنی استیحاشهم عنه، لأنه طریق لم یسلكوه، كما هو مقتضی طبیعه البشر، حتی إنه إذا لم یستوحشوا كان خلاف الطبیعه، ومن المعلوم لزوم أن یكون الأنبیاء كسائر البشر فی جمیع أمورهم، إلّا العصمه وما أشبه: ﴿قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ یُوحیإِلَیَّ﴾((۴)). ولذا قال الإمام الحسن علیه السلام: «إنه یبكی لهول المطلع».

۱- البحار: ج۱۲ ص۷۹ الباب۴ فی أحوال النبی إبراهیم (علیه السلام) ح۸

۲- البحار: ج۱۱ ص۲۵۸ الباب ۸ فی عمر آدم ووفاته ح۱

۳- البحار: ج۱۳ ص۳۶۵ الباب۱۲ فی وفاه موسی وهارون (علیهما السلام) ح۸

۴- سوره الكهف: الآیه ۱۱۰

نعم يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى، ويكره تمنّى الموت ولو كان فى شدّه وبليّه، بل ينبغى أن يقول: «اللهم أحينى ما كانت الحياه خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاه خيراً لى»

وإمّا لأجل رعبهم من الحضور فى محضر الله تعالى، مهما كانوا طائعين، فإن الحضور فى محضر الكبراء يوجب الرعب والخوف.

{نعم يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى} كما تقدم فى الحديث المروى عن النبى (صلى الله عليه وآله)، ولأنه داخل فى عموم ما دلّ على استحباب أن يحب الإنسان ما أحبه الله تعالى، قال تعالى: (مَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ)(1)، وقال سبحانه: (إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِياءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ)(2) فإن التمنى فرع الحب.

{ويكره تمنّى الموت ولو كان فى شدّه وبليه، بل ينبغى أن يقول: «اللهم أحينى ما كانت الحياه خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاء خيراً لى»} فعن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه دخل على رجل يعوده وهو

۱- سوره العنكبوت: الآيه ۵

۲- سوره الجمعه: الآيه ۶

ويكره طول الأمل، وأن يحسب الموت بعيداً عنه،

شاك ـ أى مريض ـ يتمنى الموت، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تتمن الموت، فإنك إن تك محسناً تزداد إحساناً، وإن تك مسيئاً فتؤخر تستعتب، فلا تتمنوا الموت»((١))، وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضرّ نزل به، وليقل: اللّهم أحينى ما كانت الحياه خيراً لى، وتوفّنى إذا كانت الوفاه خيراً لى»((٢)).

أما تمنى على وفاطمه وموسى بن جعفر والرضا (عليهم الصلاه والسلام) الموت، فهو: إمّا كان لأجل الدعايه ضد السلطه والمنحرفين، وإما لأجل الأهم والمهم، أو لأجل أنهم كانوا قد أدّوا دورهم فكانوا يتطلبون لقاء الله سبحانه، وتمنى مريم الصديقه (عليها السلام) الموت، للأهم والمهم، حيث إن عدم فضيحه امرأه طاهره أهم من الحياه الملوثه بأنظار الناس.

{ويكره طول الأمل، وأن يحسب الموت بعيداً عنه} فإن ذلك يوجب الانهماك فى المعاصى وعدم الاعتناء بالآثام، إذ يرى الوقت باق فيتوب فى المستقبل، كما قال ابن سعد: (أتوب إلى الرحمان من سنتين)((٣))، فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال أمير المؤمنين (عليه

١- الوسائل: ج٢ ص٦٥٩ الباب٣٢ من أبواب احتضار الميت ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٥٩ الباب٣٢ من أبواب احتضار الميت ح٢

٣- مقتل الحسين، لابن مخنف: ص٧٩ البيت السادس الشطر الثانى

ويستحبّ ذكر الموت كثيراً،

السلام): «ما أنزل الموت حق منزلته من عدّ غداً من أجله»((١)).

وعنه (عليه السلام): «إنّ أخوف ما يخاف عليكم خصلتان، اتباع الهوى وطول الأمل»((٢)). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

{ويستحب ذكر الموت كثيراً} فعنه (صلى الله عليه وآله): «إن أكيس الأكيسين، من أكثر ذكر هادم اللّذات»((٣)).

وقال أبو عبيده الحذاء لأبى جعفر (عليه السلام): حدثنى بما أنتفع به، قال: «يا أبا عبيده أكثر ذكر الموت، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد فى الدنيا»((٤)).

ومن المعلوم أن الزهد فى الدنيا رأس الفضائل، كما ورد «حب الدنيا رأس كل خطيئه»((٥))، فإن المحب للدنيا يعمل كل إثم ومنكر للوصول إليها، بخلاف الزاهد فيها، فإنه بعيد عن الشرور والآثام.

١- الوسائل: ج٢ ص٦٥١ الباب٢٤ من أبواب الاحتضار ح١

٢- الوسائل: ج ٢ ص٦٥١ الباب٢٤ من أبواب الاحتضار ح٦

٣- المستدرك: ج١ ص٨٧ الباب١٧ من أبواب الاحتضار ح٢

٤- الوسائل: ج٢ ص٥٤٨ الباب٢٣ من أبواب الاحتضار ح١

٥- الوسائل: ج١١ ص٣٩ الباب٦١ من أبواب جهاد النفس ح٤

ویجوز الفرار من الوباء والطاعون، وما فی بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه،

{ویجوز الفرار من الوباء والطاعون} وسائر الأمراض الضاره، بل یجب، لأن البقاء من الإضرار المنفی فی الإسلام، ومن إلقاء النفس فی التهلکه المحرّم.

{وما فی بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد}((۱)) فذلک {مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه} فإن بقاءه وموته هناک أقل أهمیه من فراره الموجب لاستیلاء الکفار علی بلاد الإسلام، فعن الحلبی قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن الوباء یکون فی ناحیه المصر فیتحول الرجل إلی ناحیه أخری، أو یکون فی مصر فیخرج منه إلی غیره؟ فقال: «لا بأس، إنما نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن ذلک لمکان ربیئه، کانت بحیال العدو فوقع فیهم الوباء، فهربوا منه، فقال: رسول الله (صلی الله علیه وآله): الفار منه کالفار من الزحف کراهیه أن یخلو مراکزهم».

وقال أبان: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن (علیه السلام) عن الطاعون یقع فی بلده وأنا فیها، أتحول عنها؟ قال: «نعم». قال: ففی القریه وأنا فیها، أتحوّل عنها؟ قال: «نعم». قلت: ففی الدار

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۴۵ الباب ۲۰ من أبواب الاحتضار ح۱

نعم لو كان فی المسجد، ووقع الطاعون فی أهله، یکره الفرار منه.

وأنا فیها أتحول عنها؟ قال: «نعم»، قلت: فإنا نتحدث أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «الفرار من الطاعون، کالفرار من الزحف» قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) إنما قال هذا فی قوم، کانوا یکونون فی الثغور، فی نحور العدو، فیقع الطاعون فیخلون أماکنهم یفرون منها، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ذلک فیهم»((۱)).

لکن لا یخفی أنّ ما قلناه من وجوب الهرب فیما إذا لم یمکن العلاج، وإلّا کان مخیراً بینهما، کما أن حرمه الهرب فیما إذا کان فی الثغر إنما هو فیما إذا تمکن من المقاومه، وإلا فإن مات أصدقاؤه، أو أنه إذا بقی مات مما لا فائده فی بقائه إطلاقاً، بل الفائده فی فراره لیقاوم العدو من جهه أخری، فالفرار لا بأس به، بل قد یجب فإنه من قبیل المتحیز إلی فئه، ومما تقدم ظهر أن المسأله عامه لکل محظور، ویلزم ملاحظه الأهم والمهم، وإن لم یکن فالتخییر.

{نعم لو کان فی المسجد، ووقع الطاعون فی أهله، یکره الفرار منه} إن علم بسلامته، أو تضرره ضرراً یسیراً لا یحرم تحمله، وإلّا وجب الفرار _ کما هو مقتضی القاعده _ وعلیه: فإطلاق بعض

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۴۵ الباب ۲۰ من أبواب الاحتضار ح۳

الروايـات لاـ بـد وأن تحمـل على غير صوره الضـرر المحرم تحمله، ففى مرسل الصـدوق: «إنه إذا وقع الطاعون فى أهل مسـجد، فليس لهم أن يفروا منه إلى غيره»((١)).

وفى روايه على بن جعفر، عن أخيه موسـى (عليه السـلام) قال: سألته عن الوباء يقع فى الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال: «يهرب منه ما لم يقع فى مسـجده الذى يصـلى فيه، فإذا وقع فى أهل مسجده الذى يصلى فيه فلا يصلح له الهرب منه»((٢))، وكأنه لخصوصيه المسجد، فإن الفرار ينبغى أن يكون إلى بيت الله، لا من بيت الله، ولا يخفى أنه لو كان بقاؤه فى المسجد موجباً لتلوث المسجد بالبراز، حيث إن الوباء يوجب ذلك، وجب الخروج منه لحرمه تلويث المسجد.

١- معانى الأخبار: ص٢٥۴ باب الفرار من الطاعون ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص۶۴۶ الباب ٢٠ من أبواب الفرار من الطاعون ح۵

فصل فی الأعمال الواجبه کتجهیز المیت

اشاره

فصل

الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت من التغسیل والتکفین والصلاه والدفن من الواجبات الکفائیه

{فصل}

{الأعمال الواجبه المتعلّقه بتجهیز المیت من} التوجیه إلی القبله الذی هو قبل الموت و{التغسیل والتکفین} والتحنیط {والصلاه والدفن} کلها {من الواجبات الکفائیه} بلا إشکال ولا خلاف. وعن الغنیه ((۱))، والمنتهی((۲)): دعوی عدم الخلاف فیه. وعن المعتبر((۳)): أنه مذهب أهل العلم. وعن التذکره((۴))، وغیره: الإجماع علیه. وعن مجمع

۱- الغنیه: ص ۵۰۱ س ۱۲، من الجوامع الفقهیه

۲- المنتهی: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۳۶

۳- المعتبر: ص ۷۱ س ۳

۴- التذکره: ج ۱ ص ۳۸ س ۴

البرهان((۱)): لا نزاع فيه بين المسلمين.

نعم أشكل صاحب الحدائق فی ذلک، فإنه قال: (إن الذی يظهر لی من الأخبار، أن توجه الخطاب بجميع هذه الأحكام ونحوها من التلقين ونحوه من المستحبات أيضاً، إنما هو إلى الولی كأخبار الغسل، وأخبار الصلاه، والدفن، والتلقين، ونحوها)((۲)) إلخ، وفی المستند نقل هذا الإشكال أيضاً عن بعض مشايخه.

أقول: يدل على ما تقدم بالإضافه إلى الإجماع _ كما عرفت _ العمومات، والإطلاقات، من غير ما يصلح أن يكون مقيداً، مثل قوله (عليه السلام): «عجلوا بموتاكم»((۳)).

وقوله (عليه السلام): «إن غسل الميت واجب»((۴)).

وقوله (عليه السلام): «صلّ على من مات من أهل القبله»((۵)).

إلى غير ذلک مما تقدم ويأتی فی مختلف مباحث الأموات، أمّا من قال بعدم الكفائيه، وإنما الواجب على الولی فقط، فقد ناقش فی العمومات بأنها فی صدد أصل الحكم، فلا إطلاق لها، كما أنه لو سلّم الإطلاق، فهو مقيد بما دلّ أن المكلّف هو الولی كقوله (عليه

۱- مجمع البرهان: ج۱ ص۱۷۱ س۱۱ ط قم

۲- الحدائق: ج۳ ص۳۵۹ س۹

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۷۵ الباب۴۷ من أبواب الاحتضار ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۷۸ الباب۱ من أبواب غسل الميت ح۱

۵- الوسائل: ج۲ ص۸۱۴ الباب۳۷ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

السلام): «یغسل المیت أولی الناس به»((۱))، وقوله: «یصلی علی الجنازه أولی الناس بها، أو یأمر من یحب»((۲)). إلی غیر ذلک، هـذا مضافاً إلی أنه لا یعقل الجمع بین کون الوجوب علی کل أحـد کفایه، وبین ثبوت الولایه لبعض خاص، إذ معنی الولایه أنه لا یحق العمل لغیر الولی، فکیف أنه لا یحق لإنسان العمل مع أنه واجب علیه، لکن هذه الإشـکالات غیر تامه، إذ یرد علی الأول: أن العمومات والإطلاقات فی المقام کسائر العمومات والإطلاقات فی سائر أبواب الفقه، حیث إن مقتضـی القاعده الأخذ بها، إلا إذا قامت قرینه قطعیه علی عدم إراده العموم، وإلا فلو تمشت هذه المناقشه لم یمکن التمسک بأی إطلاق أو عموم، مثل: (أَقیمُوا الصَّلاهَ)((۳))، (وَتِجارَهً عَنْ تَراضٍ)((۴))،(وَ أَنْکِحُوا الْأَیامی)((۵)) مع وضوح تمسک کل الفقهاء بهذه الإطلاقات والعمومات، حتی أنه لو شک فی الإطلاق کانت أصاله الإطلاق محکمه.

وعلی الثانی: أنه إنما یجمع بین المطلق والمقیـد، إذا کان بینهما منافاه، مثل: أکرم العالم، ولا تکرم الفاسق من العلماء. حیث: إنه لو قلنا بالإطلاق لزم إسقاط "لا تکرم الفاسق".

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۸ الباب۲۶ من أبواب غسل المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب۲۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۳- سوره النساء: الآیه ۷۷

۴- سوره النساء: الآیه ۲۹

۵- سوره النور: الآیه ۳۲

أما إذا لم تكن منافاه بين المطلق والمقيد، فلا وجه لحمل المطلق على المقيد، وفى المقام لا منافاه بين إطلاق أدله التكليف، وبين ما دلّ على كونه حقاً للولى، إذ الإطلاق يدل على عموم التكليف، والمقيد يدل على أنه حق للولى، والحق الخاص لا ينافى التكليف العام، مثلاً: إنقاذ الطفل الغريق تكليف عام، مع أنه لو أراد الولى إنقاذه لم يحق لغيره المبادره، لأن التصرف فى الطفل حق للولى.

وعلى الثالث: بأنه يمكن الجمع بين الأمرين، بأن يكون الفعل فى الكل ذا مصلحه متشابهه، وإنما قدّم الشارع الولى لمصلحه خارجيه، فليس المقام مثل وجوب إكرام العالم، وحرمه إكرام الفاسق، حيث إنه لا مصلحه فى العام بالنسبه إلى مورد التقييد أصلاً.

والحاصل: أن التكليف المتوجه إلى العام على ثلاثه أقسام:

الأول: أن لا يكون هناك مقيد أصلاً.

الثانى: أن يكون هناك مقيد، بحيث لا يبقى العام على عمومه أصلاً، فلا مصلحه فى فرد العام الذى ليس له قيد، كما إذا حرّم إكرام الفاسق من العلماء، فإن المصلحه خاصه بالعادل فقط.

الثالث: أن يكون هناك مقيد، بحيث تكون المصلحه فى كل أفراد العام على حد سواء، وإنما يقدم فرد من العام ــ وهو الداخل تحت القيد ــ على فرد آخر ليس داخلاً تحت القيد، وهذا القسم "برزخ" بين القسمين الأولين، وما نحن فيه من هذا القبيل، وإنما لم

نجعل المقام من قبيل العام والخاص، ـ كالثانی ـ لأنه الظاهر من الأدله أن ولایه الولی إنما هی حکم إرفاقی، ولیست موجبه لسلب المصلحه عن غیر الولی، ویؤیده ما رواه السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه علیها إن قدّمه ولی المیت، وإلّا فهو غاصب»((1)).

فإن ظاهر کونه غاصباً، أنه حق، لا أنه تکلیف، وعلی هذا فلا دلاله فی أدله الولایه علی اختصاص التکلیف بالولی، حتی تکون منافیه للأدله الداله علی عموم التکلیف لکل مکلف، فیجمع بین الأمرین بالتقیید، کما صنعه الحدائق وغیره، وعلی هذا فالکل یشترکون فی الوجوب، ویختلف الولی عن غیره، إذ الولی له المباشره مطلقاً.

أما غیر الولی، فلا یباشر إلا مع امتناع الولی، أو عدم قدرته، بأن لا یکون حاضراً أو شبه ذلک.

إن قلت: فلماذا لا یقال: إن تجهیز المیت واجب عینی فی صوره وجود الولی وقیامه بالتجهیز، وکفائی فی صوره عدم وجوده، أو عدم قیامه؟

قلت: قد یکون الشیء لا مصلحه فیه فی حال دون حال، کالصلاه بتیمم، لا مصلحه فیها فی حال وجود الماء، وقد یکون

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب۲۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

فهى واجبه على جميع المكلّفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع،

الشىء فيه مصلحه فى كل الأحوال، وإنما مصلحه أخرى توجب تأخير مصلحه العام، لأن المصلحه الأخرى أهم، كما إذا غرق اثنان، نبى ومؤمن، فإن مصلحه إنقاذ الغريق موجوده فيهما، وإنما تقدم مصلحه إنقاذ النبى لأجل وجود مصلحه خارجيه، فلا يقال: إنه لا مصلحه فى إنقاذ المؤمن فى حال غرق النبى، بل يقال: إن فيه مصلحه، وإنما مصلحه إنقاذ النبى لأنه أهم تقدم على مصلحه إنقاذ المؤمن، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

{فهى واجبه على جميع المكلّفين} وهل معنى هذا الوجوب على غير الممثال بالنسبه إلى ما يشترط فيه المماثله، فيكون معنى الوجوب القيام بنفسه أو وكيله، أو أنّ معناه الوجوب فى المماثل فقط، احتمالان: من إطلاق الأدله، وحيث لا يلائم ذلك المباشره فى بعض المكلفين، يقال: بالوجوب الأعم من المباشرى والتسبيبى، جمعاً بين الأدله، ومن الانصراف، ولعل الأول أقرب.

{وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع} ثم إنه لا يشترط أن يقوم بكل الأعمال، ولا بأس بعمل إنسان واحد، فيصح أن يوجهه إلى القبله أحدهم، ويغسله آخر، وهكذا.

وكذا يصح أن يغسله بالسدر أحدهم، وبالكافور آخر، كما يصح أن يغسل رأسه بالسدر أحدهم، وجانبه الأيمن بالسدر الثانى،

ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعه، كالصلاه، إذا قام به جماعه فی زمان واحد، اتصف فعل کلّ منهم بالوجوب،

وهکذا لإطلاق الأدله، فإن الظاهر منها أن مراد الشارع هو وجود الأفعال فی الخارج، بدون اشتراطه أن یکون ذلک عن مباشر معین، فکلما تحقّق ذلک سقط التکلیف.

{ولو کان ممّا یقبل صدوره عن جماعه، کالصلاه إذا قام به جماعه فی زمان واحد، اتصف فعل کل منهم بالوجوب} وذلک لأن الواجب علی قسمین:

الأول: ما لا یقبل الاشتراک والتکرر.

الثانی: ما یقبل الاشتراک والتکرر.

فالأول مثل دفن المیت، فإنه لا یقبل التکرر، ومثل إجراء الإیجاب فی العقد، فإنه لا یقبل الاشتراک کما لا یقبل التکرر.

والثانی: مثل غسل المیت، حیث یقبل الاشتراک، ومثل الأمر بالمعروف، حیث یقبل التکرر بأن یأمره هذا وهذا، فما یقبل الاشتراک ویقبل الانفراد، إن قام به جماعه، کان فعل کل واحد منهم متصفاً بالوجوب، ففی المقام إن صلّی اثنان علیه جماعه، أو کل بانفراده، لکن فی عرض الآخر، اتصف فعل کل منهما بالوجوب، لأنه لا یعقل عدم وجوب الصلاه حینئذ، ولا أن یکون فعل أحدهما واجباً دون الآخر، لأنه ترجیح بلا مرجح.

نعم يجب على غير الولى الاستيـذان منه، ولاـ ينـافى وجوبه وجوبهـا على الكلّ، لأن الاستيـذان منه شـرط صـحّه الفعل، لا شـرط وجوبه،

نعم الظـاهر أن جزاء الجميع واحـد، لأن لكل واحـد جزءً مسـتقلا، لكن ذلك لا يرتبط بالمسأله الفقهيه، ومثله: ما لو صام ولـدان توأمان يوماً واحـداً، كان قضاءً لأبيهما، أو اسـتأجر اثنين لحـج الإسـلام الواجب على الميت، أو ذهب كلاهما تبرعاً عنه، إلى غير ذلك من الأمثله، ومنه يظهر حال ما إذا فعلا مستحباً واحداً، أو حراماً واحداً، كما إذا اشتركا فى قتل إنسان مثلاً. والله العالم.

{نعم يجب على غير الولى الاستئـذان منه} إذا أراد المباشـره لأعمـاله، فلو لم يسـتأذن وأجرى التجهيز، فبالنسـبه إلى التوصل من الأعمـال، كـالتوجيه والـدفن يصـح، وإن كان آثماً، وبالنسـبه إلى العبادى منه، كالغسل والصـلاه، إن صـح منه كالغافل والقاصـر كفى، وإلا بطل، ولا ينفع إذن الولى فى صوره البطلان، لأن الفعل لا ينقلب صحيحاً بعد أن صار باطلاً.

{و} قـد تقدم أنه {لا ينافى وجوبه} أى وجوب الاستئذان {وجوبها على الكلّ، لأن الاستئذان منه شـرط صـحّه الفعل، لا شـرط وجوبه} وكثيراً ما يختلف شـرط الصحه عن شرط الوجوب، كما أن الإسلام شرط صحّه العباده من الكافر، لا شرط وجوبها، فإن العباده واجبه عليه وإن لم تصح منه إلا بشرط الإسلام.

وإذا امتنع الوليّ من المباشره والإذن يسقط اعتبار إذنه، نعم لو أمكن للحاكم الشرعى إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين،

{وإذا امتنع الولى من المباشره والإذن يسقط اعتبار إذنه} لأنه مقتضى الوجوب على الكل، كما تقدم، بل ربما ادُعى عدم الخلاف فى ذلك، ولعله يستفاد ذلك من أخبار: "العراه الذين وجدوا ميتاً قد قذفه البحر"((١))، وما ورد فى "تغسيل الذمى المسلم، والذميه المسلمه، إذا لم يوجد مماثل، ولا ذو رحم"((٢))، وما ورد فى "تغسيل بعض الميت"((٣)) وغير ذلك، فإن مورد هذه الروايات وإن كان ما إذا لم يوجد الولى، لكن المناط مطرد فيما إذا كان الولى وامتنع، ومنه يعرف ما إذا لم يصلح الولى للإذن، كما إذا كان صغيراً أو مجنوناً، أو ترتب محذوراً على إخباره بموت مورثه، كما إذا كان مريضاً وخشى من تلفه إن إخبر، إلى غير ذلك.

{نعم} فى صوره الامتناع {لو أمكن للحاكم الشرعى إجباره، له أن يجبره على أحد الأمرين} من المباشره والإذن، وكأنّ ذلك لأنه حق له، فإذا لم يمارس حقه، لزم إجباره كسائر الحقوق التى هى

١- الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب٣٦ من أبواب صلاه الجنازه ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٠٤ الباب١٩ من أبواب غسل الميت ح١

٣- التهذيب: ج١ ص٣٤٢ الباب١٣فى تلقين المحتضرين ح١٧٠

وإن لم يمكن، يستأذن من الحاكم، والأحوط الاستيذان من المرتبه المتأخّره أيضاً.

بين اثنين، بحيث إذا لم يباشرها الولى ضاعت، كما إذا لم يباشر زوجته فإن الحاكم يجبره، لكن الظاهر عدم الإجبار، وإنما يسقط حقه إذا امتنع، أو لم يمكن الاستئذان منه، ولذا قال فى الجواهر((١)): الأقوى العدم للأصل، مع ما يستفاد من فحوى الأدله، فإن الأدله قد تضمنت إرفاق الولى، فإذا لم يستعد لقبول الإرفاق، لم يكن له، وجاء دور العمومات والمطلقات.

وعلى هذا: فلا وجه لما أفتى به بقوله: {وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم} إذ لا حق للغير بعد الامتناع، حتى يصل الدور إلى الاستئذان من ولى الممتنع الذى هو الحاكم الشرعى، وبعده عدول المؤمنين، إن لم يكن المباشر بنفسه حاكماً، ولا عدلاً.

{والأحوط الاستئذان من المرتبه المتأخره} بالإضافه إلى الاستئذان من الحاكم {أيضاً} وذلك لاحتمال أن تكون الولايه لجميع الطبقات، لكن مع ترتيب اللاحق على السابق، لآيه (وَأُولُوا الْأَرْحامِ)((٢))، فإذا لم يمكن استئذان السابقه، وجب استئذان اللاحقه، فيضم إلى الحاكم الذى هو بمنزله المرتبه السابقه، لكن ربما يقال: إن الولايه لو كانت لكل الطبقات لم يكن معنى للاستئذان من

١- الجواهر: ج۴ ص۴۵

٢- سوره الأنفال: الآيه ٧٥

الحاكم الشرعى، وإن لم تكن إلا للطبقه السابقه، لم يكن معنى للاستئذان من الطبقه اللاحقه، فالجمع بينهما لا وجه له حتى على سبيل الاحتياط.

وكيف كان، فقدعرفت أن الأقوى سقوط الاستئذان رأساً إن امتنع من له الولايه، ثم إنه يأتى الكلام فيما إذا امتنع بعض الطبقه دون بعض، فهل يكفى بإذن من يأذن، أو لا بد من ضم الحاكم، أو الطبقه المتأخّره، مكان الممتنع.

ص:۲۴۹

مسأله ۱ الإذن أعم من الصريح

(مسأله _ ۱): الإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعى.

(مسأله _ ۱): {الإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعى} لأن الجميع أقسام الإذن، وإن كان يختلف بعضها عن بعض فى التسميه، فإن كل كاشف عن الرضا كاف فى الحكم، ولا يتوهم لزوم الإذن الفعلى، لقوله (عليه السلام): «يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولى»((۱)). حيث فيه لفظ الأمر، لوضوح أن الأمر هو الطريق العادى على الأغلب، وإلا فلا شك فى أنه لا يتوقف على الأمر، بل يكفى الإظهار، ولو بالاستفهام، مثل أن يقول: هل تحب غسله، ولا يخفى أنه لو أمر الولى لا يصبح الكفائى عينياً، لعدم وجوب إطاعه ولى الميت، بل يبقى على كفائيته إن كان هناك إنسان آخر يقوم بالمهمه، وإلا كان عينياً بدون أمر الولى، إن انحصر القادر على التجهيز فيه، وهل يمكن الجمع بين العينيه وبين حق الولى، أو أنه إذا وصل إلى العينيه سقط الحق والإذن، الظاهر الإمكان، لأن العينى الموسع له مجال تشريع الإذن.

نعم فى المضيق لا يمكن الجمع إذ "افعل الآن" الذى هو مقتضى الوجوب العينى، لا يجتمع مع "لا تفعل إلّا بعد الإذن" الذى هو مقتضى الحق، اللازم القول بسقوط الإذن فى المضيق.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۸ الباب۲۶ من أبواب غسل الميت ح۲

مسأله ۲ سقوط وجوب المبادره وسقوط أصل الوجوب

(مسأله ـ ۲): إذا علم بمباشره بعض المكلّفين، يسقط وجوب المبادره، ولا يسقط أصل الوجوب إلّا بعد إتيان الفعل منه، أو من غيره، فمع الشروع فى الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب،

(مسأله ـ ۲): {إذا علم بمباشره بعض المكلّفين، يسقط وجوب المبادره، ولا يسقط أصل الوجوب إلّا بعد إتيان الفعل منه، أو من غيره}. الوقت إمّا موسع أو مضيق، فإن كان موسعاً لم تجب المبادره، وإن كان مضيقاً لا معنى للمبادره، فالأولى أن يقال: إن تكليف عمرو بالغسل كفايه فى الوقت الموسع باق إذا شرع غيره فى الغسل ما دام لم يتمه زيد، لأن الإتمام هو المسقط لتكليف عمرو، وتكليف عمرو بالغسل عيناً موجود حقيقه، إن لم يتم زيد الغسل وإن زعم سقوطه بشروع زيد، كما أن تكليف عمرو بالغسل عيناً غير موجود، إن كان يتم زيد الغسل، وإن كان زعم عمرو عدم سقوطه، بزعمه عدم إتمام زيد للغسل.

والحاصل: إنه فى كل من الموسع والمضيق، تكليف عمرو كفايه أو عيناً، منوط بواقع إتيان زيد وعدم إتيانه {فمع الشروع فى الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب} وإن كان يتمه فى متن الواقع، سواء فى المضيق أو الموسع، وذلك لأن المسقط لتكليف الآخرين هو الإتمام، لا الشروع، لوجود الملاك قبل الإتمام، لا يقال: لا نسلم وجود الملاك بعد أن فعل البعض، لذلك البعض، كما إذا كبر تكبيره، فإنه لا ملاك لهذه التكبيره، لأنه يقال: الملاك باق ما دام لم

فلو شرع بعض المكلفين بالصلاه، يجوز لغيره الشروع فيها بنيّه الوجوب، نعم إذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثانى فيتمها بنيه الاستحباب.

يتم، لارتباط التكليف بعضه ببعض.

إن قلت: إذا كان الملاك باقياً، بحيث يحق للثانى الشروع، حق للأول تكرار التكبير مثلاً.

قلت: ملاك الكل ليس موجوداً بالنسبه إلى الشخص الأول الذى أتى بالجزء، وإنما هو موجود بالنسبه إلى الثانى الذى لم يأت بشىء من الصلاه، ووجهه أن الآتى بالجزء إذا أتى به ثانياً، صارت صلاته مركبه من ست تكبيرات، بخلاف الذى لم يأت بعد بالتكبيره الأولى، فإنه إذا أتى بها وأتمها صارت صلاته خمس تكبيرات، هذا فيما إذا كان ارتباطياً كالصلاه، أما إذا لم يكن ارتباطياً كالغسل، فإذا أتى بالسدر أحدهم، سقط مطلق السدر من الآتى، ومن غير الآتى، فإذا أراد الثانى أن يأتى بالغسل، فاللازم عليه أن يأتى بالكافور، وإلّا كان إتيانه بالسدر لغواً، وكذلك بانسبه إلى أجزاء السدر، كالرأس مثلاً، إذ لا موقع لغسله ثانياً.

{فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاه، يجوز لغيره الشروع فيها، بنيه الوجوب}لأن ملاك الوجوب باق.

{نعم إذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثانى} لسقوط التكليف بالامتثال، {فيتمها بنيه الاستحباب} لاستحباب الصلوات المتعدده،

ولا مانع من أن يكون شيء واحد واجباً ومستحباً، سواء تقدم الوجوب كالمثال، أو الاستحباب كما إذا صام قبل البلوغ ثم بلغ أثناء النهار، لأن معنى الاستحباب جواز الترك، ومعنى الوجوب عدم جوازه، فلا مانع من أن يكون شيء واحد، جائز الترك فى حال دون حال، ومثله ما إذا أتى نفران بقضاء الصلاه عن الميت، أو أتيا عنه بحجه الإسلام. نعم لا يحق للثانى الترك بعد أن أكمل الأول، لوجوب إتمام الحج إذا شرع فيه، كما حقق فى كتاب الحج.

ص:٢٥٣

مسأله ۳ عدم کفایه الظن بمباشره الغیر

(مسأله _ ۳): الظن بمباشره الغیر، لا یسقط وجوب المبادره، فضلاً عن الشک.

(مسأله _ ۳): {الظّن بمباشره الغیر، لا یسقط وجوب المبادره، فضلاً عن الشک} کما هو المشهور فیهما، وذلک لأن ظن لا یغنی من الحق شیئاً، والشک بطریق أولی، فأدله الوجوب محکمه، إلا مع الاطمئنان الذی هو علم عادی، لکن عن العلامه کفایه الظن، واستدل لذلک بامتناع تحصیل العلم بفعل الغیر فی المستقبل، وفیه: العلم القطعی وإن لم یمکن تحصیله، لکن الاطمئنان الذی یکفی فی مقام الامتثال ممکن التحصیل، ومنه یظهر کفایه الاطمئنان فیما إذا رأی الغیر شارعاً فی التجهیز، لکنه لا یعلم هل أنه یتمه أم لا؟.

ص:۲۵۴

مسأله ۴ أنواع صدور الفعل عن الغير

(مسأله _ ۴): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شكّ فى الصحّه، بل وإن ظن البطلان فيحمل فعله على الصحّه،

(مسأله _ ۴): {إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف، ما لم يعلم بطلانه} أما السقوط، فلأنه مقتضى الامتثال بعد كون الوجوب كفائياً يمتثل بإتيان إنسان واحد.

وأما عدم السقوط مع علمه ببطلانه، فلأن الباطل ليس امتثالاً، أما إذا اختلفا اجتهاداً أو تقليداً، فالظاهر الكفايه، وإن رأى هذا بطلان عمل الفاعل الذى صدر عن اجتهاده، أو تقليده الصحيح، كما إذا اكتفى المصلى بخمس تكبيرات فقط، ورأى هذا عدم صحه الصلاه إلا بالأدعيه، وإنما نقول بالكفايه لأن الأدله إنما تدل على وجوب التجهيز عن حجه شرعيه وقد حصل.

نعم الظاهر أن الولى لا يتمكن أن يكتفى بمثل هذا، لأنه مكلف بالقيام بشأن الميت، فمع عدم حصوله عنده لا يصح له الاكتفاء، كما إذا كان الحج عن حيّ، ورأى اجتهاداً أو تقليداً بطلان حج النائب، فإنه يرى عدم سقوط التكليف عنه، فاللازم عليه استنابه إنسان آخر، ومحل تفصيل الكلام فى المسأله مكان آخر.

{وإن شك فى الصّحه بل وإن ظن البطلان} ظناً غير حجه {فيحمل فعله على الصحه} لقاعده أصاله الصحه فى فعل الغير، قال

سواء كان ذلك الغير عادلاً، أو فاسقاً.

(عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»((1)).

{سواء كان ذلك الغير عادلاً، أو فاسقاً} لما حقق فى مبحث أصاله الصحه من إطلاقه الشامل لكل مسلم، ولكل الصفات النفسيه من شك وظن ووهم.

نعم لو علم البطلان، لا مجال لأصاله الصحه، نعم إذا كان الظن بالبطلان ظناً حجه، كالذى قام عليه البينه، لزم الإعاده، وذلك لأنه منزل منزله العلم حينئذ، والظاهر أنه لا يلزم التحقيق فيما إذا لم يعلم هل أنه يجرى عليه التجهيز أم لا؟ إذا كان بيد مسلم وإن كان المسلم غير مبال، لأن "أمر الأخ" فى الحديث السابق شامل له، وإن لم يكن فعلاً فى الخارج، وقد حققنا الكلام فى ذلك فى بعض مباحث الكتاب.

١- الوسائل: ج٢ ص٦١٤ الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشره ح٣

مسأله ۵ ما يشترط بقصد القربه وما لا يشترط

(مسأله _ ۵): كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربه، كالتوجيه إلى القبله والتكفين والدفن يكفى صدوره من كلّ من كان، من البالغ العاقل أو الصّبى أو المجنون، وكلّ ما يشترط فيه قصد القربه، كالتغسيل والصلاه، يجب صدوره من البالغ العاقل،

(مسأله _ ۵): {كلّ مالم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربه، كالتوجيه إلى القبله، والتكفين، والدفن} والتحنيط، وتهيئه الوسائل والأسباب.

{يكفى صدوره من كل من كان: من البالغ العاقل، أو الصّبى، أو المجنون} المسلم، أو الكافر، بل ولو صدر عن حيوان، أو الريح كا إذا وارته الريح، مواره إلى القبله، وذلك لوضوح أن الأعمال التوصليه، المقصود منها وجودها فى الخارج، فإذا حصل فلا تكليف.

{وكلّ ما يشترط فيه قصد القربه، كالتغسيل والصلاه، يجب صدوره من البالغ العاقل} المأذون المؤمن الملتفت، لأنه إذا لم يكن بالغاً، شمله دليل "رفع القلم" الذى ذكرناه فى بعض مباحث الكتاب، إن حاله حال قبل تشريع الإسلام، ولذا ذكرنا أنه ليس عليه خمس ولا زكاه ولا غير ذلك، إلّا ما خرج بالدليل، وإن لم يكن عاقلاً كان حاله حال غير البالغ فى شمول "رفع القلم" له، وإن لم يكن مأذوناً فقد عرفت عدم صحه عمله، والظاهر أنه لا مجال فى المقام للفضوليه، لعدم الدليل على جريانها فى العبادات،

فلا يكفى صلاه الصبىّ عليه إن قلنا بعدم صحّه صلاته، بل وإن قلنا بصحّتها كما هو الأقوى

فالأصل العدم، وإن لم يكن مؤمناً لم يصح عمله، لاشتراط صحه الأعمال بالإيمان، كما ورد بذلك متواتر الروايات، وإن لم يكن ملتفتاً، كالنائم والسكران والمغمى عليه، لم تتمش منه القربه المعتبره فى العمل، وهل يصح من المكره، أم لا؟ احتمالان: من حديث «رفع الإكراه»((١))، ومن أن رفع الإكراه لا يدل على بطلان العمل، فإذا تم فيه الأركان شمله دليل الصحه، وهذا هو الأقرب.

وكيف كان {فلا يكفى صلاه الصّبى عليه} إن كان غير مميز، لأنه ليس بصلاه حقيقه، فحاله حال الببغاء، بل أسوأ منه، كما أنه لا يكفى صلاه المسجله، وإن قرئت فيها بقصد ميت خاص، لعدم توفرها الشرط حين الأداء، وإن كانت مع قصد القربه حين التسجيل _ كما هو واضح _ وإن كان الصبى مميزاً لا تكفى صلاته أيضاً {إن قلنا بعدم صحّه صلاته} لوضوح أنه لا تكتفى بالصلاه الباطله.

{بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى} من عموم أدله الصلاه لمثل هذه الصلاه، فإنها من مستثنيات "رفع القلم" بالنص والإجماع، ولذا يضرب لسبع أو تسع((٢))، وغير ذلك من الروايات المتواتره الوارده

١- الخصال: ج٢ ص٤١٧ باب التسعه ح٩

٢- الكافى: ج٣ ص٤٠٩ فى صلاه الصبيان ومتى يؤذن بها ح١

على الأحوط، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحه جامعه لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها

فى صلاه الصبى {على الأحوط} وإنما نقول بعدم كفايه صلاه الصبى على الميت، وإن قلنا بصحه صلاته، لأن الشغل اليقينى بوجوب الصلاه على المكلفين يحتاج إلى البراءه اليقينيه، ولأن صلاه الصبى مستحبه، ولا دليل على كفايه المستحب عن الواجب، وبهذين الأمرين علل الجواهر عدم كفايه صلاته، وقال كشف الغطاء: (وتصح من المميز وإن لم يكن مكلفاً على الأقوى، ولكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهرى عن المكلفين)((1)). وأشكل على الشغل، بإطلاق الأدله الذى لا وجه للقول بعدم شموله للمميز، وإذا كانت صلاته كسائر الصلوات، فلا وجه للقول بعدم كفايه المستحب عن الواجب، بعد وحده الصلاتين حقيقه، والمنع عن الترك، وعدم المنع، لا مدخليه لهما فى الماهيه، فهو كما إذا تبرع إنسان بقضاء الصلاه الواجبه التى على الميت، حيث إنها تسقط الواجب، وإن كانت بنفسها مستحبه، هذا وللمصنف إشكال ثالث فى كفايه صلاته، وهو أنه لا يعلم أن الصبى أتى بها صحيحه، للشك فى قصد القربه وما أشبه، ولا دليل لحمل فعله عل الصحيح، لأن المتقين من أدلته هو البالغ، ولذا قال:

{نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحه جامعه لجميع الشرائط} هذا تأكيد لقوله: "صحيحه" {لا يبعد كفايتها} لما عرفت من عدم

۱- كشف الغطاء: ص۱۵۱ باب فى صلاه الميت س۲۷

لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

تماميه الإشكالين السابقين، وقد ارتفع الإشكال الثالث بالعلم بالصحه {لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط}، والله العالم.

ثم إن ما ذكره المصنف، من عدم إجراء أصاله الصحه فى فعل الصبى، خلاف الظاهر، لإطلاق أدلته، وللسيره، فإن الصبيان يغسلون ويشترون _ على القول بكراهه معاملتهم، كما لا نستعبده _ ويأتون بالهدايا، وغير ذلك، والمتدينين يرتبون الأثر، ولو لم تجر الصحه فى أعمالهم، أشكل كثير من هذه الموارد كما هو واضح.

ثم إنه لو أجرى عليه المراسيم مَن لا يُعلَم أنه مسلم أو كافر، مؤمن أو غيره، بالغ عاقل أم لا؟ فالأصل عدم ترتيب الأثر، لأن إجراء أصل الصحه فرع جمعه للشرائط كما حقق فى محله.

فصل فی مراتب الأولیاء

مسأله ۱ الزوج أولی بزوجها

فصل

فی مراتب الأولیاء

(مسأله ـ ۱): الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها

{فصل}

{فی مراتب الأولیاء} الذین هم أولی بالمیت من سائر الناس.

(مسأله ـ ۱): {الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها} إذا کان الزوج مسلماً، أما إذا کان کافراً والزوجه مسلمه، کما فیما إذا أسلمت ولم یفرق الشرع بینهما بعد ـ کما ذکروا فی کتاب النکاح تفصیله ـ فالظاهر عدم ولایته، لأنه (وَلَنْ یَجْعَلَ اللَّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلاً)((۱)).

۱- سوره النساء: الآیه ۱۴۱

وأمـا: إذا كان الزوج مخالفاً، والزوجه مؤمنه، فهل هو أولى أم لا؟ احتمالان، من إطلاق الأدله نصاً، وفتوىً، ومن أنه كيف يكون أولى ولا يقدر على المباشـره، لاشتراط الإيمان فى الغسل والصـلاه، لكن الظاهر الأول لعدم المنافاه بين عدم إمكانه المباشره مع كون الولاـيه بيـده ممـا يكون أثره اعتبـار إذنه، فحاله حال ما إذا أوصـى إلى كافر، فإنه لا يصـح منه أداء صـلاته وصومه وحجه مباشره، مع أنه ولى فى إعطائها لأى مسلم ليأتى بها عن الميت.

ثم إن كون الزوج هو الأولى، لا اشكال فيه ولا خلاف، بل فى المستند((١)) وغيره: بالإجماع المحقق، والمحكى مستفيضاً ويدل عليه جمله من الروايات:

كخبر أبى بصـير، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام): سـألته عن المرأه تموت من أحق أن يصـلّى عليهـا؟ قـال: «الزوج». قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال: «نعم»((٢)).

وقريب منه خبره الآخر عنه (عليه السلام) وزاد قوله: «ويغسلها»((٣)).

١- المستند: ج١ ص١٧٢ السطر الأول والثانى

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب٢٤ من أبواب صلاه الجنازه ح١

٣- الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب٢٤ من أبواب صلاه الجنازه ح٢

وموثقه إسحاق بن عمار عن الصادق (علیه السلام) قال: «الزوج أحق بامرأته حتی یضعها فی قبرها»((۱)).

نعم یعارض هذه الروایات فی خصوص الأخ: صحیحه حفص عن الصادق (علیه السلام): فی المرأه تموت ومعها أخوها وزوجها، أیهما یصلی علیها؟ فقال: «أخوها أحق بالصلاه علیها»((۲)).

وخبر عبد الرحمان: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه علی المرأه، الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال: «الأخ»((۳)).

لکن موافقه هاتین الروایتین لأبی حنیفه وأحمد فی إحدی الروایتین کما عن المنتهی، وللتقیه کما عن الشیخ، وإعراض الأصحاب عنهما قدیماً وحدیثاً، یوجب حملهما علی التقیه، أو إرجاعهما إلی أهلها (صلوات الله علیهم). ومنه یعلم أنه لا وجه للتمسک بآیه(وَأُولُوا الْأَرْحامِ)((۴)) أو بعض الإطلاقات.

ثم إن الولایه المذکوره، لا تسقط بنشوز الزوجه، أو نشوز الزوج، لعدم التلازم، فإطلاق الأولویه باق حتی مع النشوز، وقد

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۲ الباب۲۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۲ الباب۲۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۰۲ الباب۲۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

۴- سوره الأنفال: الآیه ۷۵

اختلفوا فی أن الأولایه وجوبیه، فاللازم استئذان الولی، زوجاً أو غیره، کما عن المشهور، أو استحبابیه، بمعنی أن الأولی استئذانه، فإذا غسله غاسل مثلاً بدون إذن الولی، عمل خلاف الأولی، کما عن الغنیه فی الصلاه، وعن المنتهی، والمدارک، وکشف اللثام، والذخیره، ومجمع البرهان.

والأقوی هو المشهور ـ وجوبیه ـ لظاهر الأدله المتقدمه.

واستدل للاستحبابیه: بالأصل، وضعف دلیل الوجوب سنداً ودلالهً، وقیام السیره علی عدم تعطیل الفعل، للاستئذان من الولی، وعسر التوقف علیه، وعدم استئذان الرسول، والإمام، والحسن، والحسین (علیهم السلام) فی حروبهم عن أولیاء الشهداء، فی إجراء مراسیم الصلاه والدفن علیهم، وفی الجمیع ما لا یخفی، فإن الأصل لا مجال له مع الدلیل، وقد عرفت أن دلیل الوجوب سنده معتبر، حیث إنه ثقه، ودلالته واضحه، مع الغض عن استناد المشهور الموجب لجبر السند لو کان ضعیفاً، والسیره بالعکس، فإنهم یستأذنون لإجراء المراسیم، وعدم الاستئذان من الغاسل والحفار، إنما هو لأجل أن الأولیاء هم یأتون بالمیت إلیهما، فهو إذن وزیاده، وعمل الرسول (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السلام) لا دلاله فیه علی أحد الطرفین، وأنهم کانوا یستأذنون، أم لا؟، إذ لم یتعرضوا فی التواریخ لهذه الجهه نفیاً أو إثباتاً، ولعل مجیء الشهداء معهم (علیهم السلام) هو قسم من إذنهم لهم (علیهم السلام) فکأن ذلک

كالوصيه إليهم، وسيأتى أن الوصيه تسقط الإذن، مضافاً إلى أنهم (عليهم السلام) أولياء فوق ولايه الأقرباء ومن إليهم، قال تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلىبِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)((۱))، أو أن هناك إذناً بالفحوى، أو غير ذلك.

ثم الظاهر من النص والفتوى، أن الولايه حق للولى، وليس بحكم، وليس حقاً للميت، فإن قوله تعالى:(وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىبِبَعْضٍ)((۲))، وقوله (عليه السلام): «يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولى بذلك»((۳))، وقوله (عليه السلام): «إذا حضر الإمام الجنازه، فهو أحق الناس بالصلاه عليها»((۴)).

وفى خبر آخر: «إن قدّمه ولى الميت وإلاّ فهو غاصب»((۵))، وقوله (عليه السلام): «الزوج أحق بامرأته»((۶)). كلها ظاهره فيما ذكرناه، فهو حق له آثار الحق، من إمكان الإسقاط والمصالحه وما أشبه، ومن سائر ما ذكر فى باب الحق، وليس حقاً للميت، على ما احتمله

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۶

۲- سوره الأحزاب: الآيه ۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۸ الباب۲۶ من أبواب غسل الميت ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب۲۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۵- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب۲۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

۶- الوسائل: ج۲ ص۸۰۲ الباب۲۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

حره كانت أو أمه

الشهيد فى الذكرى ـ بناءً على أنه مراده ـ بأن يكون للميت حق على وليه، كحق الأب على الولد، وكحق واجب النفقه على من وجبت نفقته عليه، والنتيجه تظهر فيما إذا قال المورث: أسقطت حقى عليك، فإنه إن كان حقاً للولى لم يسقط، وإن كان حقاً للميت سقط، كما أنه ليس بحكم من قبيل سائر الأحكام الشرعيه، حتى لم يسقط بالإسقاط، ولم يقبل المصالحه، وحتى يتم ما قاله النراقى من أنه: إذا جهّز الميت غير الولى بدون إذنه يصح التجهيز، وإن كان المتولى للتجهيز عاصياً، وعليه إذا قام به غير الولى بطل، لأن فعله تصرف فى حق الولى وهو حرام، فيصير باطلاً، لأنه عباده، والعباده تبطل بالنهى عنها، كما حقق فى محله.

ثم لو كان الزوج قريباً، بحيث لو لم يكن زوجاً كان له الحق لقرابته، يكون توليه من باب الزوجيه، لا من باب القرابه، وإن لم يكن أثر عملى لذلك {حرّه كانت أو أمه} كما هو المشهور، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، وذلك لإطلاق النصوص، المؤيد بأن الزوج هو النافذ فى الأمه دون المولى، إذا اختلفا فيما له الحق فيها، كما أن الزوج هو النافذ فيما اختلف هو والأب فيما للزوج حق فيها. ومنه يظهر أن اشكال المستمسك فى الأمه بدعوى انصراف النص إلى الحره، قال: (مع أن تقييد النصوص المذكوره أولى من تقييد قاعده السلطنه على الأملاك)((1)) غير تام، إذ لا وجه

۱- المستمسك: ج۴ ص ۵۰

دائمه أو منقطعه، وإن كان الأحوط فی المنقطعه

للانصراف، مع کثره وشیوع زواج الإماء فی زمان صدور الروایات، والدلیلان بینهما عموم من وجه، لکن دلیل ولایه الزوج مقدم بالحکومه، کما یقدم دلیل ولایه الزوج علی ولایه الأب بالحکومه، وذلک لأن حق الزوج وارد علی حق الأب والمالک، فهما قد أسقطا حقهما بالزواج).

نعم إذا شرط بقاء حقهما کان لهما ذلک، لأنه حق _ کما عرفت _ فهو قابل لإسقاط الزوج له.

{دائمه أو منقطعه} لإطلاق الأدله نصاً وفتویً، فالقول بالانصراف عن المنقطعه لا وجه له، وإن کان ربما یؤید بأن الانقطاع لیس حقیقته إلاـ الإجاره، قال تعالی: (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)((۱)) وقال (علیه السلام): «فإنّهنّ مستأجرات»((۲)) ولا حق للمستأجر فی تجهیز الأجیر. قال فی الجواهر: (علی إشکال فی المنقطع، خصوصاً إذا انقضی الأجل بعد موتها، لبینونتها حینئذ منه، بل لا یبعد ذلک بمجرّد موتها، وإن لم ینقض الأجل، لکونها کالعین المستأجره إذا فاتت)((۳)).

وکأنه لذا قال المصنف: {وإن کان الأحوط فی المنقطعه

۱- سوره النساء: الآیه ۲۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۴۶ الباب۴ من أبواب المتعه ح۲

۳- الجواهر: ج۴ ص۴۸

الاستيذان من المرتبه اللاحقه أيضاً، ثم بعد الزوج، المالك أولى بعبده أو أمته، من كلّ أحد

الاستئذان من المرتبه اللاحقه} على الزوج {أيضاً} لكن الظاهر ما ذكرناه من كونه أولى بها، وما ذكر وجهاً للإشكال غير تام.

إذ يرد على الأول: أن كل زواج ولو دائم له صفه الإجاره، لبقاء العين واستيفاء المنفعه، ولذا قال سبحانه: (إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ)((1))، وقد ثبت فى كتاب النكاح اتحاد حقيقه الانقطاع والدوام، منتهى الأمر أن أحدهما ينقطع بقاطع من طلاق وشبهه، والآخر ينقطع بقاطع كالهبه للمده، أو انقطاع تلقائى بانقضاء المده.

وأما انقضاء الأجل بعد موتها، ففيه: أن ذلك غير ضار بعد إطلاق الأدله الوارده فى أن الزوج أولى بزوجته، مضافاً إلى نقض ذلك بما إذا ماتت الدائمه لأنها تخرج عن الزوجيه، ولذا يجوز له التزويج بالخامسه فوراً، ولا تلازم بين أحكام الحياه وأحكام الممات، فكما لا يحق له الخامسه فى حال الحياه، ويحق له فى حال موتها، كذلك لا يحق له النظر إلى المنقطعه المنقضيه مدتها فى حال الحياه، بخلاف ما إذا انقضت مدتها بعد الموت.

{ثم بعد الزوج، المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد} ذكر

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۵۰

وإذا كان متعدداً اشتركوا فى الولايه.

ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقه الأولى

"العبد" من باب المقارنه مع "الأمه"، وإلّا فالعبد أول مراتب أوليائه المالك، إلّا أن يريد بقوله: "ثم" الترتيب الكلامى، أى أن الزوج أولى، ثم نقول: المالك أولى، ثم إن الحكم لا إشكال فيه ولا خلاف _ كما يظهر من إرسالهم الكلام فى ذلك إرسال المسلّمات _ وذلك لأنه مقتضى سلطنه المالك عليه، وهذه السلطنه مقدمه على آيه وأولوا الأرحام ونحوها، لحكومتها على الآيه، ولذا يقدم أمر المالك فى حال الحياه على أمر الأب والأم، وتكون للمالك الولايه على المملوك الصغير دون أبيه وجده، ولذا كان المحكى عن البرهان القاطع: "إن ولايه المالك قطعيه".

{وإذا كان متعدداً اشتركوا فى الولايه} لوحده دليل الملك بالنسبه إلى جميعهم، لكن الظاهر أنه إذا اختلفوا فى الحصه اختلف مقدار ولايتهم، وتظهر الثمره فى مقدار الإنفاق إن احتاج التجهيز إلى النفقه، فمع التساوى تكون النفقه على الجميع متساويه، ومع الاختلاف كل بقدر حصته، ولا فرق فى ولايه المالك بين أن يكون العبد قناً، أو أم ولده، أو مرهوناً، أو غير ذلك، لإطلاق النص والفتوى، ولو كان بعضه حرّاً اشترك الولى مع المالك.

{ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقه الأولى

وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانيه وهم الإخوه والأجداد، والثانيه مقدّمون على الثالثه وهم الأعمام والأخوال

وهم الأبوان والأولاد مقدّمون على الثانيه وهم الأخوه والأجداد، والثانيه مقدّمون على الثالثه وهم الأعمام والأخوال} بلا خلاف ولا إشكال فى الجمله، وعن جامع المقاصد: الظاهر أن الحكم مجمع عليه، وعن الخلاف والجامع: الإجماع عليه صريحاً، وكذلك ادعى عليه جماعه آخرون الإجماع، بمختلف الالفاظ، وقد استدل لذلك بالأدله الأربعه:

فمن الكتاب: قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىبِبَعْضٍ فىكِتابِ اللَّهِ)((۱)).

ومن السنه: ما تقدم من خبر السكونى، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه، فهو أحق بالصلاه عليها إن قدمه ولى الميت، وإلاّ فهو غاصب»((۲)). فيدل على كون سائر تجهيزاته بيد الولى، للمناط القطعى، وعدم القول بالفصل.

وخبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) قال: «يغسل الميت أولى الناس به»((۳)).

وفى مرسل الفقيه بزياده: «أو من يأمره الولى بذلك»((۴)).

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب۲۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۸ الباب۲۶ من أبواب غسل الميت ح۲

۴- الفقيه: ج۱ ص۸۶ الباب۲۳ فى غسل الميت ح۴۹

ومرسل ابن أبی عمیر: «یصلی علی الجنازه أولی الناس بها، أو یأمر من یحب»((۱)).

والرضوی: «ویغسله أولی الناس به أو من یأمره الولی بذلک»((۲)).

وفی روایه ابن سنان: «وإن لم تکن امرأته معه، غسلته أولاهن به، وتلف علی یدیها خرقه»((۳)).

وفی روایه عمار: «فی الصبیه لا تصاب امرأه تغسلها» قال: «یغسلها رجل أولی الناس بها»((۴)).

وفی روایه أبی بصیر قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: «نعم، ویغسلها»((۵))، مما یظهر منه ولایتهم أیضاً فی مرتبه متأخره.

ومن الإجماع: ما تقدم.

ومن العقل: إن الاقرب أولی، وبالسیره، فإنه ما لا یشک فیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب۲۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۱۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۶ الباب۲۰ من أبواب غسل المیت ح۶

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۰۸ الباب۲۰ من أبواب غسل المیت ح۱۱

۵- الوسائل: ج۲ ص۸۰۲ الباب۲۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

أحد لاستمرار سيره المتشرعه على قيام الأولياء بأموره مباشره أو إذناً.

ثم إنهم اختلفوا فى المراد من الولى إلى سته أقوال واحتمالات:

الأول: إن الولى هو الوارث الفعلى، كالطبقه الأولى، ثم الثانيه، وهكذا، وهذا هو الذى ذهب إليه الأكثر، بل المشهور.

الثانى: إنه هو الأشد علاقه بالميت، كما عن محتمل المدارك.

الثالث: إنه هو الأولى عرفاً، بأن يكون أقرب إليه عرفاً.

الرابع: إنه مطلق الأرحام، لا خصوص طبقات الإرث، ذكره الجواهر قائلاً: (إنه لم يجد أحداً صرح به)((1)).

الخامس: إنه هوالمحرم من الوارث، لا مطلق الوارث، ومع تعدده فالترجيح لأشدهم علاقه به، نقل ذلك عن بعض علماء البحرين.

السادس: إنه هو الأكثر نصيباً من الإرث، احتمله المدارك مع تصريحه بأن الأصحاب لم يعتبروه. والأقوى هو القول الأول، لأمور:

الأول: الآيه المباركه، فإنه لولا الأولويه لم يرث، أما زياده الإرث ونقصه فلا يدل على الأولويه، ولذا قد يرث الأب الأكثر إذا كان الأولاد متعددين، وقد يكون العكس، كما إذا كان الابن واحداً، وهكذا.

١- الجواهر: ج؟؟؟ ص٤٣

ولا يرد على الاستدلال المذكور ما ذكره المستمسك: بأن ظاهر الآيه، (أوليه الأقارب من الأجانب، لقوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىبِبَعْضٍ فىكِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَ الْمُهاجِرينَ)((١))((٢)) إذ فيه: أن الآيه تدل على أمرين: أن الأرحام أولى من الأجانب، وأن الأرحام بعضهم أولى من بعض آخر، ولذا ورد الاستشهاد بها فى بعض النصوص على حجب الأقرب للقريب الأبعد.

أما احتمال أن الآيه خاصه بالإرث فلا تعم سائر الأمور، ففيه: أن الظاهر منها الإطلاق، والمورد لا يخصص.

لا يقال: إنه بناء على الإطلاق يلزم تخصيص الأكثر، لعدم وجوب تقديم الأرحام على غيرهم، فكيف تقديم الأقرب منهم على الأبعد فى الزواج والمعاملات وغيرها.

لأنه يقال: لا إشكال فى الأولويه مطلقاً، واجباً أو مستحباً، إلا ماخرج بالدليل، فالأولويه موجوده فى المستحب، وإنما فهم الاستحباب من دليل خارج، كنص أو إجماع أو ما أشبههما.

الثانى: بعض من الروايات، كموثقه زراره، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «(وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِىَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ)((٣)) قال: إنما عنى بذلك أولوا الأرحام من المواريث ولم يعن

١- سوره الأحزاب: الآيه ۶

٢- المستمسك: ج۴ ص۵۴ س ۶

٣- سوره النساء: الآيه ٣٣

أولياء النعمه، فأولاهم بالميت أقربهم إليه، من الرحم التى يجره إليها»((۱))، بضميمه ما ادعاه الحدائق، من عدم الخلاف فى (أن أولى الناس به أولاهم بميراثه)((۲)).

بل عن بعض دعوى الإجماع صريحاً عليه، بل ربما يجعل هذا الإجماع دليلاً مستقلاً، ومنه يعرف وجه الدلاله، فى صحيح الكناسى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك»، وقال: «وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»، قال: «وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك»، قال: «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك»((۳))، إلى آخر الحديث.

نعم هذا الحديث، يدل على تقدم بعض من فى مرتبه واحده على بعض آخر فى تلك المرتبه، فإنه يدل على تقدم المتقرب بالأب وحده، على التقريب بالأم وحدها، فلا يوافق الكليه المذكوره، لكن لا بد وأن يراد بالأولويه هنا العرفيه، لا الشرعيه الإرثيه ونحوها جمعاً بين الأدله، فلا يكون هذا الحديث مصادماً للكليه المذكوره.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۴۱۴ الباب۱ من أبواب موجبات الإرث ح۱

۲- الحدائق: ج۳ ص۳۷۷

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۴۱۴ الباب۱ من أبواب موجبات الإرث ح۲

ثم بعد الأرحام: المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريره، ثم الحاكم الشرعى، ثم عدول المؤمنين.

وعلى هـذا فلا ينبغى المناقشه فى الكليه المذكوره، وبما ذكرنا يظهر الإشـكال فى الأقوال والاحتمالات الأخر، إذ لا دليل لها من نص أو إجماع، فلا يمكن المصير إليها.

{ثم بعد الأرحام: المولى المعتق، ثم ضامن الجريره} لما تقدم من كليه "أولاهم بميراثه أولاهم بأحكامه" ((١)).

{ثم الحاكم الشرعى} لأنه ولى من لا ولى له، ويقوم مقامه وكيله، كما هو واضح.

{ثم عدول المؤمنين} لإجازتهم (عليهم السـلام) لهم التصـرف فى ما لا ولى، ولا حاكم، كقوله (عليه السلام): «إذا كان القيم به ومثل عبد الحميد فلا بأس»((٢)).

لكن قـد ذكرنا فى شـرحنا على المكاسب: أن الظاهر من الأدله كفايه الثقه، ثم الظاهر أن الرحم إذا لم يكن وارثاً لقتل أو رقّ أو مـا أشـبه، لم يكن له ولاـيه تجهيز رحمه، لعـدم الكليه المـذكوره بالنسـبه إليه، فإذا منع من الإرث منع من غيره، بالإضافه إلى أن الكافر لا

١- قواعد الأحكام: ج١ ص١٧ السطر١١

٢- الوسائل: ج١٢ ص ٢٧٠ الباب١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٢

ولايه له على المسلم، فإن الله سبحانه لم يجعل للكافرين سبيلاً، وولد الزنا مقطوع النسب شرعاً، فإنه «للعاهر الحجر»((1)).

لكن ربما يقال: فى مثل القاتل، تشمله آيه: وأولوا الأرحام، فإن الخارج منها بالدليل الخاص الأرث، فيبقى الباقى مشمولاً للآيه، أو يقال: إن الكليه تدل على الشأنيه الموجوده فى القاتل دون الفعليه، ولذا أولاهم بأحكامه قريبه وإن لم يكن للميت إرث حتى يرثه، وفيه: أن المستفاد عرفاً من النص والإجماع: التلازم بين الأرث والولايه، ولا ينقض ذلك بمن لا ملك له، لأن الكلام فيمن يرث لو كان له مال بمعنى وجود المقتضى الكامل للإرث، وإن لم يرث الآن لعدم ملك، أو لأن الغاصب استولى على المال أو ما أشبه ذلك.

ثم إنه ربما توهم أن الولايه المجعوله لمن ذكر من المراتب، معناها أن الفعل من الغير لا يصح مع نهيه، لا أن معناها توقف صحه الفعل إلى إذنه، واستدل لذلك بأن الولايه حق، جعل إرفاقاً له، فله ذلك لو أراد الفعل ولم ينه عنه، أما إذا لم ينه فالفعل من غيره صحيح، وفيه: ما تقدم من ظهور النص والفتوى، فى كون الولايه حقاً، ومن المعلوم: أن الحق لا يكون إلاّ بالسماح والإجازه، ومنه تبين منع ما فى مصباح الهدى، من قوه هذا التوهم.

۱- العوالى: ج۲ ص۲۷۵ ح۴۱

ثم إنه إذا أراد الولى عدم إجراء المراسيم، فهل يسقط حقه، أو يكره على ذلك، احتمالان: من أنه ولى فلا بد من إجازته بالاختيار، وإلا بالإكراه، ومن أن الدليل لا يشمل مثل هذه الصوره، فتنتقل الولايه إلى المرتبه المتأخره، ويحتمل سقوط الولايه رأساً، لأن من له الولايه سقطت ولايته بالامتناع، ومن سواه لا دليل على ولايته فى عرض الولى السابق، كما إذا امتنع عن أخذ الإرث، فإنه لا ينتقل إلى المرتبه اللاحقه، لكن الظاهر الثانى لآيه وأولوا الأرحام، ولا يقاس بالأرث، لأن الإرث ملك، فإذا أعرض عن ملكه صار من المباحات التى لكل أحد أن يأخذها، كما ذكروا فى مبحث الإعراض.

أما لو أسقط الولى حقه، فالظاهر عدم الانتقال إلى من بعده، لأنه حق قابل للإسقاط _ كما تقدم _ فيتساوى الكل فيه، ويأتى دور الأدله الداله على أنه كفائى، ولو أذن الولى لجمع جاز لكل منهم المباشره، ولو أذن لفرد لكن اشتبه بين نفرين، كان لأحدهما تخييراً، دون غيرهما، فيما إذ لم يمكن استيضاحه بأنه إذن لأيهما، والأحوط أن يأخذ أحدهما الإذن من الآخر.

مسأله ۲ الموارد التی توجب التقدم فی کل طبقه

(مسأله _ ۲): فی کل طبقه، الذکور مقدمون علی الإناث،

(مسأله _ ۲): {فی کل طبقه، الـذکور مقدّمون علی الإناث} کما صـرح به غیر واحد، وعن المنتهی أنه لا خلاف فیه، واسـتدلوا لذلک: بأن الرجل أسدّ رأیاً، وبعدم تعارف استئذان المرأه، وأنه کما لا تصـلح أن تکون المرأه قاضـیاً لا تصلح أن تکون الولایه علی المیت بیدها، ولتقدیم الابن علی الأم فی خبر الکناسی، وفی الکل ما لا یخفی، لأن کونه أسّد رأیاً، لا یصلح مستنداً للحکم الشرعی بعد إطلاق أدله الولایه، وعدم تعارف استئذان المرأه ممنوع، صغری وکبری، ولا ربط للمقام بمبحث القضاء، ولم یوجد فی خبر النکاسـی ما ذکر، قال فی المستمسک: (لم أجده فی ما یحضرنی من نسخ الوسائل، والحدائق، والجواهر، ومرآه العقول، وغیرها، ولذا حکی عن بعض القول بمشارکتها للذکور)((۱))، وسکت علیه مما ظاهره أنه رأیه أیضاً.

ولذا أشـکل جمله آخرین من المعلقین علی المتن، وهذا هو الأقرب، فالکل مشارکون رجالاً کانوا أم نساءً، کان المیت رجلاً أو امرأه، خلافاً لمن زعم أن الحق فیمـا إذا کـان المیت امرأه للنساء، دون الرجال، وکأنه لانصـراف دلیل الولایه عمن لیس مباشـره الفعل بنفسه، ویرده: إطلاق النص والفتوی، ولا انصراف، ولو سلّم فهو بدوی، کما لا یخفی.

۱- المستمسک: ج۴ ص۵۶

والبالغون على غيرهم، ومن متّ إلى الميّت، بالأب والأم، أولى ممن متّ بأحدهما،

{والبالغون على غيرهم} قالوا: لأن غير البالغ، لا ولايه له على نفسه، فكيف تكون له الولايه على غيره، وفيه: أن ظاهر الأدله أنه حق، فإذا لم يقدر هو قام وليه مقامه، كما إذا لم يقدر الغائب، وما أشبه، ولذا قال مصباح الهدى: (فالأقوى وجوب الرجوع إلى وليه بناءً على وجوب الاستئذان من الجميع، أو ما إذا لم يكن فى طبقتهم من البالغين)((١)).

وكذا أشكل على المتن غير واحد من المعلقين، فتكون الولايه هنا، كما إذا كان الطفل ولياً على وقف أو ما أشبه، حيث يزاول الولايه نيابه عنه ولى الطفل.

{ومن متّ إلى الميت بالأب والأم، أولى ممن متّ بأحدهما} قالوا: لأنه أولى عرفاً، ولاستفادته من خبر الكناسى، ولأنه ربما لا يكون وارثاً كالأبى مع الأبوينى، وربما يكون وارثاً عن طرف النساء اللاتى لا ولايه لهن، كأخوه الأبوين مع الأخوه من طرف الأم، حيث إنهم يرثون بقرابه الأم، فإذا كانت هى لا ولايه لها، فما يتفرع عنها لا ولايه له بطريق أولى، وقال الجواهر: (لعدم ظهور الخلاف)((٢)).

١- مصباح الهدى: ج٥ ص ٤٠٠

٢- الجواهر: ج٤ ص ٣١ أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه

ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم،

ويرد على الكل: أما الأولويه العرفيه، فقد تقدم أنها ليست مناطاً، وإنما المناط الأولويه الشرعيه، وخبر الكناسى حيث إنه معارض بآيه وأولوا الأرحام فى المقام، فلا بد من جعله مخصوصاً بالأولويه العرفيه فى مثل هذه الفقرات، فإنه قال أيضاً: «وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»((1))، مع وضوع أنهما يتوارثان معاً، أو يُردّ علمه إلى أهله (عليهم السلام)، أو يقال بزياده الإرث، أو ما أشبه ذلك، وحيث وقع فيه الإجمال فلا بد من الرجوع إلى القاعده الكليه، أى قولهم "أولى بميراثه" وإلى الآيه المباركه وغيرهما، وظاهر المستمسك ذلك، حيث إنه أشكل على خبر الكناسى، ثم لم يرده، بل هو الظاهر من بعض المحشين الآخرين.

{ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم} لخبر الكناسى، إذ فيه: «وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»((2))، ولأنه أكثر نصيباً، ولأنه المنتسب إلى الأم فرع من لا ولايه له، وفى الكل ما لا يخفى، إذ خبر الكناسى قد عرفت ضعف دلالته، وأكثريه النصيب لا تدل على الأقربيه، وقد سبق الحق للنساء مع الرجال، فالقول بالمشاركه أقرب.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص ۴۵۱ الباب ۱ من أبواب موجبات الإرث ح ۲

۲- المصدر السابق

وفى الطبقه الأولى، الأب مقدم على الأم والأولاد، وهم مقدّمون على أولادهم،

{وفى الطبقه الأولى الأب مقدم على الأم} لخبر الكناسى، ولتقديم الرجل على المرأه، قيل: ولأنه أقرب إلى إجابه الدعاء لأنه أشفق وأرق، وفى الكل ما لا يخفى، إذ خبر الكناسى لا دلاله فيه صراحه على ذلك، والاستدلال به بتقريب أنه دل "على تقديم أخوه الأب على أخوه الأم" ولازمه تقديم الأب على الأم، قد عرفت ما فيه من إجمال الدلاله، فلا يصح التمسك به فى مورده، فكيف بما يستفاد منه فى غيره، مع الإشكال فى الاستفاده حتى لو قيل به فى مورده، وقد سبق عدم تماميه تقدم الرجل على المرأه مطلقاً، وكونه أرق خلاف الواقع، مع أنه لو تم لا يكون دليلاً، ولذا تأمل فى المسأله المستمسك، واستشكل فيه مصباح الهدى، واحتاط فيها آخرون، والأقرب حسب الصناعه هو التساوى.

{والأولاد} قالوا: للانصراف، ولادعاء التذكره والمدارك: الإجماع عليه، وفيه: أن الانصراف غير تام، والإجماع محل نظر، كبرى وصغرى، ولذا استشكل فيه من تقدم من الشراح والمحشين، فالأقرب التساوى.

{وهم مقدّمون على أولادهم} وذلك بلا إشكال ولا خلاف، لأنهم أولى بميراثه، ولأنهم أقرب إلى الميت من أولادهم، فتشملهم "الكليه"، و"الآيه"، ولخبر الكناسى الذى لا إجمال له ولا مزاحم.

وفی الطبقه الثانیه، الجد مقدم علی الإخوه، وهم مقدمون علی أولادهم، وفی الطبقه الثالثه، العمّ مقدّم علی الخال، وهما علی أولادهما.

{وفی الطبقه الثانیه، الجد مقدم علی الأخوه} کما عن الشیخ والحلّی، قیل: لأنه أقرب عرفاً، ولأنه ولی إجباری دونهم، وللانصراف، وفی الکل ما لا یخفی، فعموم الآیه والکلیه محکمه، ولذا ذکر غیر واحد تساویهما، وهو الأقرب.

{وهم مقدمون علی أولادهم} لما سبق فی تقدیم الأولاد علی أولادهم، ویدل علیه النص والإجماع من دون مزاحم.

{وفی الطبقه الثالثه، العمّ مقدّم علی الخال} لما سبق من خبر الکناسی، وأن جانب الأب أولی بالرعایه من جانب الأم، وقد عرفت ما فیه، ولذا کان القول بذلک مقصوراً بالشیخ والحلّی، فإن الظاهر التساوی فی الولایه، ویدل علیه النص والکلیه.

{وهما علی أولادهما} لما سبق من تقدیم کل وارث علی غیره، ولا خلاف فی هذا ولا إشکال، وقد تحقق: أن الوارث مطلقاً له الولایه، کبیراً کان أو صغیراً، عاقلاً أو مجنوناً، رجلاً أو امرأه، منتسباً إلی الأبوین أو إلی أحدهما، وأن من لا یرث لا ولایه له، وإن کان ولد ولد فی عرض الولد، وولد الأخ والأخت، وولد العم والخال، فی عرض آبائهم، والله سبحانه العالم.

مسأله ۳ ولایه الإناث فی حال عدم وجوب الذکور

(مسأله ـ ۳): إذا لم یکن فی طبقه ذکور، فالولایه للإناث، وکذا إذا لم یکونوا بالغین، أو کانوا غائبین،

(مسأله ـ ۳): {إذا لم یکن فی طبقه ذکور، فالولایه للإناث} لأنهن أولی بالمیراث، ولآیه وأولوا الأرحام، وغیرهما مما تقدم، ولصحیح زراره: المرأه تؤم النساء، قال: «لا، إلا علی المیت، إذا لم یکن أحد أولی منها»((۱)).

ثم إن النهی عن إمامتها محمول علی الکراهه، أو بعض المحامل الأخر، لما دل من الأدله علی صحه إمامتها ((۲))، کما ذکر فی کتاب الصلاه، کما أن المراد استقلالها بالإمامه، وإلا جاز لها أن تؤم بإجازه الولی.

ثم الظاهر أن الاحتیاج إلی إجازه الولی لها أو لغیرها، إنما هو فی الصلاه الواجبه علیها، وفی صلاه الإمام، أما صلوات أخر، أو صلاه المأموم، فلا حاجه فیها إلی الجازه، لانصراف الأدله عن مثل ذلک.

{وکذا إذا لم یکونوا بالغین} فالولایه للإناث {أو کانوا غائبین} أو کانوا مجانین وما أشبه، کالسکران الذی لا یفیق حتی یخشی علی المیت، والمغمی علیه وما أشبه، وذلک لأن دلیل الولایه منصرف عن مثلهم، فیرجع إلی الإناث، للقاعده وآیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۳ الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- أی للنساء

لكنّ الأحوط الاستيذان من الحاكم أيضاً فی صوره کون الذکور غیر بالغین أو غائبین.

أولوا الأرحام، لکن فیه: ما تقدم من أن عدم إمکان المباشره یوجب الرجوع إلی ولی القاصرین، من القیم والوصی والحاکم الشرعی، فلا وجه للرجوع إلی الإناث، علی ما اختاره من عدم ولایه الإناث، وإلا فقد عرفت أن الأقرب لدینا مشارکتهم للذکور فی الولایه.

نعم مع القصور یرجع فی حقه إلی الولی، مع مشارکته النساء فی الولایه.

والحاصل: أن کون الولایه متقومه بالولی نفسه، حتی إذا لم یتمکن من مزاولته لم تکن ولایه، خلاف ظاهر کونها حقاً، بل حال الولایه هنا حال سائر الحقوق.

وکأن لذا قال المصنف: {لکنّ الأحوط الاستئذان من الحاکم أیضاً فی صوره کون الذکور غیر بالغین، أو غائبین} أو قاصرین، بأسباب أخر، ثم إن مقتضی القاعده أن یحتاط بالإذن من ولی القاصر، لا الحاکم الشرعی مطلقاً.

مسأله ۴ أولويه الأم

(مسأله _ ۴): إذا كان للميت أمّ، وأولاد ذكور، فالأم أولى، لكن الأحوط الاستيذان من الأولاد أيضاً.

(مسأله _ ۴): {إذا كان اللميت أم، وأولاد ذكور، فالأم أولى} كأنه لما تقدم من بعض الوجوه الاعتباريه الداله على أن الأب مقدم على الأولاد، لكن عرفت سابقاً ما فيه، بالإضافه إلى أنه مخالف لما تقدم منه من تقديم الذكور على الإناث.

{لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً} بل يلزم ذلك بناءً على ما قربناه من تساوى الذكور والإناث فى كل المراتب، وربما يقال بتقديم الابن على الأم بالاحتياط فى العكس، لما دلّ على تقديم الذكور مطلقاً _ كما سبق _ ولما استدل به المستند فى بحث الصلاه على الميت عن المنتهى، بصحيح الكناسى، الدال على تقديم الابن على الأم، بضميمه عدم الفصل، فهذا يدل على أن نسخه المنتهى كان فيها ذلك، لكنك قد عرفت أن النسخ المعتمده من كتب الأخبار وكتب الفقهاء خاليه عن ذلك، وكيف كان فالأقوى ما ذكرناه.

مسأله ۵ انحصار الطبقه فی الصبی والمجنون

(مسأله ـ ۵): إذا لم یکن فی بعض المراتب إلاّ الصّبی، أو المجنون، أو الغائب، فالأحوط الجمع بین إذن الحاکم والمرتبه المتأخّره، لکن انتقال الولایه إلی المرتبه المتأخره، لا یخلو عن قوّه، وإذا کان للصّبی ولیّ، فالأحوط الاستیذان منه أیضاً.

(مسأله ـ ۵): {إذا لم یکن فی بعض المراتب إلاّ الصبی، أو المجنون، أو الغائب، ف} قد عرفت لزوم الاستئذان من ولیه، وربما یقال: بالانتقال إلی المرتبه المتأخره، لأن قصورهم یوجب سقوطهم، فاللازم الرجوع إلی المرتبه المتأخره، لآیه: وأولوا الأرحام، وربما یحتمل سقوط الاستئذان أصلاً، لأن من له الولایه ساقط، وغیره لا دلیل علیه، بل کلیه «أولاهم بمیراثه»((۱)) یقتضی عدم استئذان المرتبه المتأخره، لأنهم لیسوا بأولی بمیراثه، لکن المصنف علی أن {الأحوط الجمع بین إذن الحاکم والمرتبه المتأخره} أما إذن الحاکم فلأنه ولی من لا ولی له، وأما إذن المرتبه المتأخره فلآیه: وأولوا الأرحام.

{لکن انتقال الولایه إلی المرتبه المتأخره، لا یخلو عن قوّه} لآیه وأولوا الأرحام، {وإذا کان للصّبی ولّی، فالأحوط الاستئذان منه أیضاً} لاحتمال قیامه مقام الصبی، هذا ولا یخفی، أن إطلاق

۱- الحدائق: ج۳ ص۳۷۷، وفی الجواهر: ج۴ ص۴۱

الاستئذان من الحاكم، لا وجه له، لأن دور الحاكم بعد ولى القاصر، فإذا كان للقاصر ولى، لم يصل الدور إلى الحاكم، فإنه إن كان للوارث حق، قام وليه مقامه، وإن يكن له حق، فإما أن يسقط الحق بالكليه فلا حاجه إلى الإذن، وإما أن ينتقل إلى المرتبه المتأخره، وعلى أى حال، لا يصل الدور إلى الحاكم.

ص:٢٨٧

مسأله ۶ تعدد أهل المرتبه الواحده فی الولایه

(مسأله ـ ۶): إذا کان أهل مرتبه واحده متعددین، یشترکون فی الولایه، فلا بد من إذن الجمیع، ویحتمل تقدم الأسن.

(مسأله ـ ۶): {إذا کان أهل مرتبه واحده متعدّدین یشترکون فی الولایه، فلا بد من إذن الجمیع} وذلک لإطلاق الأدله الداله علی الولایه، من الآیه والقاعده الکلیه وغیرهما.

والظاهر أنه کما لا یصح للأجنبی القیام بالأعمال بإذن بعضهم فقط، کذلک لا یصح لبعضهم الاستبداد، إلّا باجازه الباقین، لأن ظاهر الأدله أن حقّاً واحداً لهم جمیعاً، فهو موزع علیهم، لا أن الحق لأیهم سبق، فما ذکره بعض الفقهاء من أن لکل واحد منهم الاستبداد، لا وجه له، ومما ذکرناه یظهر أنه لو أراد أحدهم شیئاً، وأراد الآخر شیئاً آخر، فإن لم یستلزم ذلک تأخیر الواجب مما یستلزم هتک المیت ونحوه، لا یحق لأحدهم تنفیذ رأیه، ولا للأجنبی المبادره.

أما إذا استلزم الهتک ونحوه، فاللازم تدخل الحاکم، بإجبارهم علی توحید الهدف، ولو لم یتمکن الحاکم، فمن استبد نفذ رأیه، ولا یصل الدور إلی الأجنبی، خلافاً لمن قال بذلک، إذ أحد الورثه له بعض الحق، بخلاف الأجنبی الذی لا حق له إطلاقاً.

{ویحتمل تقدم الأسن} احتمالاً ضعیفاً، لأنه لا دلیل له،

فعمومات الأدله المقتضيه لاشتراك الأسن مع غيره هى المحكّمه. أما الأسن فقد قال به الحدائق، مستدلاً بصحيح صفار: كتبت إلى أبى محمد الحسن بن على (عليه السلام): رجل مات، وعليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسه أيام أحد الوليين، وخمسه أيام الآخر؟ فوقّع (عليه السلام): «يقضى عنه أكبر ولييه عشره أيام ولاءً إن شاء الله»((1))، وكأنه تعدى إلى المقام بالمناط، وفيه: إنه لا وجه له بعد اختصاص الروايه بمورد آخر، فإطلاقات أدله الولايه هنا محكّمه، والله العالم.

۱- الحدائق: ج۱۳ ص۳۲۴

مسأله ۷ الوصیه إلی غیر الولی فی التجهیز

(مسأله ـ ۷): إذا أوصی المیت فی تجهیزه إلی غیر الولی، ذکر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازه الولیّ

(مسأله ـ ۷): {إذا أوصی المیت فی تجهیزه إلی غیر الولی، ذکر بعضهم عدم نفوذها إلاـ بإجازه الولی} بل عن المسالک أنه المشهور، وعن المختلف((۱)) أنه قال: لم یعتبر علمائنا ما ذکر ابن الجنید من تقدیم الوصی، ومما ظاهره الإجماع، وصدقه الجواهر((۲)) حیث قال: إنی لم أجد من وافقه علیه.

نعم عن المحقق الثانی احتماله، وعن المدارک نفی البأس عنه، واستدل له بعموم دلیل الولایه، فکما لا یحق للمیت أن یوصی بإعطاء ما للوارث من المال لغیره، لا یحق له أن یوصی بکون حق الوارث لغیره، ومن ذلک یظهر أنه لا تعارض بین دلیل الولایه ودلیل الوصیه، إذ الوصیه لا تنفذ إلّا فی حق المیت، والمفروض أن الولایه حق الوارث، لا حق المیت، فهو داخل فی قوله تعالی: (فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَیْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ)((۳))، ثم إنه حیث کان هذا حقاً للوارث لا حکماً، جاز بإجازه الوارث، فهو من قبیل أن یوصی بأکثر من الثلث، حیث تنفذ الوصیه بإجازه الوارث.

۱- المختلف: ص ۱۲۰ س ۲۲

۲- الجواهر: ج ۴ ص ۴۳

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۲

لكنّ الأقوى صحتها ووجوب العمل بها، والأحوط إذنهما معاً،

{لكن الأقوى صحّتها ووجوب العمل بها} كما عن ابن الجنيد، وميل المحقق الثانى، وفتوى المدارك، وتبعهم على ذلك غير واحد من الفقهاء، وذلك لعموم دليل تسليط الناس على أنفسهم، فإن عمومه شامل لحال الحياه وحال الممات، وعموم أدله الوصيه، ولا يعارضها دليل الولايه، لأن الظاهر منه أولويه الأقرب من القريب والأجنبى، لا أولويه الأقرب من نفس الميت، فأدله التسليط وأدله الوصايه محكمه، ويدل على ذلك أيضاً وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) إلى على (عليه السلام)، مع أن الزهراء (عليها السلام) هى الأقرب، ووصيه الإمام الحسن إلى الحسين (عليه السلام) مع أن أولاده كانوا أقرب، وما قالته: فاطمه (عليها السلام) لعلى (عليه السلام) حيث قالت: إن لم تقبل وصيتى أوصى إلى غيرك»، مع أن الزوج أولى، ووصيه الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) إلى أحد أولادهم، مع أن سائر الأولاد كان لهم الحق فى الولايه، ويؤيد ذلك سيره المتشرعه، فإنهم يوصون إلى غير أوليائهم غالباً، أو إلى بعض أوليائهم، ويتلقاها المتشرعه نافذه من دون الاحتياج إلى إجازه الولى.

فقول المصنف: {والأحوط إذنهما معاً} فى غايه الضعف.

نعم لعله لا بأس به، من جهه عدم مخالفه ما نقل عن المشهور، وإن كان فى الشهره أيضاً تأمل.

نعم لو أراد الميت بوصيته تشريع الحكم، بنقل الولايه الشرعيه إلى الوصى بطلت، وإن أجاز الولى، لأن الموصى ليس بيده

ولا يجب قبول الوصيه على ذلك الغير وإن كان أحوط.

التشريع، كما أنه لو أراد تشريك غير الوارث مع الوارث فى الإرث، بعنوان كونه وارثاً بطل، كما هو واضح، وقد قال بعض الفقهاء((١)): (الناس مسلطون على أموالهم، لا على أحكامهم) وفصلنا ذلك فى شرحنا على المكاسب((٢)).

{ولا يجب قبول الوصيه على ذلك الغير} لأصل البراءه، وفصّل فى المستمسك بين الوصيه بالمباشره فلا يجب القبول، وبين الوصيه بالولايه بأن جعل الموصى ولياً عنه فى التجهيز، فإذا ردها حال الحياه ردت، وإلّا وجب التنفيذ، والظاهر التفصيل بين الرد حال الحياه فترد، وبين عدم الرد حال الحياه فتنفذ مطلقاً، وذلك لإطلاق الأدله الوارده فى الوصيه المفصله لهذا التفصيل، كما ذكر فى كتاب الوصيه، بناءً على اتباع هذا التفصيل فى باب الوصيه.

وكذا قال المصنف: {وإن كان أحوط} بل هو الأقوى كما عرفت.

١- هو الشيخ الأنصارى (رحمه الله) فى المكاسب: ص٨٩

٢- انظر: إيصال الطالب إلى المكاسب، طبعه الأعلمى طهران

مسأله ۸ رجوع الولی عن إذنه أثناء العمل

(مسأله ـ ۸): إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل، لا یجوز للمأذون الإتمام، وکذا إذا تبدّل الولی، بأن صار غیر البالغ بالغاً، أو الغائب حاضراً، أو جُنّ الولی، أو مات، فانتقلت الولایه إلی غیره.

(مسأله ـ ۸): {إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل، لا یجوز للمأذون الإتمام} لأن ذلک مقتضی سلطه الولی، ولا دلیل علی أنه لیس له الرجوع، إذ لا یجب إتمام أی عمل من أعمال المیت حتی الصلاه، إذ یجوز إبطالها فی الأثناء، فلیس من قبیل الصلاه الیومیه، والحج، وصوم القضاء بعد العصر عن المیت، حیث إنه إذا استأجره لم یکن له الرجوع، إذ لا یحق للأجیر إبطال العمل، ولا الانتقال من قضاء المیت إلی غیره.

نعم لا إشکال فی صحه القدر المأتی به، فیجوز لمن بعد المأذون الإتمام، إلا فی الصلاه، إذ لا دلیل لصحه تعدد الآتی بأجزاء الصلاه بأن یکبر کل واحد تکبیره مثلاً.

{وکذا إذ تبدّل الولی، بأن صار غیر البالغ بالغاً، أو الغائب حاضراً، أو جُنّ الولی، أو مات، فانتقلت الولایه إلی غیره} فإن المأذون لا یحق له الإتمام إلا بإجازه الولی الجدید، إذ الولی السابق لا حق له فی إعطاء الإذن إلی ما بعد زمان ولایته.

نعم لو کان الولی حاضراً وأجاز ثم غاب، بقی الاذن، إذ الغیبه لا تخرجه عن أهلیته.

مسأله ۹ حضور الغائب أو بلوغ الصبی

(مسأله ـ ۹): إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبی، أو أفاق المجنون، بعد تمام العمل، من الغسل أو الصلاه ـ مثلاً ـ لیس له الإلزام بالإعاده.

(مسأله ـ ۹): {إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبی، أو أفاق المجنون، بعد تمام العمل، من الغسل أو الصلاه مثلاً، لیس له الإلزام بالإعاده} لوقوع العمل صحیحاً، فلا مجال لامتثال ثان، بعد الامتثال الأول.

نعم الظاهر أن له تبدیل الحنوط، أو الکفن، أو القبر، قبل أن یتم الدفن، إذ لا یلزم ما أوتی به، فعموم ولایته تقتضی جواز التبدیل، کما یحق له أن ینیب إنساناً آخر، أو یقوم هو بالصلاه علیه ثانیاً، وذلک لمشروعیه الصلاه مکرراً، مما لم یصل علیه، أو صلّ، ویعید علی جماعه أخری إماماً کما سیأتی فی باب الصلاه.

ص:۲۹۴

مسأله ۱۰ جواز الاکتفاء بالادعاء للولایه

(مسأله ـ ۱۰): إذا ادعی شخص کونه ولیاً، أو مأذوناً من قبله، أو وصیّاً، فالظاهر جواز الاکتفاء بقوله، ما لم یعارضه غیره، وإلا احتاج إلی البیّنه، ومع عدمها لا بد من الاحتیاط.

(مسأله ـ ۱۰): {إذا ادعی شخص کونه ولیاً، أو مأذوناً من قبله، أو وصیاً، فالظاهر جواز الاکتفاء بقوله} لأصاله الصحه فی قوله وعمله، وقیام السیره علی القبول، وکل ذلک مقدم علی أصل العدم، ومنه یظهر أنه لو قام بتجهیز بعض الناس، لا یجب التحقیق حول کونه ممن یصح تجهیزه، أم لا؟

{ما لم یعارضه غیره} لسقوط أصاله الصحه بالتعارض، ولا سیره مع المعارضه، فیدخل فی أبواب المنازعات، ولذا قال: {وإلّا احتاج إلی البینه} والحلف إن لم تکن بینه {ومع عدمها} بل عدمهما {لا بد من الاحتیاط} بأخذ موافقتهما من الحاکم ولو کرها ذلک، ولو لم یمکن فهل یکرر المراسیم، للعلم الإجمالی، ولو تعارضا فیما لم یکن التعدد کالدفن، کان المحکم التخییر، أو لا یکرر، بل یخیر حفظاً لاحترام المیت، فإن تغسیله مرتین مثلاً إهانه له، احتمالان: الظاهر التکرار، إلا فی ما نافی حق المیت، أو لم یمکن التکرار ففیهما یخیر بین أحدهما، هذا کله إذا لم یکن هناک أصل موضوعی، وإلا کان هو المحکم.

مسأله ۱۱ الغاسل المکره، والمصلی المکره

(مسأله ـ ۱۱): إذا أکره الولی أو غیره شخصاً علی التغسیل أو الصلاه علی المیت، فالظاهر صحه العمل إذا حصل منه قصد القربه،

(مسأله ـ ۱۱): {إذا أکره الولی أو غیره، شخصاً علی التغسیل، أو الصلاه علی المیت} مما هو عباده.

{فالظاهر صحه العمل، إذا حصل منه قصد القربه} لأن العمل تام، فهو امتثال للأمر، ولا دلیل علی أن الإکراه یوجب البطلان.

ثم إنه لا إشکال فی حصول قصد القربه موضوعاً، إما لأنه کان یرید أن یعمل بدون الإکراه، أو لأنه قصد العمل بعد الإکراه، بدون أن یؤثر الإکراه علی إرادته، أو لأن الإکراه من قبیل الداعی إلی الداعی، کالمال الذی هو داعی فی إجاره العبادات، ولذا یصح إکراه الناس علی العباده إذا ترکوها، وإن لم نقل بذلک ـ أی بالداعی علی الداعی ـ بأن قلنا: إن العباده مکرهه باطله، لزم بطلان صلاه من أکره، وکذا خمسه، وحجه، وسائر عباداته، وهو خلاف الضروره، ولذا ورد إکراه علی (علیه السلام) إنساناً علی الطمأنینه بالصلاه، برمی نعله إلیه، لما کان یخفف فی صلاته، وورد " أن الأطفال یضربون لأجل اتیانهم بالصلاه " ((۱))، وورد «جبر الناس علی

۱- کما فی المستدرک: ج۱ ص۱۷۱ الباب ۳ من أبواب وجوب الصلاه ح۲ و۴

لأنه أيضاً مكلف كالمكره.

الصيام، بالتعرض لهم إذا أفطروا»((1)) إلى غير ذلك مما يجده المتتبع.

نعم إذا فرض أن الإكراه أوجب الإتيان بالصوره بدون قصد القربه فلا إشكال فى عدم الكفايه، لفقد الشرط المقتضى لفقد المشروط، فالقول: بأن الجمع بين الإكراه وبين قصد القربه مشكل، كما صدر عن بعض الشراح، لا وجه له.

ومما تقدم ظهر أنه لا وجه لقوله: {لأنه أيضاً مكلف كالمكره} لأن كونه مكلفاً، أو غير ملكف، لا يؤثر فى الصحه، وإنما المؤثر فى الصحه صحه العمل منه، بأن يكون ما يأتى امتثالاً، ولذا تصح عباده قضاء الميت عن المكرّه _ بالفتح _ إذ تمشت القربه منه.

۱- كما فى المستدرك: ج۱ ص ۵۷۰ الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱

مسأله ۱۲ ترتیب الأولیاء

(مسأله _ ۱۲): حاصل ترتیب الأولیاء، أنّ الزوج مقدّم علی غیره، ثمّ المالک، ثم الأب، ثمّ الأم، ثمّ الذکور من الأولاد البالغین، ثمّ الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد ثم الجده، ثم الأخ، ثم الأخت، ثم أولادهما، ثم الأعمام، ثمّ الأخوال، ثم أولادهما، ثمّ المولی المعتق، ثمّ ضامن الجریره، ثم الحاکم، ثم عدول المؤمنین.

(مسأله _ ۱۲): {حاصل ترتیب الأولیاء} إن کل من یرث هو ولی، فإن کان وحده یرث، فهو ولی، وإن کان یرث مع غیره، فالکل أولیاء، إلّا فی الزوج، فهو ولی وحده، وإلّا الزوجه، ففی ولایتها نظر لعدم شمول الآیه، والکلیه وإن شملتها إلا أن الظاهر عدم القول بذلک من أحد.

أما ما ذکره المصنف بقوله: {إنّ الزوج مقدم علی غیره، ثمّ المالک، ثم الأب، ثم الأم، ثم الذکور من الأولاد البالغین، ثم الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد، ثم الجدّه، ثم الأخ، ثم الأخت، ثم أولادهما، ثم الأعمام، ثم الأخوال، ثم أولادهما، ثم المولی المعتق، ثم ضامن الجریره، ثم الحاکم، ثم عدول المؤمنین} فقد عرفت الإشکال فیه سابقاً.

نعم: عدول المؤمنین یتولون، وإن لم یرثوا، فالخارج عن عموم کلیه «الوارث ولی» ثلاثه: الزوج فی وقت وجوده، والزوجه، وعدول المؤمنین، والله سبحانه العالم.

فصل فی تغسیل المیت

فصل

فی تغسیل المیت

یجب کفایه تغسیل کل مسلم، سواء کان اثنی عشریاً أو غیره،

{فصل}

{فی تغسیل المیت، یجب کفایه} کما تقدم وجه کونه کفائیاً {تغسیل کل مسلم، سواء کان اثنی عشریاً} بلا خلاف، ولا إشکال، بل اجماعاً مستفیضاً، بل ضروره {أو غیره} بأن کان غیر اثنی عشریاً، مع اعترافه بإمامه بعض الأئمه، أو کان مخالفاً، بل أو منافقاً لا یعتقد بما یقوله باللسان.

أما من لا یعترف باللسان، وإن کان قلبه مطمئناً بالإیمان، فلا إشکال فی أنه کافر، قال سبحانه: (وَ جَحَدُوا بِها وَاسْتَیْقَنَتْها

أَنْفُسُهُمْ)((۱)) وقال تعالى: (يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ)((۲)).

ثم إن وجوب غسل كلّ مسلم غير إمامى هو المشهور بين الفقهاء، بل عن النهايه والتذكره الإجماع عليه، لكن المحكى عن المفيد، والمراسم، والمهذب، والمعتبر، والمدارك: عدم الوجوب، والأقوى هو الأول، واستدل له بأمور:

الأول: استصحاب جريان حكم المسلم الثابت حال الحياه عليه.

الثانى: إن أحكام الإسلام جاريه على كل من أظهر الشهادتين بالضروره، ومن جمله أحكام الإسلام أحكام الأموات.

أما أن أحكام الأموات من جمله أحكام الإسلام، فبالضروره والنصوص والإجماعات.

وأما أن أحكام الإسلام تجرى على كل مظهر للشهادتين، فلما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنه أمر بمقاتله الناس حتى يظهروا الشهادتين((۳))، فإذا أظهروهما حقنوا دماءهم وأموالهم، ومن

۱- سوره النمل: الآيه ۱۴

۲- سوره البقره: الآيه ۱۴۶

۳- البحار: ج۶۵ ص۲۴۲ ح۲

المعلوم: أن الحقن كان بالإسلام، مع بداهه أن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یجری أحکام الإسلام من نکاح وإرث وغیرهما، بمجرد إظهار الرجل الشهادتین.

الثالث: جمله من الروایات، مثل ما رواه الشیخ عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) قال: «صلّ علی من مات من أهل القبله، وحسابه علی الله»((۱)).

بضمیمه عدم الفصل، بین الصلاه وبین سائر التجهیزات.

وبما رواه الشیخ، عن أبی خالد، قال (علیه السلام): «اغسل کل الموتی، الغریق وأکیل السبع وکل شیء، إلّا ما قُتل ما بین الصفین، فإن کان به رمق غسل، وإلّا فلا»((۲)).

وبموثق سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «غسل المیت واجب»((۳)).

وبما رواه العوالی، عن فخر المحققین قال: قال النبی (صلی الله

۱- أمالی الصدوق: ص ۱۸۰ المجلس ۳۹ ح ۲

۲- التهذیب: ج ۱ ص ۳۳۰ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح ۱۳۵

۳- التهذیب: ج ۱ ص ۱۰۴ الباب ۵ فی الأغسال المفترضات .... ح ۲

علیه وآله): «فرض علی أمتی غسل موتاها، والصلاه علیها، ودفنها»((۱)).

والرضوی: «واعلم یرحمک الله أن تجهیز المیت فرض واجب علی الحیّ»((۲)). إلی غیرها من الروایات.

وأشکل علی الکل، أما الاستصحاب، فبأنه لا یقین فی السابق، للشک فی أن غیر الشیعی محکوم بجمیع أحکام المسلمین.

وأما الکلیه فهی مشکوکه.

وأما الروایات، فالأولی منها: وارده فی مقام توهم الحظر، فلا دلاله فیها علی الوجوب.

والثانیه: لا دلاله فیها علی العموم من حیث الاعتقاد، بل من حیث أفراد الموت.

والثلاثه الأخر: وارده فی مقام أصل المشروعیه، فلا دلاله فیها علی العموم.

هـذا، ولکن الانصاف أن الإشـکالات المذکوره غیر وارده، بل هی من قبیل الاسـتحسانات، والمناقشات التمحلیه، ولا أوضح من سیره الرسول (صلی الله علیه وآله) حیث کان یقوم بتجهیز کل من

۱- العوالی: ج۲ ص۲۲۲ ح۲۹

۲- فقه الرضا: ص۲۰ س ۱

مات من أصحابه، أو يقرر ذلك، مع أن فيهم المخالف والمنافق غيرهما.

أما: ما استدل به للقول الآخر، فهو أمور:

الأول: الأصل، وفيه: إنه لا يقاوم الدليل.

الثانی: إن من لا يقبل ما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) فاولئك هم الكافرون، كما قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ)((١)) وفيه: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) عاملوا أولئك معامله المسلمين.

الثالث: أن الغسل ونحوه لأجل طهاره الميت وكرامته، وهما لا يليقان إلا بالمؤمن، لما ورد عن أبى جعفر (عليه السلام): «أيما مؤمن غسل مؤمناً _ إلى قوله _ إلا غفر الله له ذنوب سنه إلا الكبائر»((٢)).

وقوله (عليه السلام): «من كفن مؤمناً، كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامه»((٣)).

وقوله الرضا (عليه السلام) فى عله الغسل: «لأنه يلقى الملائكه _ إلى قوله: _ فيستحب .. أن يكون طاهراً نظيفاً»((٤)).

١- سوره المائده: الآيه ۴۴

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٩٠ الباب ٧ من أبواب غسل الميت ح١

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٥۴ الباب ٢۶ من أبواب التلقين ح١

۴- الوسائل: ج٢ ص۶٧٩ الباب ١ من أبواب غسل الميت ح٣

وقوله (علیه السلام): «ولتلاقیه الملائکه وهو طاهر»((۱)).

وفیه: إن المراد بـالمؤمن من أظهر الشـهادتین، فإن للمؤمن إطلاقَ عام، وإطلاقَ خاص، وإطلاقَ خاص الخاص، مثل قوله تعالی: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذینَ إِذا ذُکِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ)((۲)).

بالإضـافه إلی أنه لو أریـد به المؤمن الأـخص، کان ذلک من باب مفهوم اللقب، کما أن ما ذکر فی الروایات حِکَم، وإلّا لزم أن لا یغسل الزانی واللاطی وشارب الخمر، ممن عقائده صحیحه، وهذا واضح العدم.

الرابع: قوله تعالی: (وَلا تُصَلِّ عَلیأَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً)((۳))، وفیه: إنها فی المنافق البین النفاق، فلا یشمل غیره، مضافاً إلی أنه من قبیل التهدید، لا أنه سـیق مساق التکلیف، فهو من قبیل قوله تعالی:(جاهِدِ الْکُفَّارَ وَالْمُنافِقینَ)((۴)) فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم یجاهد المنافقین بمثل ما جاهد الکفار، ویدل علی أنه سـیق مساق التهدید، تشریع الصلاه علی المنافق کما سیأتی، وأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی علی المنافقین، فالمراد بالآیه، أنهم لا

۱- العلل: ج۱ ص ۳۰۰ الباب ۲۳۸ ح۲

۲- سوره الأنفال: الآیه ۲

۳- سوره التوبه: الآیه ۸۴

۴- سوره التوبه: الآیه ۷۳، وسوره التحریم: الآیه ۹

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى،

يستحقون الصلاه، والقيام على القبر.

الخامس: ما رواه الاحتجاج، عن صالح بن كيسان، قال: لما قَتَل معاويهُ، حجرَ بن عدى وأصحابه، حج ذلك العام، فلقى الحسين بن على (عليه السلام) فقال: يا أبا عبد الله، هل بلغك ما صنعنا بحجر وأصحابه وأشياعه وشيعه أبيك؟ فقال (عليه السلام): «وما صنعت بهم»، قال: قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم، فضحك الحسين (عليه السلام) ثم قال: «خصمك القوم يا معاويه، لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم»((١)).

وفيه: إن ذلك فى الكفار من الفرق المنتحله للإسلام، كأصحاب معاويه، لا كل مسلم ليس له عقائد صحيحه.

وعلى كل حال: فإنه لا ينبغى الإشكال فى إجراء أحكام الأموات على أمواتهم، حتى إن الأردبيلى على تحقيقه قال: (والظاهر أنه لا نزاع فيه لأحد من المسلمين كما يفهم من المنتهى)((٢))، انتهى.

{لكن يجب أن يكون} الغسل {بطريق مذهب الاثنى عشرى} كما فى الحدائق، والمستند، والجواهر، وغيرها، خلافاً لجامع المقاصد، حيث قال: (وظاهرهم أنه لا يجوز تغسيله غسل أهل

١- الاحتجاج: ج٢ ص٢٩۶ ط. الأعلمى

٢- مجمع البرهان: ج١ ص١٧٢ س ١١ ط. قم

الولايه، ولا نعرف لأحد تصريحاً بخلافه](1).

استدل الأولون بعمومات وإطلاقات الغسل، وبأن ذلك هو التكليف الواقعى، فاللازم اتباعه، لأن تغيير التكليف عن الواقعى إلى غيره، يحتاج إلى الدليل وهو مفقود فى المقام، وبأن الغسل بغير هذا النحو باطل، فوجوده وعدمه سواء، وبأن التغسيل خطاب للمغسّل، لا للميت، وتكليف المغسل هو الواقع.

واستدل للقول الثانى: بقاعده "ألزموهم" الحاكمه على كل الأدله الأوليه، والإلزام كما يشمل الأحياء يشمل الأموات، ولذا يصح أن يصرف ماله الموصى به، فى المصرف الذى عينه، وإن كان الوصى لا يرى صحه ذلك.

أقول: وقد أورد على كل من الاستدلالات المذكوره، لكن الظاهر عدم تماميه كل الإيرادات، وعلى هذا فمقتضى القاعده صحه الطريقتين، فلنا أن نغسله بطريقتنا، أو بطريقتهم.

أما طريقتنا، فلما تقدم فى أدله القول الأول، وأما بطريقتهم فلقاعده "الإلزام"، حيث إن قاعده الإلزام لا تدل على لزوم ترتيب آثار أعمال أنفسهم، بل منتهاها إفاده السماح بذلك، ولذا اخترنا فى باب القضاء جواز أن يحكم القاضى الإسلامى بين الكفار، على

۱- جامع المقاصد: ص ۵۰ غسل الأموات س ۲۵

ولا يجوز تغسيل الكافر

حسب مذهبهم، أو حسب دين الإسلام، قال على (عليه السلام): «لقضيت بين أهل التوراه بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم»((١)). إلى غير ذلك من الأدله التى ذكرناها هناك.

نعم لو كانت تقيه ملزمه، يلزم العمل على طبق مذهبهم، وذلك لأمر ثانوى، وكذلك يقال بالنسبه إلى سائر المراسيم، إلا الصلاه التى وردت لها كيفيه خاصه بالنسبه إلى المنافق، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

{ولا يجوز تغسيل الكافر} الأصلى، والملحق به، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن جمع من الفقهاء كالشيخ والعلامه وغيرهما ؟؟؟.

ويدل عليه الأدله الأربعه:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) فإنه يدل بالفحوى على المقام.

وأما السنه: فروايه الإمام الحسين (عليه السلام) المتقدمه التى قالها لمعاويه.

وموثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال (عليه

١- انظر البحار: ج٣٥ ص٣٨٧ الباب ١٩ ح٥

وتكفينه، ودفنه، بجميع أقسامه من الكتابى والمشرك والحربى والغالى والناصبى والخارجى والمرتد الفطرى والملّى، إذا مات

السلام): «لا يغسله مسلم، ولا كرامه، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وإن كان أباه»((١)).

وعن شرح الرساله للسيد، قال: (روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمىّ والمشرك، وأن يكفنه ويصلى عليه ويلوذ به)((٢)).

{و} كذا {تكفينه ودفنه} ويؤيد ذلك أن الرسول وعلياً والحسن والحسين (عليهم السلام) الذين حاربوا الكفار ومن بحكمهم، لم يغسلوا قتلى الطرف الثانى، ولم يجروا عليهم سائر المراسيم.

نعم هذا يدل على عدم الوجوب، لا على عدم الجواز، كما أن روايه الحسين (عليه السلام) تدل على ذلك أيضاً.

{بجميع أقسامه، من الكتابىّ والمشرك} والملحد {والحربىّ} فى مقابل الذمى {والغالى} كالذى يقول بألوهيه أمير المؤمنين (عليه السلام) {والناصبى والخارجى والمرتدّ الفطرى والملّى، إذا مات

١- الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب ١٨ من أبواب غسل الميت ح١

٢- كما فى المعتبر: ص٨٩ فى أحكام الأموات س٢۴

بلا توبه

بلا توبه} وذلك لأن هـذه الفِرَق محكومون بالكفر، وقـد عرفت أن المحكوم بكفره لا غسل ولا تجهيز له، وقـد تقدم فى مبحث الكفر ما له نفع فى المقام.

أمّا المرتد، فإذا تاب ومات، فإنه تجرى عليه مراسيم الإسـلام، لما تقدم فى مبحث مطهريه الإسلام، من قبول إسلام المرتد ظاهراً وباطناً، وهنا مسائل:

الأولى: الظـاهر أنه إذا غسّل المخالف ونحوه، على الطريقه الصـحيحه، سواء عنـدهم أو عنـدنا، رتب عليه آثار الغسل، فلا يجب الغسل بمسّه، وكذا إذا غسـلوه هم على طريقتهم، وذلك لأنه غسل مأمور به أصـلاً أو تقيه، أو لأنه محكوم بإلزامه بما التزاموا به، وعلى أى حـال، فالشارع أمضاه واقعاً، أو أمضاه لنا من باب القاعـده، فحاله كما إذا طلق زوجته ثلاثاً، حيث يجوز لنا نكاحها، أو حجت من دون طواف النسـاء، حيث يجوز لنـا مقاربتهـا إذا كـانت زوجه، أو مقـاربه الرجـل الحاج إذا كانت امرأه شـيعيه زوجه لسـنى، إلى غيرهـا من الأحكـام، ولـذا كان المحكى عن جامع المقاصـد، بترتيب آثار الغسل لو غسل على طريقتهم، وعليه: فإذا غسلوا ميتهم سقط عنا غسله، وإن كان غسله باطلاً بالنظر إلى الواقع.

الثانيه: إذا كان ولى الميت الشيعى سنياً، كانت له الولايه، لإطلاقات الأدله، فإذا غسله على طريقتهم، بطل غسله، ووجب

على الشيعه غسله، لأنه محكوم بأنه لم يغسل، إذ الإطلاقات محكمه، ولا قاعده فى المقام تقتضى صحه غسله، وإن لم يمكن غسله ترتب على مسّه وجوب غسل المس، ولو صلى عليه بطريقتهم، وجبت الصلاه حتى على قبره إذا لم يمكن الصلاه الصحيحه عليه.

الثالثه: الظاهر جواز دفن الكافر بطم التراب عليه كيف كان، كما لا يجوز دفنه على الطريقه الشرعيه، إذ لا يجوز شرعاً، كما تقدم فى بعض الأحاديث النهى عنه، وربما وجب الطم إذا خيف من ضرر بقائه بلا دفن.

أما إحراق جثته، فإن جاز فى دينه كالهندوس، فالظاهر جوازه من باب قاعده الإلزام، وإن لم يجز فى دينه كسائر الكفار، لم يجز من باب ما ورد من أنه «لا يحرق بالنار إلّا رب النار». ولو لم يثبت حجيه ذلك، فالاحتياط فى الترك.

الرابعه: لو اقتضت التقيه والمداراه تجهيز سائر الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب، جاز من باب التقيه، فإن العمومات والإطلاقات تشمله، وهى حاكمه على ما تقدم من عدم الجواز، ولو اقتضت التقيه ترك الشيعى بيدهم ليغسلوه بطريقتهم ولم يمكن تجديد غسله، فلا إشكال فى سقوطه غسله.

أما هل يقوم ذلك مقام الغسل الصحيح، حتى لا يكون مسّه

وأطفال المسلمين بحكمهم

موجباً لغسل المس، أم لا؟ احتمالان: من إطلاق أدله التقيه، ولو بالتلازم العرفى، ومن أنه لم يغسل واقعاً، والأول أقرب، والثانى احوط.

ولو دفنوا هم موتاهم على طريقتهم، لم يجب تعديله على كيفيه مذهبنا، أما لو دفنوا الشيعى وأمكن تعديله ولو بالنبش وجب، لإطلاقات الأدله، ودليل حرمه النبش لا يشمل المقام، كما سيأتى فى باب الدفن إن شاء الله تعالى.

الخامسه: لو لم يعلم أن الميت سنى أو شيعى، بعد أن علم بأنه مسلم، فالظاهر وجوب تجهيزه على طبق مذهبنا، وذلك لأن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى براءه يقينيه، فإنه كان سنياً أو شيعياً صحت هذه الكيفيه، أما إذا كان شيعياً لم تصح كيفيتهم بالنسبه إليه، وهنا فروع أخر نضرب عنها خوف التطويل.

{وأطفال المسلمين بحكمهم} بلا إشكال، ولا خلاف، بل المسأله إجماعيه، بل ضروريه، ويدل عليه إطلاقات الأدله، وما سيأتى من تغسيل الصبى والصبيه، وعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث غسّل إبراهيم ولده، إلى غير ذلك، كما أنه لا إشكال ولا خلاف، فى وجوب إجراء المراسيم على العصاه، ولو كا العاصى من أكبر المجرمين ما دام لم يحكم بكفره، وذلك لإطلاق الأدله، وخصوص ما رواه التهذيب عن العلاء قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل قُتل فقطع رأسه فى معصيه الله، أيغسل، أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: «إذا قتل فى معصيه الله، يغسل

وأطفال الكفار بحكمهم

أولاً منه الدم، ثم يصب عليه الماء صبّاً، ولا يدلك جسده»((۱)) إلى آخر الحديث.

وما فى فقه الرضا: «وإن كان قتيل فى معصيه الله، غسّل كما يغسل الميت، وضمّ رأسه إلى عنقه، ويغسل مع البدن كما وصفناه»((۲))، الحديث.

ومنه: يعرف أنه لا وجه لاحتمال عدم إجراء المراسيم، لأنها كرامه للميت، والعصاه الذين هم محلّ إهانه الله سبحانه، لا يستحقون الكرامه، إذ قد تقدم فى باب المخالف أن ما ذكر فى الروايات، من باب الحكمه لا العله، فإطلاقات الأدلّه محكمه.

{وأطفال الكفّار بحكمهم} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم المسأله إرسال المسلّمات، وفى الجواهر: (إنه لا إشكال)((۳))، ويدل عليه قاعده الإلزام، وما دلّ على أنهم بحكم آبائهم فى الاسترقاق وغيره، فإنه لو لم يكن لهم حكم آبائهم لم يسترقوا، والسيره القطعيه، فإنه لم يسمع من مسلم قط، أن يتصدى لتجهيز طفل من أطفال الكفّار، وبذلك يظهر أنه لا يناقش فى المسأله من جهه الحديث الوارد «كل مولود يولد على الفطره» فإنه: لا يدل

۱- التهذيب: ج۱ ص۴۴۸ الباب ۲۳ فى تلقين المحتضرين ح۹۴

۲- فقه الرضا: ص۱۹ س ۲

۳- الجواهر: ج۴ ص۸۵

وولد الزّنا من المسلم بحكمه

على إجراء أحكام المسلم عليه، كما أنه لا يقال: إن الطفل ليس بكافر، خصوصاً إذا كان غير مميز، فلماذا يجرى عليه أحكام الكفار، وذلك لحكومه ما ذكرناه من الأدله على هذه الأدله، ولذا يجرى على أطفال الكفار كل أحكام الكافر، من النجاسه، وعدم جواز نكاحها لمسلم إذا لم تكن كتابيه، وعدم إنكاح المسلمه له بإجازه وليه، إلى غير ذلك، وهذه الأحكام من الضروريات كما لا يخفى.

{وولد الزّنا من المسلم بحكمه} بلا إشكال، بل حكى الجواهر عن الخلاف الإجماع عليه، وذلك لأنه مسلم، وإن لم يكن ملحقاً بالزانى فى الإرث ونحوه، ولذا له سائر أحكام المسلمين من الطهاره ـ على المشهور ـ وجواز نكاحه بالمسلمه، وإنكاحها بالمسلم، ودخوله المسجد، وغير ذلك، فإنه ولد الزانى، ولذا قالوا: بعدم جواز نكاح محارمه له، أو لها، وكذلك بالنسبه إلى سائر أحكام باب النكاح، وكذلك أحكام الحدود والديات وغيرها، كلها تجرى عليه طبق المسلمين.

أما قوله (صلى الله عليه وآله): «للعاهر الحجر»((1)). فإنه يدل على إجراء أحكام ولد الحلال، فيما إذا كان هناك زوج وزانٍ قابل لولادته منهما، أما إذا لم يقبل ولادته من الزوج، فهو للزانى،

۱- العوالى: ج۲ ص۲۷۵ ح۴۱

ومن الكافر بحكمه،

أو من الزانى، فهو للزوج قطعاً، فلا ربط للحديث بالمقام، وكذلك أفتوا بحليه نظر الزّانى إلى بنته من الزناء، وهو إلى أمه الزانيه، إلى غير ذلك.

{ومن الكافر بحكمه} لا ينبغى الإشكال فى ذلك، لأنه ولد الكافر شرعاً وعرفاً، وإنما قلنا شرعاً لما ذكروه فى باب نكاح ولد الزنا من أبيه، والزانى من بنته المخلوقه من الزنا.

وقد عرفت أن "كل مولود" لا يرتبط بباب الأحكام، وإلا لم يجز استرقاقه وإجراء سائر أحكام الكفار عليه، كما أن عدم كونه مذنباً لا يلازم إجراء الإحكام عليه.

نعم فى الآخره يوفى عمله إليه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال فى المستمسك: (ولم يستبعد فى الجواهر تغسيله، لعدم الحكم بكفره، فيدخل تحت عموم وجوب التغسيل المتقدم، ولا سيما مع ما دلّ على أن كل مولود يولد على الفطره)((1))، وفيه: إن العموم قد عرفت إشكاله، وحديث الفطره أعرض الأصحاب عن العمل بمقتضاه، كما اعتراف به فى لقطه الجواهر وغيرها، انتهى.

أقول: العموم مسلّم، لكن فى المقام حاكم عليه، وحديث الفطره لا يرتبط بالأحكام، فكلام الجواهر وإن كان محل منع،

۱- المستمسک: ج۴ ص۶۹

والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر، وإن اتصل جنونه بصغره، فحكمه حكم الطفل فى لحوقه بأبيه، أو أمه،

لكن إشكالى المستمسك عليه محل نظر.

{والمجنون} سواء كان مجنون مسلم، أو مجنون كافر {إن وصف الإسلام بعد بلوغه} عاقلاً ثم جن {مسلم} لاستصحاب الإسلام {وإن وصف الكفر} عاقلاً، ثم جن {كافر} لاستصحاب الكفر، وقد ادعى عدم الخلاف بل الاجماع على الحكمين، بل ما دلّ على أن الكافر حكمه كذا، يشمل الكافر الأصلى والكافر المرتد، سواء بقى على عقله أم جن، كما أن ما دل على أن المسلم حكمه كذا، يشمل المسلم عن آبائه والمسلم الجديد، سواء بقى على عقله أم جن، وحديث "رفع القلم" لا يدل على عدم إجراء أحكام الكفار والمسلمين على مجنونهما، لأنه خارج عن الكليه، بالاجماع والضروره والسيره، ولذا لا يشك مسلم فى أن مجنون المسلم كسائر المسلمين، ومجنون الكفار كسائر الكفار، فى أحكام الإرث والنكاح والطلاق والطهاره والنجاسه وغيرها.

{وإن تصل جنونه بصغره، فحكمه حكم الطفل فى لحوقه بأبيه، أو أمه} بلا إشكال، لبعض ما تقدم، كما أنه لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا أسلم غير البالغ من أولاد الكفار، ثم جن، فهو محكوم بأحكام المسلمين، لأن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يقبل

إسلام الصبيان.

أما إذا كفر غير البالغ من أولاد المسلمين، فهل يحكم بكفره، حتى إذا جن كان حكمه حكم الكفار، أو لا يحكم بكفره، لدليل "رفع القلم"، و"عمد الصبى خطأ"، ولا مخرج له عن عموم الرفع، احتمالان، والاستصحاب يقتضى إبقاء أحكام الإسلام عليه، والاحتياط فيما أمكن مثل عدم تزويجه بمسلمه، وعدم إجراء حكم الطاهر عليه، سبيله واضح، هذا إذا كفر وهو مميز، أما غير المميز، فلا إشكال فى أنه لا اعتبار بكفره وإسلامه، ولو ارتد أبواه وتبعهما مميزاً، فهل هو كذلك، أم يحكم هنا بأحكام الكفّار عليه؟ احتمالان، ولو شك فالاستصحاب محكم.

ثم إن مجنون المسلمين إذا كفر، لم يعبأ بكفره، لأنه مرفوع عنه القلم، هذا إذا كان مميزاً، أما إذا كان غير مميز، فالحكم أوضح، ومجنون الكفار إذا أسلم، فإن كان بدون تميز، فلا إشكال فى عدم قبول إسلامه، أما إذا كان مميزاً، فهل يقبل إسلامه؟ لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»((1))، ولقوله تعالى: (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىإِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً)((2)) أو لا يقبل؟ لأن العقل ميزان التكاليف، ومن لا عقل له لا يصدق عليه أنه أسلم حتى يشمله الحديث والآيه، لا يبعد الثانى، بل هو مقتضى

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح١١

٢- سوره النساء: الآيه ٩۴

والطفل الأسير تابع لآسره، إن لم يكن معه أبوه أو أمّه، بل أو جده أو جدته، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه،

الاستصحاب، والله العالم.

{والطفل الأسير تابع لآسره} كما عن غير واحد، كالاسكافى والشيخ والقاضى والشهيد وغيرهم، واستدل لذلك: بالسيره المستمره وغيرها، كما تقدم فى باب النجاسات والطهارات {إن لم يكن معه أبوه أو أمه، بل أو جده أو جدته} وإلا كان تابعاً لهم، ومثل الطفل المجنون كما تقدم هناك.

{وليقط دار الإسلام بحكم المسلم} أما موضوع دار الإسلام فهو عباره عن المكان الذى ينفّذ فيه حكم الإسلام، فلا يكون فيها كافر إلا معاهداً، كما عن الدروس، لكن الظاهر أن دار الإسلام أعم منه، فإنه إذا كان البلد للمسلمين وإن كان المسلط عليهم الكافر كان دار الاسلام، وكذا إن كان المسلط هو المسلم الفاسق الذى لا ينفذ حكم الإسلام.

وأمّا الحكم، فلما دلّ على "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"، وحديث الفطره، والإجماع، والمناط فى سوق المسلمين، وحيث تقدم الحديث عن ذلك فى باب الطهاره، فلا نطيل الكلام بذلك هنا.

{وكذا لقيط دار الكفار إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه} كما سبق الكلام فى ذلك، وقد ذكرنا هناك حكم اللقيط فى المكان

ولا فرق فی وجوب تغسیل المسلم، بین الصغیر والکبیر، حتّی السقط إذا تمّ له أربعه أشهر،

المختلط، ومنه یعرف حکم ما إذا وجد میت فی أحد الأماکن من دار الإسلام، أو دار الکفر، أو المختلط، ومثله ما إذا وجد اللقیط أو المیت فی سفینه أو نحوها، جاءت من الدار المختلطه، أو مرت علی مختلف البدان الإسلامیه وغیرها، ولم یعلم أن اللقیط والمیت من أیها.

{ولا فرق فی وجوب تغسیل المسلم، بین الصغیر والکبیر} لإطلاق الأدله، بل والاجماع والضروره {حتّی السقط إذا تمّ له أربعه أشهر} کما هو المشهور، بل عن المعتبر نسبته إلی علمائنا، وعن الخلاف الإجماع علیه، وعن جامع المقاصد والروض نسبته إلی الأصحاب، وفی کشف اللثام نسب الخلاف فیه إلی العامه، ویدل علیه خبر زراره، عن الصادق (علیه السلام) قال: «السقط إذا تم له أربعه أشهر، غسّل»((۱)).

ومرفوعه أحمد بن محمد: «إذا أتم السقط أربعه أشهر غسّل» وقال: «إذا تم له سته أشهر فهو تام وذلک أن الحسین بن علی ولد وهو ابن سته أشهر»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۶ الباب ۱۲ من أبواب غسل المیت ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۵ الباب ۱۲ من أبواب غسل المیت ح۲

والرضوی: «إذا أسقطت المرأه وکان القسط تاماً، غسّل وحنّط وکفّن ودفن، وان لم یکن تاماً فلا یغسل، ویدفن بدمه، وحد إتمامه إذا أتی علیه أربعه أشهر»((۱)).

وبضمیمه الرضوی یکون المراد بما ذکر فیه "الاستواء" ذلک، کموثقه سماعه، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل واللّحد والکفن؟ قال: «نعم، کل ذلک یجب علیه إذا استوی»((۲))، ورواه فی الکافی عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) إلا أنه لم یذکر: «إذا استوی»((۳)).

أما ما دلّ علی أن التمام فی سته أشهر، فالمراد منه: أنه إذا وُلد یبقی، مقابل الذی إذا ولد لم یبق، ویدل علی ذلک الجمع بین الکلامین فی المرفوعه.

وخبر زراره، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا سقط لسته أشهر فهو تام، وذلک أن الحسین بن علی وُلد وهو ابن سته أشهر»((۴)).

بل والموثق عن الحسن بن جهم، سمعت أبا الحسن الرضا

۱- فقه الرضا: ص۱۹ س ۹

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۲۹ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح ۱۳۰

۳- الکافی: ج۳ ص۲۰۸ فی غسل الأطفال والصبیان ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۹۵ الباب ۱۲ من أبواب غسل المیت ح۳

(علیه السلام) یقول: قال أبو جعفر (علیه السلام): «إن النطفه تکون فی الرحم أربعین یوماً ثم تصیر علقه أربعین یوماً، ثم تصیر مضغه أربعین یوماً، فإذا کمل أربعه أشهر بعث الله ملکین خلّاقین فیقولان یا رب ما تخلق ذکراً أو انثی فیؤمران»((۱)).

أقول: لا ینافی هذا الحدیث معلومیه کون الجنین ذکراً أو أنثی قبل ذلک _ کما یذکرون _ إذ: استئذان الملائکه، لا ینافی لأجل عمله، لا لأجل أنه مجهول المستقبل قبل ذلک، کما أنه لا منافاه بین ما ورد من استئثار الله سبحانه بعلم الأجنه فی تفسیر قوله تعالی: (وَیَعْلَمُ ما فِی الْأَرْحامِ)((۲)) وبین اکتشاف العلم ذلک قبل الولاده، إذ الآیه عامه من جمیع الجهات، قبیح أو جمیل، طویل أو قصیر، سمین أو ضعیف، وصفاته الجسدیه والنفسیه، وما یکون له فی المستقبل، بینا الاکتشاف خاص بالذکوره ونحوها، ثم إن موثق ابن جهم لا ینافی ما تقدم من کون الکمال فی "أربعه أشهر"، حیث إن ظاهر الموثق أن الکمال بعد أربعه أشهر، إما من باب مراتب الکمال، وإما من باب المجاز، وإما من باب اختلاف الأجنه.

وکیف کان، فحکم الغسل علی أربعه أشهر، للنص المعاضد بالفتوی والشهره، ولذا فالحکم دائر مدار أربعه أشهر، وإن لم یکمل، أو کان مشوّها، ومنه: یظهر أنه لو کمل قبل أربعه أشهر، لا

۱- الکافی: ج۶ ص۱۳ باب بدء خلق الإنسان وتقلبه فی باطن أمه ح۳

۲- سوره لقمان: الآیه ۳۴

ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف

يجب الغسل، ولذا فهم الأصحاب كون الميزان هو الأربعه، لأن الغالب فى المحاورات كون العدد ميزاناً، وسائر ما يذكر شبه الحكمه، اللهم إلا- إذ كانت القرينه داله على كون ما ذكر من العله ميزاناً، وأن العدد من جهه الغلبه، فلا- يقال: إن فى صوره تعارض العدد مع الكمال يتساقطان، والمرجع الأصول كالبراءه أو الاستصحاب.

{ويجب} تحنيطه، كما عن جماعه، لإطلاقات الأدله، والرضوى المتقدم، ولفهم ذلك من النصوص بالتبعيه، إذ الظاهر منها إجراء مراسيم الميت عليه، ولما رواه على بن عبد الله فى أبواب صلاه الآيات فى قصه موت إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قوله: «فقام على (عليه السلام) فغسّل إبراهيم وحنّطه»((1)).

وكذا يجب {تكفينه ودفنه على المتعارف} للإطلاقات، وموثق سماعه المتقدم والرضوى، وهذا هو المشهور، خلافاً لما عن الشرائع والتحرير، من تعبيرهما باللف فى خرقه، الظاهر فى عدم اعتبار أزيد من أزيد، لكن ربما يحتمل أن مرادهما الكفن، ولو أرادا ظاهر اللفظ، فما يمكن أن يستدل به لهما هو الأصل، بعد حمل الكفن فى الموثق والرضوى على معناه اللغوى، ولا يخفى ما فى ذلك: فما هو المشهور هو المتعين، ومن الإطلاقات وبعض الأدله الخاصه يظهر وجوب دفنه أيضاً على المتعارف.

١- الكافى: ج٣ ص٢٠٨ فى غسل الأطفال والصبيان ح٧

لكن لا يجب الصلاه عليه بل لا يستحب أيضاً، وإذا كان للسقط، أقل من أربعه أشهر، لا يجب غسله

{لكن لا يجب الصلاه عليه، بل لا يستحب أيضاً} وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك، فى باب الصلاه عليه، إن شاء الله تعالى.

{وإذا كان للسقط، أقلا من أربعه أشهر، لا يجب غسله} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الخلاف، والغنيه، والمعتبر، والتذكره: الإجماع عليه، ويدل عليه مفهوم الأخبار المتقدمه.

وخبر محمد بن الفضيل، كتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام) أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلىّ: «السقط يدفن بدمه فى موضعه»((١))، بناء على حمله على ما دون أربعه أشهر، جمعاً بينه وبين الأدله المتقدمه.

والرضوى المتقدم: «وإن لم يكن تاماً، فلا يغسل، ويدفن بدمه، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعه أشهر».

أما ما استدل به المتعتبر، من أن الغسل إنما يجب للموت، والموت هنا مفقود، فقد أشكل عليه الشيخ المرتضى بأن ما ذكره مبنى على ما يظهر من النبوى المحكى: «إنه إذا بقى أربعه أشهر ينفخ فيه الروح»((٢)) إلا أن المحكى عن الأطباء ولوج الروح قبل

١- الوسائل: ج٢ ص٦٩٦ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت ح٥

٢- كتاب الطهاره: ص٣١٧ فى أحكام دفن الميت س ٢٩

بل يلفّ فی خرقه ويدفن.

ذلک، حتی حکی عنهم إمکانه لتمام شهرين، انتهی.

أقول: النص والإجماع کافيان فی المقام، فلا حاجه إلی هذه التعليلات.

{بل يلفّ فی خرقه} بلا خلاف، کما عن مجمع البرهان، وعن الحدائق نسبته إلی الأصحاب، وعن المعتبر والتذکره الإجماع عليه، والظاهر کفايه مثل ذلک، وإلّا فالأدله خاليه عنه، والأصل يقتضی العدم.

{ويدفن} بلا إشکال ولا خلاف، للإطلاقات والإجماع المتقدم، ومکاتبه ابن الفضيل((۱))، والرضوی((۲)).

ولا إشکال فی عدم لزوم حنوطه، وعدم استحباب الجريده، لعدم الدليل.

کما أن الظاهر دفنه بدمه ليس بلازم، يجوز غَسله بالفتح ثم دفنه للأصل، والمکاتبه ظاهرها الجواز، بقرينه قوله: «فی موضعه». وإذا شک فی أنه هل تم له أربعه أشهر حتی يجب عليه المراسيم، أم لا؟ فالظاهر العدم للاستصحاب، أو البراءه، والظاهر أن مسائل الولايه علی الميت، وعدم اعتبار المماثله، آتيه هنا، أيضاً للإطلاقات، والانصراف لو کان فهو بدوی.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۶ الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت ح۵

۲- فقه الرضا: ص۱۹ س۱۰

فصل فیما یجب فی الغسل

فصل

یجب فی الغسل نیه القربه علی نحو ما مرّ فی الوضوء

{فصل}

{یجب فی الغسل نیه القربه، علی نحو ما مرّ فی الوضوء} واستدل له بالکتاب، والسنه، والإجماع، والاحتیاط، والسیره.

أمّا الکتاب: فقوله تعالی:(وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصینَ لَهُ الدِّینَ)((۱)).

وأما السنه: فقوله (صلی الله علیه وآله): «إنما الأعمال بالنیات»((۲)). وقوله (صلی الله علیه وآله) «لکل امرء ما نوی»((۳)).

۱- سوره البینه: الآیه ۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح ۱۰

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح ۱۰. وفی العوالی : ج ۱ ص۸۱ ح۳

وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا عمل إلا بنيه»((۱)). بضميمه قوله (صلى الله عليه وآله): «فمن كانت هجرته»((۲)). مما يدل على أن المراد نيه القربه، لا مجرد النيه، مقابل التوصليه، بالإضافه إلى ما دلّ على أن غسل الميت كغسل الجنابه.

وأما الإجماع: فعن الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه على وجوبه.

وأما الاحتياط: فلأن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، وهى لا تحصل إلا بالقربه.

وأما السيره: فلا شك فيها لأحد، حيث إنه من أوليات ما فى أذهان المسلمين الجارى عليه عملهم فى كل الأدوار والأمصار، لكن المحكى عن مصريات السيد، ومنتهى العلامه، وبعض آخر: عدم النيه، وعن المحقق فى المعتبر التردد فيه، وذلك للأصل، وسكوت الروايات عنه، بعد الإشكال فيما استدل به للوجوب، إذ الآيه والروايات لا دلاله فيها، كما تقدم الإشكال فى دلالتها، وتشبيهه بغسل الجنابه إنما هو فى الكيفيه الخارجيه، لا فى النيه الخارجه عن حقيقه الفعل، مع أن المعتبر فى غسل الجنابه إنما هى نيه المغتسل، وهى هنا ممتنعه، ونيه المغسّل تحتاج إلى الدليل.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۹

۲- العوالى: ج۱ ص۸۱ ح۳

والإجماع مخدوش، صغرى وكبرى، والاحتياط لو كان فهو استحبابى، لحكومه البراءه عليه، والسيره مستنده إلى فتاوى الفقهاء، فلا دلاله فيها.

هذا، ولا يخفى صحه الاستدلال بما عدا الاحتياط، إذ قد سبق دلاله الآيه والروايات، وأن المناقشات فيها لاوجه لها، والإجماع لا يضر مخالفه نفرين أو ثلاثه، فتأمل، والسيره لو نوقش فيها هنا، لم تبق سيره أصلاً.

نعم هى مؤيده، ولا تكون دليلاً، هذا مضافاً إلى صحه الاستدلال بما دلّ على التشبيه، لهذا الغسل بغسل الجنابه، بل وما دلّ على أنه هو غسل الجنابه، إذ ظاهرهما أنه لم يشرّع لإزاله الخبث، بل لإزاله الحدث، ومن المعلوم أن زوال الحدث يحتاج إلى النيه، فقد تقدم فى أخبار متعدده، بأن عله الغسل أن الميت جنب فشرع عليه الغسل، لتلاقيه الملائكه وهو طاهر، ولو كان المقصود إزاله الخبث فقط كفى التنظيف بأى وجه اتفق.

أما إشكال أن النيه فى الجنابه على المغتسل، لا على المغسّل، ففيه: إن النيه على فاعل الغسل، وهنا فاعل الغسل هو المغسّل، فحاله حال ما إذا وضأ الولى الطفل لأجل الطواف، حيث إنه ينوى لا أن النيه ساقطه.

وكيف كان، فالمعين هو لزوم النيه، ويؤيد وجوب النيه وحده ماهيه الغسل، فكما تجب النيه فى سائر الأغسال كذلك تجب بهذا الغسل، وأنه لا إشكال فى لزوم النيه لمن اغتسل قبل موته لأجل

والأقوى، كفايه نيّه واحده للأغسال الثلاثه

قصاص أو حد، مع أنه هو غسل الميت يقدم على الموت.

{والأقوى كفايه نيه واحده للأغسال الثلاثه} كما ذهب إليه غير واحد، لأن الكل عمل واحد، فهى كأجزاء الوضوء، وأجزاء الغسل الواحد، ويدل على أنه عمل واحد إطلاق لفظ الواحد عليه، ولا دليل على تعدده، فلا يقال: إن إطلاق اللفظ الواحد لا يدل على الوحده، وإلا فقد أطلق الحج على جمله أعمال، كل واحد منها يحتاج إلى النيه، وأطلقت "اليوميه" على خمس صلوات، تحتاج كل واحده منها إلى نيه، وربما يقال: بأنه أعمال ثلاثه، فيحتاج كل واحد من الثلاثه إلى نيه مستقله، وذلك لعموم اعتبار نيه مستقله فى كل عمل، ولا إشكال فى أنها بنظر العرف أعمال ثلاثه، ولذا لا يسقط بعضها بتعذر الآخر، وهناك قول ثالث: بالتخيير بين نيه واحده أو ثلاث نيات، واستدل لذلك: بأن فى هذه الأغسال أمارتين، أماره الوحده، ككونها بمجموعها مطهره ونحو ذلك، وأماره التعدد ككون كل واحد منها إذا تعذر لا يسقط الآخر، فالعمل بالأمارتين يقتضى التخيير بين نيه واحده ونوايا متعدده.

هذا، ولكن لا يخفى أن الأقوى هو ما ذكره المصنف، لما تقدم من الدليل الوارد على دليلى القولين الآخرين، قال فى المستمسك: (فهذا الخلاف مبنى على كون النيه الإخطار، وقد عرفت فى مبحث نيه الوضوء أنها الداعى، فيجب أن يقع كل جزء من أجزاء الأغسال الثلاثه بعنوان العباده والطاعه لأمر الشارع الأقدس، ولا فرق

وإن كان الأحوط تجديدها عند كلّ غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النيّه،

بين الأول والآخر، ولا أول جزء وآخره)((١)).

وكأنه لبعض أدله القول الثانى، قال المصنف: {وإن كان الأحوط تجديدها، عند كلّ غسل} خروجاً، من خلاف من أوجب.

ثم إنه من الواضح إجراء جميع أحكام العبادات فى هذه الأغسال، من إباحه الماء، والمكان، والمصب، وعدم كون الآنيه ذهباً وفضه، وعدم صحه صدورها عن المجنون، والصبى غير المميز، وآله بدون قصد من يديرها، وعدم صحه الغسل لو نسى المغسّل النيه، ولزوم الإعاده على ما يحصل معه الترتيب لو قدم المؤخر نسياناً أو عصياناً، إلى غير ذلك.

أما لو غسل الفاعل المختار الميت، بآله كهربائيه أو نحوها، مع النيه واجتماع سائر الشرائط، صح استناد الفعل إليه، كما أنه يصح ذلك فى ذبح الحيوان وغيره.

{ولو اشتراك اثنان} أو أكثر {يجب على كل منهما النيه} لأنهما مغسلان، فيلزم على كل منهما النيه.

١- المستمسك: ج۴ ص۷۵

ولو كان أحدهما مُعيناً، والآخر مغسّلاً، وجب على المغسل النيه، وإن كان الأحوط نيّه المعين أيضاً، ولا يلزم اتحاد المغسّل، فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاثه، بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع، مع مراعاه الترتيب،

{ولو كان أحدهما مُعيناً، والآخر مغسّلاً، وجب على المغسّل} فقط {النيه} لأنه فاعل الغسل، أما الآخر فليس بمغسل حتى تجب عليه النيه، ومثله لو ذبح أحدهما وأعانه الآخر، وجبت البسمله على الذابح، لا المعين {وإن كان الأحوط} استحباباً {نيه المعين أيضاً} لأنه مشارك فى الجمله، ولو صب الماء أحدهما، وقلّب الآخر، فإن كان المقلّب شريكاً فى التغسيل، وجبت نيته أيضاً، وإلاّ بأن كان مقلباً فقط، كفت نيه الصاب. ولو كان الصب من "دوش" ونحوه، بأن كان المقلّب هو الغاسل عرفاً، وجبت نيه المقلب.

والحاصل: إن الاعتبار بالاستناد، فإن استند إلى الصاب وجبت عليه، وإن استند إلى المقلب وجبت عليه، وإن استند إليهما فهى واجبه عليهما.

{ولا يلزم اتحاد المغسّل} لعدم الدليل عليه، فإطلاق الأدله يشمل الجماعه أيضاً {فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاثه} أشخاص، بل أكثر.

{بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع، مع مراعاه الترتيب}

ويجب حينئذ النيّه على كلّ منهم.

بأن يغسل الرأس أولاً ثم الأيمن، وهكذا، لأدله الترتيب المتقدمه فى مبحث غسل الجنابه بعد ما عرفت من وحده حقيقه الأغسال {ويجب حينئذ النيه عل كلّ منهم} لأنه مغسل، فيشمله الدليل، ولا يصح ابتناء فعل مكلف على نيه مكلف آخر.

ثم إنه لو قلنا بصحه الغسل الارتماسى فى المقام، فلو أخذه اثنان ورمساه، وجبت النيه على كليهما، ولو غسل إنسان واحد أمواتاً متعددين، نوى لكل واحد منهم، أو لمجموعهم، وكذا لو غسل إنسانان ميتين، كل واحد منهما بعض ميت، نويا لكل بعض يغسلونه.

ص:٣٣١

فصل فصل فی المماثله بین الغاسل والمیت

اشاره

فصل

یجب المماثله بین الغاسل والمیت، فی الذکوریه والأنوثیه، فلا یجوز تغسیل الرجل للمرأه ولا العکس،

{فصل}

{یجب المماثله بین الغاسل والمیت، فی الذکوریه والأنوثیه، فلا یجوز تغسیل الرجل للمرأه ولا العکس} فهو حرام وباطل، وهذا فی الجمله _ فی قبال ما سیأتی من الاستثناء _ لا خلاف فیه ولا إشکال، ونفی الخلاف عنه الذکری والروض والحدائق، وعن المعتبر إجماع أهل العلم علیه، وکذا ادعی الإجماع علی ذلک الشیخ، والتذکره، والشهید، ویدل علیه الأخبار الکثیره.

کصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) أنه سأله عن المرأه تموت فی السفر، ولیس معها ذو محرم، ولا نساء؟ قال: «تدفن کما هی بثیابها». وعن الرجل یموت ولیس معه إلّا النساء، لیس معهن

رجال؟ قال: «يدفن كما هو بثيابه»((۱)).

وخبر زيد الشحام، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن امرأه ماتت وهى فى موضع ليس معهم امرأه غيرها؟ قال: «إن لم يكن فيهم لها زوج، ولا ذو رحم دفنوها بثيابها، ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها، أو ذو رحم لها، فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها، وسألته عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال: «إن لم يكن له فيهن امرأه فليدفن فى ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأه، فليغسل فى قميص، من غير أن تنظر إلى عورته»((۲)).

وصحيح أبى الصباح الكنانى، عن الصادق (عليه السلام) قال فى الرجل يموت فى السفر، فى أرض ليس معه إلّا النساء؟ قال: «يدفن ولا يغسل، والمرأه تكون مع الرجال بتلك المنزله، تُدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع»((۳)).

وخبر داود بن سرحان، عن الصادق (عليه السلام) فى رجل يموت فى السفر، أو فى الأرض ليس معه فيها إلّا النساء؟ قال:

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۸ الباب ۲۱ من أبواب غسل الميت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۱۲

«یدفن، ولا یغسل. وقال: فی المرأه تکون مع الرجال بتلک المنزله، إلّا أن یکون معها زوجها، فلیغسلها من فوق الدرع، ویسکب علیها الماء سکباً، ولتغسله امرأته إذا مات، والمرأه لیست مثل الرجل، والمرأه أسوء منظراً حین تموت»((۱)).

وصحیح ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السلام) عن الرجل یموت فی السفر مع النساء، لیس معهن رجل، کیف یصنعن به؟ قال: «یلففنه لفاً فی ثیابه ویدفنه ولا یغسلنه»((۲)).

وصحیح: عبد الرحمان بن أبی عبد الله قال: سألته عن امرأه ماتت مع الرجال؟ قال: «تلف وتدفن ولا تغسل»((۳)).

ومرسل الفقیه: وسأله الحلبی عن المرأه تموت فی السفر، ولیس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: «تدفن، کما هی بثیابها». والرجل یموت ولیس معه إلّا النساء ولیس معهن رجال؟ قال: «یدفنه کما هو بثیابه»((۴)).

والرضوی: «وإن کانت المیت امرأه»((۵)) وذکر نحوه. إلی غیرها.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۵ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۸ الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۹ الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت ح۳

۴- الفقیه: ج۱ ص۹۴ فی غسل المیت ح۲۸

۵- فقه الرضا: ص۱۸ س ۳۰

خلافاً لما عن المفيد فی المقنعه، والشیخ فی التهذیب، وأبی الصلاح فی الکافی، وابن زهره فی الغنیه، فأوجبوا تغسیل الرجل للمرأه الأجنبیه من وراء الثیاب، مع اشتراط عدم المماسه فی التهذیب((۱))، واشتراط تغمیض العین فی الکافی((۲)) والغنیه، واستدلوا لذلک بجمله من الأخبار.

کروایه جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی رجل مات ومعه نسوه لیس معهن رجل، قال: «یصببن علیه الماء من خلف الثوب، ویلففنه فی أکفانه، من تحت الصدر ویصلین علیه صفاً ویدخلنه قبره» والمرأه تموت مع الرجال لیس معهم امرأه؟ قال: «یصبون الماء من خلف الثوب، ویلفونها فی أکفانها، ویصلون ویدفنون»((۳)).

وکخبر أبی حمزه عن الباقر (علیه السلام) قال: «لا یغسل الرجل المرأه، إلّا أن لا توجد امرأه»((۴)).

وخبر عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «المرأه إذا ماتت مع الرجال، فلم یجدوا امرأه تغسلها، غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، ویستحب أن یلف

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۴۲ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۱۶۸

۲- الکافی: ج۳ ص۱۶۰ باب غسل مس المیت ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۱ الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۱۱ الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت ح۷

على يديه [يده] خرقه»((۱)).

وخبر أبی سعید، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا مات المرأه مع قوم، لیس لها فیهم محرم، یصبون علیها الماء صباً. ورجل مات مع نسوه لیس فیهن له محرم؟ ــ إلی أن قال: ــ «صببن الماء علیه صباً»((۲)).

هذا، بالاضافه إلی دلیل المیسور، وأنه لا یحرم إلّا النظر والمس، فلا وجه لترک الغسل الذی لا یستلزمهما، لشمول العمومات له، لکن الظاهر وجوب حمل هذه الأخبار علی الاستحباب ــ کما عن "الاستبصار"، وزیادات التهذیب، لصراحه الروایات المتقدمه علی جواز الدفن بغیر غسل.

إن قلت: کیف تحمل هذه الروایات علی الاستحباب، والحال أن فی تلک الروایات ما یدلّ علی النهی عن الغسل؟.

قلت: أولاً یحمل النهی علی الغسل الکامل.

وثانیاً: یحمل النهی علی ما یقابل توهم الوجوب.

ثم إنه وردت روایات أخر، بکیفیات أخر، لا بد من حمل جمیعها علی الجواز، لعدم المانع عن ذلک، فلا وجوب، بل لا بأس

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۱ الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت ح۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۲ الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت ح۱۰

بحملها على الاستحباب فی عرض استحباب الغسل من وراء الثوب، وهی طوائف، منها: ما تدل على غسل موضع الوضوء من المرأه، کخبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) عن امرأه ماتت فی سفر، ولیس معها نساء، ولا ذو محرم؟ فقال: «یغسل منها موضع الوضوء، ویصلّی علیها وتدفن»((۱)).

ومنها: ما یدل على غسل کفیها، کخبر جابر عن الصادق (علیه السلام) قال: سئل عن المرأه تموت، ولیس معها محرم، قال: «یغسل کفیها»((۲)).

وخبر داود بن فرقد قال: مضى صاحب لنا یسأل الصادق (علیه السلام) عن المرأه تموت مع رجال، لیس فیهم ذو محرم، هل یغسلونها وعلیها ثیابها؟ فقال: إذاً یدخل ذلک علیهم ولکن یغسلون کفیها»((۳)).

ومنها: ما یدل على وجوب التیمم بها، کخبر زید بن على عن آبائه عن على (علیهم السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله علیه وآله) نفر فقالوا: إن امرأه توفیت معنا ولیس معها ذو محرم، فقال: «کیف صنعتم بها؟» فقالوا: صببنا علیها الماء صباً. فقال: «أما

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۱ الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۱ الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت ح۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۱ الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت ح۲

وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها؟» فقالوا: لا، فقال: «أفلا يمّموها»((۱)).

ومنها: ما يدل على وجوب غسل مواضع التيمم، كخبر مفضل عن الصادق (عليه السلام) قال له: جعلت فداك، ما تقول فی المرأه تكون فی السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأه، فتموت المرأه ما يصنع بها؟ قال: «يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم ولا تمس، ولا يكشف شیء من محاسنها التی أمر الله تعالی بسترها». فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغس وجهها((۲)) ثم يغسل ظهر كفيها»((۳)).

ومنها: ما عن زيد بن علی (عليه السلام) عن آبائه عن علی (عليهم السلام) قال: «إذا مات الرجل فی السفر مع النساء، ليس فيهن امرأه ولا ذو محرم من نسائه؟ قال: «يؤزرنه إلی ركبتيه ويصببن عليه الماء صباً، ولا ينظرن إلی عورته، ولا يلمسنه بأيديهن»((۴)).

ومنها: غير ذلك.

ثم اللازم فی صوره العمل بهذه الأخبار،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۰ الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح۴

۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۰۰ الباب ۱۱۸ فی الرجل يموت فی السفر ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۹ الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۱۰ الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح۳

استحباباً، عدم ارتكاب محرّم، من النظر أو اللمس كما هو واضح، كما أن الظاهر أنه لو أريد العمل بأخبار الغسل من وراء الثياب، فالمستحب الأغسال الثلاثه، لا الغسل بالماء القراح فقط، لانصراف الأدله إلى الغسل المتعارف.

أما سائر الروايات، فظاهرها الغسل بالماء القراح فقط.

بقى شيء، وهو أنه لا اشكال فى لزوم غسل المس إذا دفن بلا غسل، أما إذا غسل من وراء الثياب، أو بالكيفيات الأخر، فهل مسّه يوجب الغسل، أم لا؟ احتمالان: من جعل الشارع تلك الكيفيات نازله منزله الغسل فلا غسل لمسه، ومن ضعف الأدله المذكوره، فالواجب الغسل، وهذا أحوط، خصوصاً بالنسبه إلى سائر أقسام غسل الكف والوجه ونحوه غير الغسل من وراء الثياب.

نعم لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا غسّل غسلاً كاملاً من وراء الثوب، حتى كان كغسله بدون الثوب، يكفى ذلك عن غسل المس، بل يجوز غسل الميت من وراء الثوب غسلاً كاملاً اختياراً، إذ لا دليل على المنع عن ذلك، فيشمله إطلاق الأدله.

ثم هل المماثله واجب تعبدى، أو لأنه فى غير المماثل يوجب النظر واللمس المحرم، فإذا هيئت آله لتغسيل الأموات بدون ارتباط الغاسل بالميت، إلاّ بضغطه على الزر الكهربائى، ونيته الغسل، جاز غير المماثل حتى فى حال الاختيار، المنصرف من النص والفتوى الثانى، خصوصاً بعد تكرر لفظ "المحرم" فى الروايات والفتاوى،

ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر، إلا فى موارد:

أحدها: الطفل الذى لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه

وتجويز غسل الزوجين والمحارم وما أشبه، ومقتضى الاقتصار على ظاهر لفظ المماثله الأول، والأقرب إلى الصناعه الثانى، وإلى الاحتياط الأول، والله سبحانه العالم.

ثم إنك قد عرفت اشتراط المماثله فى حال الاختيار، فلا يجوز خلافها {ولو كان من فوق اللباس، ولم يلزم لمس أو نظر} وذلك لإطلاق الأدله {إلاّ فى موارد، أحدها: الطفل الذى لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين} الطفل بالنسبه إلى المرأه، والطفله بالنسبه إلى الرجل.

{فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه} أما تغسيل الرجل للصبيه، فهو المشهور، بل عن التذكره ونهايه الأحكام والروض الإجماع عليه.

نعم قال فى المعتبر: (عندى فى ذلك توقف... فالأولى المنع... والأصل حرمه النظر)((1)).

استدل القائلون بجواز ذلك بأمور:

۱- المعتبر: ص۸۸ س ۱۰

الأول: إطلاقات أدله الغسل.

الثانی: استصحاب جواز النظر واللمس قبل الموت، بضمیمه أن لزوم المماثله إنما هو لأجل حرمه النظر واللمس، فإذا انتفت لم تجب المماثله.

الثالث: المناط فی جواز العکس، أی تغسیل المرأه الصبی، فإنهما من واد واحد.

الرابع: الإجماع المدعی.

الخامس: ما روی عن جامع محمد بن الحسن، فی الجاریه تموت مع الرجال فی السفر؟ قال: «إذا کانت ابنه أکثر من خمس سنین، أو ست، دفنت ولم تغسل، وإن کانت بنت أقل من خمس سنین، غسلت»((۱)).

قال فی الفقیه بعد روایه ذلک عن جامع شیخه: [وذکر عن الحلبی حدیثاً فی معناه، عن الصادق (علیه السلام)]((۲))، وعن الذکری قال: [وأسند الصدوق فی کتاب المدینه، ما فی الجامع إلی الحلبی عن الصادق (علیه السلام)]((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۳ الباب۲۳ من أبواب غسل المیت ح۴

۲- الفقیه: ج۱ ص۹۴ الباب۲۴ من أبواب غسل المیت ح۳۰

۳- الذکری: ص۳۹ س۲۰

السادس: الأصل، بعد انصراف أدله المماثله إلى الرجال والنساء.

وفى الكل نظر:

أما الإطلاقات: فلأنها مقيده بأدله المماثله، ولا نسلم انصرافها إلى الكبار، وإلا لزم القول بعدم لزوم المماثله قبل البلوغ مطلقاً.

وأما الاستصحاب: فلا نسلم جواز النظر واللمس قبل ثلاث سنوات، إلّا فى ما تعارف كالرأس وبعض الرقبه وبعض اليد والرجل.

والمناط: غير معلوم، بل لعله معلوم العدم، إذ نظر الرجل إلى البنت يعد خلاف الآداب، بخلاف العكس.

والإجماع: محتمل الاستناد، والروايه لا يعمل المشهور بها، فكيف يستدل بها المشهور.

ولا مكان للأصل بعد وجود الدليل، خصوصاً بعد ورود بعض الروايات المانعه كما سيأتى، ولذا فاللازم اتباع المحقق فى توقفه فى المسأله، فتأمل.

هذا كله فى تغسيل الرجل للصبيه.

وأما تغسيل المرأه للصبى، فهو المشهور شهره عظيمه، بل حكى الإجماع عليه من جماعه من الأعيان، كما عن المعتبر، والمنتهى، والتذكره، ونهايه الأحكام، واللوامع، وغيرها.

وفى الجواهر أن الإجماع عليه محصل، ويدل عليه بالإضافه إلى جمله من الأدله السابقه فى أول المسأله، خصوص موثق عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن الصبى تغسله امرأه؟ قال: «إنما:

يغسل الصبيان النساء»، وعن الصبيه تموت ولا تصاب امرأه تغسلها؟ قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها»((١)).

وخبر أبى النمير، مولى الحرث بن المغيره، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): حدثنى عن الصبى إلى كم تغسله النساء؟ فقال (عليه السلام): «إلى ثلاث سنين»((٢)).

وهذا الخبر مروى فى الكافى((٣))، والفقيه((٤))، والتهذيب((٥))، ولذا فهى حجه، بالإضافه إلى عمل الأصحاب بها، وبها يقيد إطلاق موثقه عمار، والظاهر من المصنف تبيعه المشهور فى جواز الغسل إلى نهايه الثلاث، فالغايه محكومه بحكم ما قبلها، لكن عن ظاهر الشرائع وكتب العلامه التحديد بما دون الثلاث، والأقرب الأول، لأنه الظاهر من قوله (عليه السلام): "إلى ثلاث سنين" ويؤيده إطلاق الموثقه، وكأن الشرائع نظر إلى أن "إلى" ظاهرها خروج الغايه من المغيى مثل قوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا

١- الوسائل: ج٢ ص٧١٢ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٧١٢ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح١

٣- الكافى: ج٣ ص١٦٠ باب حد الصبى الذى يجوز... ح١

٤- الفقيه: ج١ ص٩٤ الباب ٢٤ فى المس ح٢٩

٥- التهذيب: ج١ ص٣٤١ الباب ١٣ فى تلقين المحتضرين ح١٦٦

ولو مع التجرّد، ومع وجود المماثل،

الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)((1)).

لكن فيه: إن الظهور فی الآیه مستفاد من الخارج، ولو شک کان مقتضی الاستصحاب الدخول.

{ولو مع التجرّد} کما هو المشهور، بل عن التذکره، والنهایه، والروضه: الإجماع علیه، وذلک لإطلاق الأدله السابقه، وعن جامع المقاصد والروض: التصریح بعدم وجوب ستر العوره أیضاً، ونسبه فی الأول إلی اطلاق النص والفتوی، لکن لو قلنا بجواز غسل الصبیه، لا بد من القول بجوازه من وراء الثوب، خصوصاً إذا کانت رشیده الجسم، فإن الصبیه مثار الشهوه، بلا إشکال، خصوصاً إذا کانت مکشوفه محاسن البدن والعوره.

نعم لا بأس بالقول بجواز التجرد فی صغیره العمر، مثل ثلاثه أشهر ونحوها، والذی یدل علی ما ذکرناه فی ثلاث سنین مراجعه العرف المتدین، فإنّهم یأبون النظر إلی جسم الصبیه المجرده، بل یعد ذلک من المنکرات لدیهم.

{ومع وجود المماثل} کما عن المشهور. وعن النهایه والتذکره الإجماع علیه، واستدل له بإطلاق موثق عمار، وخبر أبی النمیر، وبالأصل، والإطلاقات.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۷

وإن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل.

{وإن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل} كما عن السرائر، والوسيله، والنافع وغيرهم الفتوى بذلك، وتخصيصهم جواز الغسل بحال الضروره، واستدل لذلك بالموثق، وبالاحتياط. والظاهر لزوم القول بذلك فى الصبيه ـ إن قلنا بجوازه فى الجمله ـ.

أما فى الصبى، فالإطلاق المؤيد بالشهره، بل الإجماع محكم، ثم الظاهر أن المعيار فى الثلاث بحال الموت، لا حال الغسل، فلو مات قبل الثلاث جاز غسله ولو بعد الثلاث، كما أن الظاهر عدم لزوم ستر عوره الصبى، لإطلاق الأدله، ولو شك فى بلوغه فالأصل الموضوعى يقتضى العدم.

ثم إنه لو قلنا بصحه غسل المميز، فهل الحكم أيضاً كذلك، أو مطلقاً بالنسبه إلى الأكثر من الثلاث؟ احتمالان: من أن المميز "مرفوع عنه القلم" فلا يحرم عليه النظر وإن كان الميت أكبر من ثلاث، ومن تخصيص غير المماثل بالثلاث أعم من الكبير والصغير، لكن ربما يقال: بانصراف الموثقه والخبر إلى الكبار، فتأمل.

ثم إنه لا فرق فى جواز الغسل ـ حيث قلنا بجوازه ـ بين أن يحرم على الغاسل نكاح المغسول، مع عدم المحرميه ـ كما فى ما كانت الصبيه زوجه للغير، أو أخت الزوجه، أم لا؟ وذلك لإطلاق الأدله.

الثانی: الزوج والزوجه، فیجوز لکلّ منهما تغسیل الآخر، ولو مع وجود المماثل

{الثانی} من الموارد استثناء المماثله {الزوج والزوجه، فیجوز لکلّ منهما تغسیل الآخر} بلا إشکال، ولا خلاف فی الجمله، وقد ادعی فی المنتهی وغیره عدم الخلاف فی ذلک، بل ظاهر الخلاف الإجماع علیه، ویدل علی ذلک نصوص کثیره، والتی منها فی غسل الزوج لزوجته، خبر إسحاق: «الزوج أحق بامرأته حتی یضعها فی قبرها»((۱))، ولا یعارضها ما فی ذیل صحیحه زراره عن الصادق (علیه السلام): فی الرجل یموت ولیس معه إلا النساء؟ قال: «تغسله امرأته لأنها منه فی عده؛ وإذا ماتت لم یغسلها، لأنه لیس منها فی عده»((۲)). لأنها معارضه مع ما هی أصح منها، الموجب لحملها علی التقیه، فإن هذا الفرق محکی عن الحنفیه، وعن أحد قولی سائر الأربعه.

{ولو مع وجود المماثل} فلا یختص الجواز بحال الضروره وفقد المماثل، واطلاق الجواز هو مذهب المشهور، بل عن ظاهر الخلاف والمنتهی الإجماع علیه، خلافاً للشیخ فی التهذیب والاستبصار، وابن زهره، والحلبی. وظاهر الوسیله اختصاص

۱-) الوسائل: ج۲ ص۷۱۵ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۱۳

الجواز بحال فقد المماثل، وعن الشهيد فی الذکری أنه استظهر من کلام الأصحاب أن الزوج والزوجه کالمحارم، بضمیمه أن الفاضل الهندی فی کشف اللثام استظهر من الأکثر اختصاص الجواز فی المحارم بفقد المماثل.

وکیف کان، فالأقوی ما ذهب إلیه المشهور، لتواتر الروایات بذلک، کصحیح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل أیصلح له أن ینظر إلی امرأته حین تموت، أو یغسلها إن لم یکن عندها من یغسلها؟ وعن المرأه هل تنظر إلی مثل ذلک من زوجها حین یموت؟ فقال: «لا بأس بذلک، إنما یفعل ذلک أهل المرأه کراهیه أن ینظر زوجها إلی شیء یکرهونه منها»((۱)).

ولا یخفی أن التقیید فی السؤال بفقد المماثل، لا یقدح فی الاستدلال به، للإطلاق، لظهور التعلیل فی عموم الحکم، لأن ما یفعله أهل المرأه إنما هو لملاحظه عرفیه، فیدل علی عدم المانع شرعاً.

وصحیح محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل یغسل امرأته؟ قال: «نعم، إنما یمنعها أهلها تعصباً»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۳ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۴ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۴

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (عليه السلام): «نعم، من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأه تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت فى عده منه، وإذا ماتت هى فقد انقضت عدتها»((۱)).

والرضوى: «ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت، وتنظر المرأه إلى زوجها، ويغسل كل واحد صاحبهما، إذا ماتا»((۲)).

إلى غيرها من الروايات التى تدل على جواز إدخاله يده تحت قميصها وغسلها، مع وضوح التلازم بين جواز المس وجواز النظر، كروايه سماعه قال: سألته عن المرأه إذا ماتت؟ قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق، فيغسلها»((۳)).

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن المرأه هل يغسلها زوجها؟ قال: «لا بأس بذلك، وليغسلها من فوق ثوب»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۱۱

۲- فقه الرضا: ص۱۸ س۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۴ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۵

۴- الدعائم: ج۱ ص۲۲۹

وفيه: عنه (عليه السلام) أنه قال: «والمرأه تغسل زوجها إذا مات، ولا تتعمّد النظر إلى الفرج»((۱)).

ومن الروايات التى تدل على أن علياً (عليه السلام) «غسّل فاطمه»((۲)) وهى روايات متواتره.

وفى روايه أبى بصير، فى باب صلاه الجنازه قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: «نعم ويغسّلها»((۳)).

بل ويدل على ذلك أيضاً: الأخبار الكثيره الوارده فى جواز تغسيل كل منهما الآخر من وارء الثوب، كما سيأتى.

أما القول الثانى: الذى جوّز الغسل فى حال فقد المماثل فقط، فقد استدل ببعض الروايات:

كخبر أبى حمزه، عن أبى جعفر(عليه السلام) قال: «لا يغسل الرجل المرأه، إلا أن لا توجد امرأه»((۴)) فإن اطلاقه يشمل الزوجه وغير الزوجه.

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يغسل

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۲۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۴ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۰۲ الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۱۱ الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح۷

الزوج امرأته فی السفر، والمرأه زوجها فی السفر، إذا لم یکن معهم رجل»((۱)).

وخبر الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی المرأه إذا ماتت ولیس معها امرأه تغسلها؟ قال: «یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسلها إلی المرافق»((۲)).

وکذلک إطلاقات ما دلّ علی لزوم المماثله، وما دل علی أن غسل علی (علیه السلام) لفاطمه (علیها السلام) اضطرار، کالمروی عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سئل عن فاطمه (علیها السلام) من غسّلها؟ فقال: «غسلها أمیر المؤمنین لأنها کانت صدیقه، لم یکن لیغسلها إلاّ صدّیق»((۳)).

وما رواه البحار، عن أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): أن فاطمه قالت لأمیر المؤمنین (علیه السلام) فی وصیتها له: «إنی أحللتک أن ترانی بعد موتی، فکن من النسوه فیمن یغسلنی»((۴)).

وما رواه الشهید (رحمه الله) قال: لما غسل علی (علیه السلام)

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۱۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۵ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۷ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۱۵

۴- البحار: ج۷۸ ص۳۱۰ ح۳۰

فاطمه (علیها السلام) قال له ابن عباس: أغسلت فاطمه؟ قال: «أما سمعت قول النبی (صلی الله علیه وآله): هی زوجتک فی الدنیا والآخره»((۱)). قال الشهید [فهذا التعلیل یدل علی انقطاع العصمه بالموت، فلا یجوز للزوج التغسیل]((۲)).

وما رواه مفضل بن عمر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک، من غسّل فاطمه (علیها السلام)؟ قال: «ذاک أمیر المؤمنین» قال: فکأنما استضقت (استفظعت) ذلک من قوله، فقال لی: «کأنک ضقت مما أخبرتک به»، فقلت: قد کان ذلک جعلت فداک؟ فقال: لا تضیقن، فإنها صدّیقه لم یکن یغسلها إلا صدّیق، أما علمت أن مریم لم یکن یغسلها إلّا عیسی»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

وفیه: أما الروایات الأول الداله علی عدم جواز الغسل إلّا فی حال الاضطرار، فلا بد من حملها علی بعض مراتب الکراهه الشرعیه، لملاحظه حال أهلها، أو علی الکراهه العرفیه، وذلک بقرینه ما تقدم من الروایات الصریحه علی جواز غسلها حتی فی حال الاختیار، کصحیحی ابن سنان وابن مسلم

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۰۱ الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت ح۱۰

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۰۱ الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت ح۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۴ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۶

وغيرهما، هذا مع الغض عن الإشكالات الأخر الوارده على هذه الروايات.

وأما روايات تغسيل أمير المؤمنين (عليه السلام) فهى كما عرفت، مشتمله على ثلاث علل:

الأولى: إنها كانت زوجته فى الدنيا والآخره.

الثانيه: إنها كانت صديقه.

الثالثه: إنها هى وصت بذلك، وكلها تصلح للدلاله على المنع.

أما الأولى، فلأن الزوجه إذا انقطعت زوجيتها بالموت، فلا فرق بين أن تعود العلقه فى الآخره أم لا؟ ولا إشكال فى أن الحكم لم يكن من اختصاصات فاطمه (عليها السلام)، فإن الثابت شرعاً كون النبى (صلى الله عليه وآله) له اختصاصات، لا ـ سائر المعصومين (عليهم السلام).

وأما الثانيه: فلأن كونها صديقه لا يوجب غسل على (عليه السلام) لإمكان غسل الحسنين (عليهما السلام) وهما فى الصغر والكبر إمامان وصديقان، كما قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «هما إمامان»((1)) وتعاونهما النسوه.

وأما الثالثه: فإن فاطمه (عليها السلام) لا توصى بغير الجائز، وإن الوصيه لا

۱- البحار: ج۴۳ ص۲۹۱ باب فضائلهما ومناقبها ح۵۴

ومع التجرد،

تحلل غير الجائز، وأن عليا (عليه السلام) لم يكن يعمل بغير الجائز بسبب الوصيه، وعليه فالظاهر إن هذه التعليلات كانت حسب إفهام السائلين الذين كانوا يستنكرون ذلك، لمكان قول بعض العامه، فالإمام (عليه السلام) كان يجيبهم حسب أفهامهم من وصيه، وزوجه فى الآخره، وأنها كانت صدّيقه، وعلى هذا فلا مقام لروايات المشهور جواز تغسيل الزوجين أحدهما الآخر.

نعم لا إشكال أن فى ذلك حزازه شرعيه توجب الكراهه إلا مع الاضطرار، أو عرفيه لاحظها الشرع، فلا كراهه شرعيه وإنما الأفضل الترك، لمراعاه حال أهل المرأه، لئلا يستبشع الناس العمل، والله سبحانه العالم.

ثم الظاهر أنه عند من يشترط فقد المماثل، يراد بذلك فقده للغسل، لا فقد وجوده، فإن كان المماثل لكنه لا يغسل، لعذر أو عصياناً، كان ذلك من مصاديق فقد المماثل، كما ذكروا مثل ذلك فى قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً)((1)).

{ومع التجرّد} كما عن السيد، والإسكافى، والخلاف، والتهذيب، والجعفى، والجامع، والعلامه فى النهايه، وصاحب المدارك، والكف؟؟؟، والنراقى الأول، وغيرهم، بل هو الأشهر، كما

۱- سوره النساء: الآيه ۴۳، وسوره المائده: الآيه ۶

عن الرياض، خلافاً لما عن ظاهر نهايه الشيخ، ومبسوطه، والكركى، والحلبى، واستجوده المنتهى، بل نسب إلى أكثر المتأخّرين، فأوجبوا أن يكون الغسل من وراء الثوب، واختاره المستند، وقواه فى البرهان، وهناك قول محكى عن الاستبصار بالتفصيل بين الزوج والزوجه، بجواز التجريد فيه دونها، والأقرب ما اختاره المصنف، وذلك للاستصحاب، ولأخبار غسل على (عليه السلام) فاطمه (عليها السلام) فإن رأسها ورقبتها ووجهها كانت باديه، إذ الثوب لا يشملها، وللتلازم بين جواز اللمس وبين النظر، مع وضوح جواز اللمس، بل فى أخبار غسل فاطمه (عليها السلام) ما ظاهره أنه (عليه السلام) كان يلمسها فى حال الغسل، ولإطلاق صحيح ابن مسلم: الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً»((١)).

وصحيحه الآخر: عن امرأه توفيت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: «نعم»((٢))، فإن المناط موجود فى سائر الجسد.

وصحيح منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال:

١- الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح٤

٢- الوسائل: ج٢ ص٧١٥ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٠

«نعم، وأمه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقه»((۱)).

وصحيح الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلا النساء؟ قال: «يدفن ولا يغسل، والمرأه تكون مع الرجال بتلك المنزله، تدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع، ويكسب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إذا مات، والمرأه إذا ماتت ليست بمنزله الرجل، والمرأه أسوأ منظراً إذا ماتت»((۲)).

وفى وصيه فاطمه (عليها السلام) لعلى (عليه السلام): «ولا تكشف عنى، فإنى طاهره مطهره»((۳)).

فإن التعليل: يدل على جواز الكشف، وإلّا لم يحتج إلى الوصيه.

وخبر ابن سرحان، عن الصادق (عليه السلام) وخبر الحلبى عنه (عليه السلام) مثل صحيح الكنانى المذكور.

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۵ الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۱۲

۳- المستدرک: ج۱ ص۱۰۴ الباب ۳۰ نوادر الغسل ح۱۴

عنـدها من يغسـلها؟ وعن المرأه هـل تنظر إلى مثـل ذلـك من زوجهـا حين يموت؟ فقال: «لا بأس بـذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأه، كراهيه أن ينظر زوجها إلى شـيء يكرهونه منها»((۱))، إلى غيرهـا من الروايات، وكلها كما عرفت ظاهره أو صـريحه فى الجواز.

أمـا القول الثـانى: فقـد اسـتدل للمنع بانقطـاع الزوجيه، ولـذا يجوز له أن يتزوج الخامسه، ولقوله (عليه السـلام): «إن فاطمه زوجه لعلى فى الدنيا والآخره». مما ظاهره أن غيرها ليست كذلك.

وبصـحيح الحلبى، عن الصـادق (عليه السـلام) عن الرجـل يغسـل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شـعرها، ولا إلى شيء منها، والمرأه تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت فى عده منه، وإذا ماتت هى فقد انقضت عدتها»((۲)).

وصحيح ابن مسلم: عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب»((۳)).

وصحيح الكنانى المتقدم: «فإن كان زوجها معها، غسّلها من فوق الدرع»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۳ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۱۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۴ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۲
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۱۲

وصحيح الحلبى الآخر: «فى المرأه إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»((۱)).

وإطلاق خبر سماعه، عن الصادق (عليه السلام) عن رجل مات، وليس عنده إلا نساء؟ قال: «تغسله امرأه ذات محرم منه، وتصب النساء عليه الماء، ولا تخلع ثوبه»((۲)).

وخبر عبد الرحمان عنه (عليه السلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلّا النساء؟ هل تغسله النساء؟ فقال: «تغسله امرأته أو ذات محرمه، وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب»((۳)) إلى غيرها.

وفيه: إن الجمع بين هذه الروايات والروايات السابقه يقتضى حملها على الاستحباب، أو حمل نزع الثوب على الكراهه، هذا مع الغض عن ضعف السند فى بعضها، وعدم الدلاله فى بعض كخبرى سماعه وعبد الرحمان، لاحتمال أن يكون عله عدم النزع كون النساء الصابات غير محارم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۴ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح۹

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۶ الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح۴

أما المفضّل: فقد استدل بصحيح الكنانى، وخبر داود بن سرحان المتقدمين. وبخبر زراره: فى الرجل يموت وليس معه إلا النساء؟ قال: «تغسله امرأته، لأنها منه فى عده، وإذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها فى عده»((1)) حمل المنع على غسلها مجرده، كما حمله على ذلك الشيخ فى الاستبصار، وفى هذا التفصيل ما تقدم من لزوم حمل هذه الروايات على ما لا ينافى الجواز، التى عرفت صراحه الطائفه الأولى فيه.

أمّا حمل الاستبصار فعرىّ عن الشاهد، ولعلّ المنع من باب التقيه ونحوها، وعلى هذا فالأقوى هو القول بالجواز مطلقاً، كما اختاره الماتن تبعاً لمن عرفت.

ثم الظاهر أنَّ من يقول بوجوب كون الغسل من وراء الثوب، يريد الثياب العاريه الباقيه على البدن، لأنه المنصرف من الروايات والفتاوى، بل هو صريح لفظ الدرع والقميص الوارد فى بعض الأخبار، وعن المحقق الثانى أنه استظهر وجوب ستر تمام البدن، واستشهد له بقوله (عليه السلام): "لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شىء منها".

وفيه: إنه خلاف المنصرف والمصرّح، كما عرفت، والروايه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۱۳

وإن كان الأحوط،

ظاهره فی أن شعرها مکشوف، ولکن لا ینظر الرجل إلیه.

ثم الظاهر أنه لو غسل المیت من وراء الثوب، ینجس ثوبه بنجاسه بدنه بالموت، وبالنجاسات العرضیه التی ترافقه، لکنه یطهر الثوب تبعاً، وإن قیل بلزوم العصر والتعدد، ولم یحصل عصر ولا تعدد، وذلک لأنه لو تنجس ولم یطهر لزم البیان، فعدم تنجّسه لیس له دلیل، کما أن احتمال تنجسه وبقاءه نجساً بدون أن تسری نجاسته إلی البدن أیضاً خلاف ظاهر الأدله، وهذا الذی اخترناه هو المحکی عن الذکری، وجامع المقاصد، والروضه، والحدائق، وغیرهم، ویأتی هذا الکلام فی الخرقه الموضوعه علی عورته أیضاً، ثم إن کان المیت عاریاً، لزم ستره وغسله، عند من یقول بوجوب کونه من وراء الثیاب.

أما جواز المس فالظاهر أنه لا مانع منه، حتی عند القائل بوجوب کونه من وراء الثیاب، لتصریح النصوص بذلک، ولو غسلها بدون الثوب عند من یری وجوب ذلک، فهل الغسل باطل، أو أنه فعل حراماً، الظاهر الثانی، لانصراف الأدله إلی کون الثیاب من جهه محظور فی النظر، لا- لأجل احتیاج الغسل إلی ذلک، وهذا لا- ینافی القول ببطلان غسل غیر المحارم، لأنه لا أمر بغسل هناک.

ومما تقدم تعرف وجه الاحتیاط فی قوله: {وإن کان الأحوط،

الاقتصار على صوره فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب، ويجوز لكلّ منهما النظر إلى عوره الآخر وإن كان يكره،

الاقتصار على صوره فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب} وهل الظلمه والعمى يكفى عن الثياب، الظاهر ذلك، لوضوح أن الثياب لأجل عدم النظر، بل يمكن أن يتعدى إلى ما لو وثق الغاسل بعدم النظر لتغميضه عينه، ولذا فالظاهر عدم كفايه الثياب إذا كانت شفافه تحكى ما تحتها، أوكان الغاسل لابساً نظاره نافذه بحيث يرى حتى من تحت الثياب الصنيعه، كما توجد الآن.

{ويجوز لكلّ منهما، النظر إلى عوره الآخر} كما ذهب إليه البرهان وغيره.

{وإن كان يكره} بل منعه العلامه فى محكى المنتهى، وتبعه مصباح الفقيه، وإن تأمل فيه أخيراً، والأقوى الأول، لاستصحاب العلقه، ولا ينافى ذلك عدم جواز وطيها، لأنه خارج بالدليل، كما لا ينافيه جواز نكاح الخامسه، إذ لا تلازم بين أحكام حال الحياه وحال الممات، ولذا جاز غسلها والنظر إليها ولمسها كما تقدم، ولبعض الروايات كصحاح ابن سنان والكنانى والحلبى وخبر ابن سرحان.

نعم ظاهر الأخبار الثلاثه المنع عن نظر الزوج إلى عوره زوجته، لكن التعليل يوجب الحمل على الكراهه.

أما القائل بالمنع، فقد استدل بانقطاع العلقه، وبعدم الجواز بالنسبه إلى نظر الزوج لعوره زوجته بالأخبار الثلاثه، للكنانى والحلبى وابن سرحان، وبالنسبه إلى نظر الزوجه لعوره زوجها بخبر زيد الشحام، كما أن قوله (عليه السلام) فى صحيح منصور بن حازم: «يلقى على عورتها خرقه»((1))، يشمل الزوجه أيضاً، لكن يرد على الجميع، أما انقطاع العلقه، فبما عرفت من صحه استصحاب النظر حال الحياه.

وأما الأخبار، فالمجوزه حجه على المانعه، الموجب لحمل المانعه على الكراهه، وصحيح "منصور" يقرب أن يراد به بالنسبه إلى تغسيل الأم والأخت، ولذا ذهب الشراح، كالمستمسك ومصباح الهدى، والمعلقون، كابن العم والبروجردى والأصطهباناتى وغيرهم، إلى ما اختاره الماتن من الجواز مع الكراهه.

ثم إن المراد بالعوره هنا، هو ما ذكر فى وجوب الستر، كما تقدم فى مبحث التخلى، وإذا ألقى خرقه طهرت بالتبع كما سبق، وهل يجوز النظر بشهوه إلى العوره، أو غير العوره؟ احتمالان: من انقطاع علقه الزوجيه بهذا النحو وإن بقيت علقه جواز النظر، ومن الاستصحاب.

١- الوسائل: ج٢ ص٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح١

ولا فرق فی الزوجه، بین الحره والأمه، والدائمه والمنقطعه، بل والمطلقه الرجعیه،

{ولا فرق فی الزوجه، بین الحرّه والأمه} بل جعله فی المستند مقتضی الاطلاقات، نصاً وفتوی، وفی مصباح الهدی لتسالم الأصحاب علیه، من غیر نقل خلاف فیه، وربما یستشکل فی الأمه بأنها إذا مات زوجها، صارت فی سلطه مولاها، فلا یحق لها، غسل من خرجت هی عن سلطته أی الزوج.

وفیه: إن إطلاق الأدله کاف فی الحکم، هذا بالاضافه إلی الجواز بالنسبه إلی المولاه، مع أنها تکون مملوکه للورثه بعد موت السید کما سیأتی، بل الحکم هنا أقوی، إذ المملوکه غیر المدخول بها من مولاها، یحق للوارث وطیها بعد موت مولاها فوراً، فهی کالأجنبیه عنه، بخلاف المقام فإنها فی عده زوجها، ومنه یعرف حکم المحلّله إذا کانت مدخوله، أما إذا لم تکن مدخوله ففیه إشکال، والمنع أقرب.

{والدائمه والمنقطعه} لإطلاق الأدله، وإن أشکل فیه فی الجواهر وفی مصباح الهدی، کما تقدم کلامهما فی الولایه، وقد عرفت الإشکال فی کلامهما.

{بل والمطلقه الرجعیه} بل ظاهرهم التسالم علیه، إلا العلامه فی المنتهی فقد تنظر فیه، والأقوی ما علیه المشهور، لإطلاق الأدله فی کونها بمنزله الزوجه. بل فی الجواهر أنه لا خلاف فیه

وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقه، مع وجود المماثل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّه، وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره، إن فرض بقاء الميّت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت،

يوجد، ولعل العلامه احتمل انصراف دليل التنزيل عن الغسل، لكن لا وجه له بعد حكومه دليل التنزيل عل كل ما للزوجه من أحكام، وعلى هذا فيجوز لكل منهما غسل الآخر، ولو شك فى أن الطلاق كان بائناً أو رجعياً، فإن كان الشك فى الثلاث والأقل، فالأصل يقتضى الأقل، ولو شك فى أنه طلاق بائن أو رجعى فالاحتياط فى عدم الغسل {وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلّقه، مع وجود المماثل} لاحتمال الإنصراف المتقدم {خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّه} لأنها أجنبيه حينئذ، لكن فيه: إن المعيار عدم انقضاء العده عند الموت، والمفروض أنه لم تنقض، وقد عرفت مثله فى المتعه إذا انتقضت مدتها بعد الموت، ولو قيل بالانصراف ففيه: إنه بدائى، كما فى الجواهر وطهاره الشيخ المرتضى (رحمه الله)، وعن كشف اللثام أنه أشكل فيما إذا انقضت العده بما تقدم فى صحيح زراره المعلل جواز غسلها له بأنها فى عدته، وفيه: ما سبق من أن التعليل لا يمكن العمل به، لضروره جواز غسله لها مع أنها ليست فى عده منه، فاللازم تأويل التعليل المذكور، {وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره} هذا {إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل، إلى ذلك الوقت} كما يمكن ذلك فى عصرنا،

وأما المطلقه، بائناً فلا إشكال فی عدم الجواز فیها.

الثالث: المحارم، بنسب أو رضاع،

بسبب الآلات الحدیثه، أو إذا فرض أنه دفن بلا غسل، ثم خرج عصیاناً أو مشروعاً، ولم تتغیر الجثه أو صارت عظاماً، لوجوب غسل العظام لمیت لم یغسل، وقد أطال بعض الفقهاء فی تصویر الموارد المشروعه للنبش، وفرض الفروض البعیده لانقضاء العدّه قبل مضی مده طویله، کما إذا کانت حاملاً، فوضعت بعد موته فوراً وتزوجت، حیث إن ابن أبی عقیل یقول: بانقضاء عده الوفاه بمجرد الوضع، إلی غیر ذلک مما هو مستغنی عنه.

نعم ربما یستشکل ذلک، بانصراف الأدله لبعد الفرض، وفیه: ما ذکره الشیخ الأکبر من أنه لو بنی علی عدم شمول الإطلاقات لکل فرد بعید الفرض، لم تبق قاعده کلیه، لأن أکثرها مستفاده من الإطلاقات دون العمومات اللفظیه اللغویه، انتهی.

{وأما المطلّقه بائناً، فلا إشکال فی عدم الجواز فیها} بل أرسله المستند إرسال المسلّمات، وفی الجواهر أنه واضح، وعلله فی طهاره شیخنا المرتضی (رحمه الله) بکونها أجنبیه قطعاً، أما علقه العده، فلا تجعل منها زوجه التی هی معیار الجواز، ولو اشتبهت البائنه بالرجعیه، لم یجز له أن یغسل أحدهما، للعلم الإجمالی کما هو کذلک إذا اشتبهت وکان الزوج هو المیت، اللهم إلا إذا کان هناک أصل موضوعی، کما فی واجدی المنی.

{الثالث} من مستثنیات المماثله: {المحارم، بنسب أو رضاع} أو

مصاهره، قال فی المستند: (بلا خلاف ظاهر، بل نفی الخلاف عنه متواتر، وفی التذکره نسبه إلی علمائنا، وفی اللوامع الإجماع علیه)((۱)). وادعی الجواهر الإجماع علیه، وفی المستمسک: (إجماعاً صریحاً وظاهراً حکاه جماعه)((۲))، ویدلّ علی ذلک متواتر الروایات.

کصحیح منصور: فی الرجل یخرج فی السفر، ومعه امرأته یغسله؟ قال: "نعم وأمه وأخته".

وصحیح الحلبی: عن الرجل یموت ولیس عنده من یغسله إلا النساء، قال: «تغسله امرأه أو ذات قرابته»((۳)).

ومثلها موثق عبد الرحمان، وموثق سماعه، وخبر الشحام، وغیرها ممّا مرّ.

ومثلها خبر عمرو بن خالد، عن زید بن علی، عن آبائه عن علی (علیهم السلام): «إذا مات الرجل فی السفر ــ إلی أن قال: ــ وإذا کان معه نساء ذوات محرم، یؤزرنه ویصببن علیه الماء صباً، ویمسسن جسده، ولا یمسسن فرجه»((۴))، فأصل الحکم وإطلاقه لکل المحارم لا تنبغی الشبهه فیه.

۱- المستند: ج۱ ص۱۷۲ س ۳۰

۲- المستمسک: ج۴ ص۸۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۵ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۸

لكن الأحوط، بل الأقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

وإنما الخلاف فى موردين، وهما ما أشار بقوله: {لكن الأحوط، بل الأقوى اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب}، أما فقد المماثل، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من شرط فقد المماثل، بل نسبه فى كشف اللثام إلى ظاهر الأكثر، وعن غيره نسبته إلى المشهور، وفى المستند أن دعوى الشهره عليه متكرره فى كلام الأصحاب، خلافاً للشيخ فى المبسوط، والحلى، والعلامه فى جمله من كتبه، وكشف اللثام، والمدارك، والذخيره، والنراقى الأول، والثانى، وغيرهم، فقالوا: بعدم لزوم كونه من وراء الثوب.

استدل للأول: بجمله من الروايات، كصحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، وان لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به، وتلف على يديها خرقه»((1)). وجه الدلاله أنه لا بد أن يراد "بأولاهن" المحارم، إذ لا يجوز غسل غير المحارم _ كما تقدم _ وعليه: فمرتبه المحارم متأخره عن الزوجه، فلا بد وأن تكون مرتبتهن متأخره عن المماثل، لما تقدم من مساواه المماثل مع الزوجه فى الرتبه، وإن قبل بتأخر الزوجه عن المماثل، فالأمر أوضح.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۶ الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح۶

وخبر أبی حمزه، عن الباقر (علیه السلام): «لا یغسل الرجل المرأه، إلا أن لا توجد امرأه»((۱)).

وأضاف الجواهر علی ذلک بمعروفیه الحکم فی أذهان السائلین حیث إنهم یفرضون عدم المماثل، فی أسئلتهم عن حکم تغسیل المحارم، ولم یظهر فی الأجوبه عنهم ما یردعهم عن ذلک، فیظهر منهم (علیهم السلام) تقریرهم علی ما هم علیه، من عدم جواز تغسیل غیر المماثل من المحارم مع وجود المماثل.

واستدل للثانی: بإطلاق بعض الروایات، کصحیح منصور: عن الرجل یخرج فی السفر ومعه امرأته یغسلها؟ قال: «نعم وأمه وأخته»((۲)). فإن إطلاقه شامل لصوره وجود المماثل، وبمقارنه الزوجه مع المحارم، وقد عرفت أن الزوجین یغسل أحدهما الآخر فی حال الاختیار، کخبر الشحام: «وإن کان معهم زوجها، أو ذو رحم لها، فلیغسلها من غیر أن ینظر إلی عورتها»((۳)).

وصحیح الحلبی: «تغسله امرأته، أو ذات قرابه إن کانت له ویصب النساء علیه الماء صباً»((۴)).

وخبر عبد الرحمن عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یموت ولیس عنده من یغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: «تغسله

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۱۰
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۵ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۷
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۰۵ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۳

امرأته، أو ذات محرمه»((۱))، الحديث.

وما رواه التهذيب والاستبصار، فى الموثق عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن على بن الحسين (عليه السلام) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته»((۲)).

والرضوى، قال: «ونروى أن على بن الحسين (عليه السلام) لما أن مات، قال أبو جعفر: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك فى حياتك، فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسل جسده ثم دعا أم ولد له، فأدخلت يدها وغسلت عورته، وكذلك فعلت أنا بأبى»((۳)).

وفى الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: «فأدخلت يدها معه فغسلته، وكذلك فعلت أنا به (عليه السلام)»((۴)).

والظاهر: أن المراد من "عورته" القبل، فى قبال غسل الدبر، وكأنه لأجل أن القبل يخرج منه ماء لزج عند الموت فيحتاج إلى تنظيف أكثر، ولا ينافى الحديثان مع ضروره أن الإمام لا

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۶ الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح۴

۲- التهذيب: ج۱ ص۴۴۴ الباب ۲۳ فى تلقين المحتضرين ح۷۲. والاستبصار: ج ۱ ص۲۰۰ الباب ۱۱۷ من أبواب غسل المرأه للرجل ح۱۶

۳- فقه الرضا: ص۲۱ س۹

۴- الدعائم: ج۱ ص۲۲۹

يغسله إلا الإمام، إذ فعل المولاه لم يكن غسلاً.

وكيف كان، فهذه الروايات تدل على جواز مباشره المحرم حتى فى صوره وجود المماثل، والعرف يفهم منها كون المناط فى الغسل وفى التنظيف واحد، فلا يقال: إنها لا تدل على الغسل، وإنما على التنظيف، وبهذه الطائفه من الروايات تسقط دلاله الطائفه الأولى على المنع، إذ هذه الطائفه تدل على مساواه الزوجه لغيرها من المحارم، فصحيح ابن سنان الدال على الترتيب بين الزوجه وغيرها يحمل على الأولويه، وهى واضحه، إذ الزوجه لها النظر إلى العوره ولمسها، بخلاف سائر المحارم، وحيث قد سبق أن الزوجين يحق لهما غسل الآخر مع وجود المماثل، تدل هذه الطائفه الثانيه على جواز غسل المحارم مع وجود المماثل، ومنه يظهر سقوط دلاله الصحيحه على اشتراط الترتيب بين الزوجه والمحارم، وبين المماثل الذى هو ظاهر قوله: "مع النساء"، وعليه: فالأولى المماثل، ثم الزوجه أو الزوج، ثم سائر المحارم.

وأما خبر أبى حمزه فهى مجمله، لأنه إن اراد بقوله: "لا يغسل الرجل المرأه" مطلقاً، فهى مخصصه بما دل على جواز غسل الرجل زوجته وذات قرابته حتى مع وجود المماثل، أما زوجته فلما تقدم، وأما ذات قرابته فللتلازم المستفاد من روايات غسل المولاه للامام السجاد والامام الباقر (عليهما السلام)، وإن أراد النساء الأجانب،

فاللازم أن يحمل المستثنى على إراده صب الماء، وإن أراد الزوجه أو المحارم فلا بد وأن يحمل على الاستحباب، ولعل الأظهر من الاحتمالات الثالث، لانصراف اللفظ إلى غير الأجانب ولو بقرينه الارتكاز العرفى، وأشكل عليه فى المستند بالمعارضه مع المجوزه بالعموم من وجه، وعلى أى حال، فلا يمكن الاستناد إلى الروايتين فى ما ذهب إليه الماتن من المنع، ومن ذلك يظهر ما فى تأييد الجواهر، مضافاً إلى أن معروفيه الحكم فى أذهان السائلين إنما هى لتعارض غسل المماثل ـ كما هو الحال الآن ـ لا للمنع، كما أراده الجواهر.

ثم لو شك فى الجواز، فالاستصحاب يقتضى ذلك، بل هو المركوز فى أذهان المتشرعه، إذ هم يرون أن حال حياه الزوجين والمحارم كحال مماتهم، من حيث النظر والتنظيف وما أشبه، فالقول بالجواز حتى مع وجود المماثل أقوى، والرضاع وإن لم يكن فى الحديث إلا أن تنزيله منزله النسب، كاف فى التعميم.

وأما الأمر الثانى المختلف فيه، وهو كون الغسل من وراء الثوب، فهو المحكى عن المشهور، بل عن مفتاح الكرامه لم أجد فيه مخالفاً، إلا ما يظهر من الغنيه. خلافاً للآخرين، فأجازوا كونه بدون الثياب، وهو المحكى عن الغنيه، والكافى، والذكرى، والحلبى، والإصباح، والمدارك، والنراقى الأول. وفى المستند نسبته إلى أكثر الثالثه، وفى المستمسك حكايه اختياره عن جماعه من متأخرى

المتأخرين ثم قال: (ولا بأس به لو لا مخالفه المشهور، فتأمل)((۱)).

ومن الغريب بعد ذهاب من عرفت من المتقدمين على الشيخ البهائی إلی الجواز، دعوی حبل المتين فی محكی كلامه الاتفاق علی لزوم كونه من وارء الثياب.

وكيف كان، فقد استدل القائل بالمنع، بالأخبار المصرحه بكون الغسل من وراء لثياب، كموثقه عمار، وموثقه سماعه، وخبر عبد الرحمان، الموجبه لحمل المطلقات عليها، كما هی مقتضی قاعده الجمع بين المطلق والمقيد، ويؤيده ما علله المحقق فی محكی المعتبر: (أن المرأه عوره، فيحرم النظر إليها وإنما جاز مع الضروره من وراء الثياب، جمعاً بين التطهير والستر)((۲)) انتهی.

لكن اللازم حمل هذه الطائفه المقيده علی الاستحباب _ كما ذهب إليه القول الثانی _ وذلك لصراحه بعض الروايات فی ذلك، مثل خبر زيد بن علی (عليه السلام): «إذ كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صباً، ويمسسن جسده، ولا يمسسن فرجه»((۳))، وللاقتصار علی ذكر ستر العوره فی مقام بيان الحكم، كما فی صحيحه

۱- المستمسك: ج۴ ص۸۸

۲- المعتبر: ص۸۷ س۳۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح۸

الرابع: المولى والأمه، فيجوز للمولى تغسيل أمته

منصور، وخبر الشحام، وفيه: «وإن كان معهم زوجها، أو ذو رحم لها، فليغسلها، من غير أن ينظر إلى عورتها»((1)) ولظهور بعضها فی استواء الحکم بین الزوجه والمحارم، کموثقتی البصری وسماعه، مما یوجب حمل المقیده علی الاستحباب، فهذا القول أیضاً هو الأقرب، کما اختاره بعض الشراح والمعقلین.

ثم المراد بالثیاب ما تقدم فی الزوجه، لکن لم أجد هنا من قال: بلزوم ستر وجه الرجل المحرم ورأسه، وبما ذکرناه ظهر وجه التأمل فی کلام المحقق.

{الرابع: المولی والأمه، فیجوز للمولی تغسیل أمته} وللأمه تغسیل مولاها.

أما الأول: فهو المشهور، بل مقطوع به فی کلام الأصحاب، کما عن حاشیه الجمال، بل الظاهر أنه لا خلاف فیه، کما عن مجمع البرهان، ویدل علیه ما تقدم من الإطلاقات، ومن إطلاق أدله غسل المحارم لمحارمهم، وأنها فی حکم الزوجه، والاستصحاب، والمناط المستفاد من عکس المسأله، أی تغسیل الأمه مولاها.

وأما الثانی: فقد اختلفوا فیه إلی أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، کما عن القواعد والبیان ومجمع

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۷

البرهان وغيرهم.

الثانی: المنع مطلقاً، کما عن المدارک والحدائق.

الثالث: التفصیل بین أم الولد فیجوز، وبین غیرها فلا یجوز، کما عن المعتبر، وجامع المقاصد، والروض، والأقوی الأول، لإطلاقات الأمر بالغسل وعموماته من دون مخصص ومقید فی المقام.

ولموثق إسحاق بن عمار((۱))، عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه فی قصه علی بن الحسین (علیه السلام) کما تقدم فی مسأله اعتبار فقد المماثل فی غسل المحارم، وللأدله الثلاثه التی ذکرناها فی تغسیل المولی أمته.

استدل القائل بالمنع مطلقاً، بزوال المحرمیه بینها وبین مولاها فی أم الولد لحریتها بالموت، وفی غیرها لانتقالها إلی الوارث بعد إسقاط "الموثق" بما دلّ أن الإمام لا یغسّله إلا الإمام.

وفیه: أما الأول، فبالنقض: بموت الأمه، فإنها أیضاً تخرج عن ملک مولاها بالموت، مع أن القائل یقول بجواز غسل المولی لها، وبالحل: ببقاء العلقه عرفاً وشرعاً.

أما عرفاً: فواضح، وأما شرعاً: فلما فی مثله من موت الزوجه، فإنه وإن حق له تزویج أختها، وبنتها إذ لم تکن الأم مدخولاً بها، والخامسه، وابنه أختها وأخیها بدون إجازتها، مما یفهم منه بقاء العلقه مطلقاً، وتضعیف الخبر لا وجه له، لا سنداً، ولا دلاله، کما عرفت، ومنه یظهر وجه قول المفصل، فإنه أجاز فی أم

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۷ الباب ۲۵ من أبواب غسل المیت ح۱

إذا لم تكن مزوجه، ولا فى عده الغير، ولا مبعضه ولا مكاتبه، وأمّا تغسيل الأمه مولاها، ففيه إشكال، وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثه، فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك فى تغسيل المولى أمته أيضاً.

الولد، لخبر إسحاق، ومنع فى غيرها، لما فى وجه القول الثانى. لكن جواز غسل أحدهما الآخر إنما هو {إذ لم تكن مزوّجه ولا وفى عدّه الغير} ولا محلله للغير {ولا مبعضّه} بحريه بعضها، ولا مشتركه {ولا مكاتبه} وذلك لأن المستفاد من النص والفتوى، أن الأمه بمنزله الزوجه، فإذا سقطت هذه المنزله سقط حكمها الذى هو حكم الزوجه، من جواز غسل أحدهما الآخر، فإن المزوجه وما فى حكمها ليست كالزوجه، والمبعضه، والمشتركه، والمكاتبه، لا تحل للمولى، اللهم إلا أن يقال: إنما يصح ذلك إذا لم يحل للمولى النظر إليها والعكس كالمحارم.

أما إذا حل فاللازم أن يكون حالهما حال سائر المحارم، فى جواز الغسل بدون النظر ولمس العوره، وهذا هو ما تقتضيه الصناعه، وإن لم أر من تعرض له.

ومما تقدم يظهر وجه ما ذكره المصنف بقوله: {وأمّا تغسيل الأمه مولاها، ففيه إشكال، وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثه} لانتقالها إليهم فيحرم عملها بدون إذنهم.

{فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك فى تغسيل المولى أمته أيضاً} وقد عرفت وجه الإشكال فى بعض ما ذكره، والله سبحانه العالم.

مسأله ۱ الخنثی المشکل من حیث المماثله

(مسأله ـ ۱): الخنثی المشکل، إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین، فلا إشکال فیها، وإلّا فإن کان لها محرم أو أمه، بناء علی جواز تغسیل الأمه مولاها، فکذلک،

(مسأله ـ ۱): {الخنثی المشکل إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین فلا إشکال فیها} عند المشهور، حیث یجوز لکل من الجنسین غسله، لأنه إن کان موافقاً فهو، وإن کان مخالفاً کان مندرجاً فی جواز عدم المماثله بالنسبه إلی من کان عمره أقل من ثلاث سنوات أو ثلاث سنوات، لکنک قد عرفت سابقاً الإشکال فی ذلک، بالنسبه إلی تغسیل الرجل لطفله عمرها ثلاث أو ما أشبه.

{وإلّا} بأن کان عمرها أکثر من ثلاث {فإن کان لها محرم أو أمه بناء علی جواز تغسیل الأمه مولاها، فکذلک} لا إشکال.

أما بالنسبه إلی المولی والأمه فظاهر، وأما بالنسبه إلی المحارم، فإن قلنا بجوازه فی حال الاختیار، فلا إشکال فیه.

وأما إن قلنا بعدم جوازه إلا فی حال الاضطرار، فقد اختلفوا فیه علی قولین:

الأول: الجواز، کما هو المشهور بینهم، لأنه موضع ضروره.

والثانی: عدم الجواز، لعدم تناول ما دلّ علی الضروره المسوغه لغیر المماثل، ذلک لظهورها، بل صراحتها فی معلوم الرجولیه والأنوثیه، هکذا ذکره الجواهر، وحاصله: أن مورد الروایات ما إذا لم یوجد المماثل، لا ما إذا وجد ولم یعلم أنه ذکر أو أنثی،

وإلّا فالأحوط تغسيل كلّ من الرجل والمرأه إيّاها من وراء الثياب

فيكون حال الخنثى حال ما إذا مات إنسان ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى لقطع أسافل أعضائه، فإنه لا يلحق بفقد المماثل، لوجود المماثل له على أى تقدير، لكن ربما يردّ ما فى الجواهر بأن المستفاد من النص والفتوى أن الشارع إنما أجاز المحارم حذراً من دفن الميت بلا غسل، أو غسل غير المماثل، فكل مورد تحقق هذا جاز غسل المحارم، ففى الخنثى الأمر يدور بين دفنه بلا غسل، أو غسل المحارم له، أو غسل من يشك فى جواز نظره ولمسه، ومن المعلوم أن الثانى أولى شرعاً وعقلاً، هذا كله إن خصصنا المحارم بصوره الاضطرار، وأما إذا قلنا بجواز غسلهم اختياراً، كما استقربناه، فلا إشكال أصلاً.

{وإلاّ} تحقق الصور الثلاثه، من الصغر، والأمه، والمحرم {فالأحوط، تغسيل كلّ من الرجل والمرأه إياها من وراء الثياب} وذلك للعلم الإجمالى بوجوب تغسيل أحدهما، فاللازم تغسيل كليها، ولا محذور فى ذلك، إذ لا يلمس ولا ينظر حتى يكون الغسل حراماً، بل منتهى الأمر بطلان غسل غير المماثل.

لا يقال: الواجب هو الغسل على الرجال أو النساء، فكل واحد منهما يشك فى وجوب الغسل عليه، فيكون كواجدى المنى فى عدم لزوم الغسل على أيهما، لإجراء الأصل.

لأنه يقال: إن مقتضى وجوب الغسل كفايةً على عامه المكلفين، هو عدم اختصاص التكليف بمن

وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعه.

يباشر بنفسه، فالمماثله شرط الوجود، لا شرط الوجوب، فالواجب على كل مكلف هو السعى فى إيجاد الغسل من المماثل، ولو بالسعى وإعانه بعضهم لبعض، كذا فى مصباح الهدى، وهو كلام متين، وعليه ففى المقام يجب على الرجال والنساء السعى فى غسل الخنثى، وذلك لا يتحقق إلّا بتكرار الغسل، وفى المسأله ثلاثه أقوال أخر:

الأول: سقوط غسلها حينئذ، فتدفن بلا غسل، كما عن التذكره، واستدل لذلك بأن الغسل واجب على المماثل، وحيث لا يعلم المماثل كان الأصل سقوط غسلها على كل فريق، فيكون حال الرجال والنساء حال واجدى المنى، وقد عرفت وجه النظر فى هذا القول، بالفرق بين المقام وبين واجدى المنى.

الثانى: يغسلها إما الرجال وإما النساء من فوق الثياب، بلا لمس ونظر، كما عن المنتهى، واستدل له بأن شرطيه المماثله إنما هو للاحتياط فى عدم النظر واللمس، فإذا لم يمكن إنجاز هذا الشرط للجهل بنوع الميت، دار الأمر بين غسله ولو من غير المماثل من وراء الثوب، وبين دفنه بلا غسل، ولا شك فى أن غسله من وراء الثوب ميسور غسل المماثل له، فيشمله دليل الميسور.

الثالث: ما ذكره المصنف بقوله: {وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعه}، قال فى المستمسك: (وكأنه متابعه للشيخ فى الخلاف من الرجوع إلى القرعه فى الخنثى، مع فقد الأمارات الداله على الأنوثه

والذکوره، محتجاً بالإجماع والأخبار)((۱))، وفیه: عدم ثبوت هذا الإجماع، ولا هذه الأخبار، وقد ورد غیر ذلک مما تضمن أنه یعطی میراث الرجال والنساء، وعلیه عوّل فی النهایه، والإیجاز، والمبسوط، وسبقه إلی ذلک المفید والصدوق، وتبعهم جماعه من أعاظم المتأخرین عنهم، انتهی.

أقول: فیه أنه لا شک فی ورود الأخبار بأن القرعه لکل أمر مشکل، ولا شک فی قیام الإجماع علی العمل بالقرعه فی الجمله، وإنما ینبغی الإشکال فی أنه هل المقام من صغریات العمل بالقرعه، حیث إن بناءهم علی أنها تحتاج إلی العمل، أو لیس من ذلک، وحیث إنه لا یعلم ذلک فالاحتیاط فی الجمع بین الأمرین، بغسل أحدهما بالقرعه، لتمامیه وجه اختیار العلامه فی المنتهی، وإن کان لا یبعد کفایه غسل أحدهما بدون القرعه، هذا وربما یؤید کفایه غسل أحدهما لها، ما روی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی أنه أرسل شخصاً لعد أضلاع خنثی، مع أنه کان من المحتمل کون العادّ مخالفاً للخنثی، وجه التأیید أن الضروره تبیح مثل هذه الأمور.

۱- المستمسک: ج۴ ص۹۱

مسأله ۲ غسل المشتبه بين الذكر والأنثى

(مسأله ـ ۲): إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر والأنثى، فيغسله كل من الرجل والمرأه من وراء الثياب.

(مسأله ـ ۲): {إذا كان ميت، أو عضو من ميت، مشتبهاً بين الذكر والأنثى فيغسّله كل من الرجل والمرأه من وراء الثياب} الكلام فى هذه المسأله هو الكلام فى المسأله السابقه، وكأن المصنف اختار هناك هذا الوجه، ولذا جزم به هنا، أو أن هنا المسأله تختلف عن المسأله هناك، باعتبار إجراء بعض الأصول فى المقام مما لا تجرى هناك، وربما فرق بين القطعه وبين الميت المشتبه، والأقوى كون المقامات الثلاثه من واد واحد، ولذا يأتى هنا الكلام الذى ذكرناه هناك، والله العالم.

مسأله ۳ انحصار المماثل فی الکتابی أو المخالف

(مسأله ـ ۳): إذا انحصر المماثل فی الکافر أو الکافره من أهل الکتاب، أمر المسلم المرأه الکتابیه، أو المسلمه الرجل الکتابی أن یغتسل أولاً، ویغسل المیّت بعده،

(مسأله ـ ۳): {إذا انحصر المماثل فی الکافر أو الکافره من أهل الکتاب، أمر المسلم المرأهَ الکتابیه} المماثله للمرأه المیته {أو المسلمه الرجلَ الکتابی} المماثل للرجل المیت {أن یغتسل أولاً} غسلاً شرعیاً {ویغسّل المیت بعده} إن أمکن ذلک، وإن لم یمکن بأن لم یطع الکتابی والکتابیه، إما الاغتسال أو غسل المیت، کان کما لو لم یوجد المماثل، وهل للمسلم جبر الکتابی بذلک مجاناً، أو مع الأجره، أو لیس له جبره مطلقاً، احتمالات: من ظهور النص فی لزوم ذلک، فهو من قبیل الأمر بالأمر، ومن أن إعطاء الأجره جمع بین الحقین، إذ لا وجه لتفویت حقه، ولا دلیل علی أنه یجب علیه ذلک مجاناً، ومن أن الأصل عدم الجبر، "لأن الناس مسلطون علی أنفسهم"، والروایات فی المقام دلت علی إمکان حصول الغسل بهذه الکیفیه، لا أن الواجب علی الکتابی ذلک، حتی یصح الجبر بثمن أو غیر ثمن، والأقرب من الاحتمالات هو الثالث.

وکیف کان، فالمشهور تغسیل الکتابی للمسلم إذا لم یوجد المماثل، بل عن الذکری: لا أعلم مخالفاً من الأصحاب سوی المحقق فی المعتبر. وعن التذکره: نسبته إلی علمائنا، خلافاً للمحققین فی المعتبر وشرح القواعد، ونسب إلی ابن سعید أیضاً، بل فی المستند أنه ظاهر من لم یذکر الحکم، کالعمانی والجعفی،

والقاضی، والحلبی، وابن زهره، وتوقف فی الذکری، والأقوی هو الأول، وذلک لجمله من الأخبار، لموثقه عمار عن الصادق (علیه السلام) وفیها: «فإن مات رجل مسلم ولیس معه رجل مسلم ولا امرأه مسلمه من ذوی قرابته، ومعه رجال نصاری، ونساء مسلمات لیس بینه وبینهن قرابه؟ قال: یغتسل النصاری ثم یغسلونه فقد اضطر»((۱)).

وعن المرأه المسلمه تموت ولیس معها امرأه مسلمه، ولا رجل مسلم من ذوی قرابتها، ومعها نصرانیه ورجال مسلمون؟ قال: «تغتسل النصرانیه ثم تغسلها»((۲)).

وخبر زید بن علی، عن آبائه (علیهم السلام) عن علی (علیه السلام) قال: «أتی رسول الله (صلی الله علیه وآله) نفر، فقالوا: إن امرأه توفیت معنا، ولیس معها ذو محرم؟ قال: «کیف صنعتم»؟ فقالوا: صببنا علیها الماء صباً. فقال: «أما وجدتم امرأه من أهل الکتاب تغسلها»؟ قالوا: لا. قال: «أفلا یمموها»((۳)).

وعن فقه الرضا (علیه السلام): «وإن مات میت بین رجال نصاری ونسوه مسلمات، غسله الرجال النصاری بعد ما

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۴ الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۴ الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت، ذیل الحدیث ۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۵ الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت ح۲. وفی التهذیب: ج ۱ ص۴۴۳ الباب ۲۳ فی تلقین المحتضرین ح۷۸

يغتسلون، وإن كانت الميت امرأه مسلمه بين رجال مسلمين ونسوه نصرانيه، اغتسلت نصرانيه وغسّلتها»((1)).

وهذه الروايات حجه سنداً، صريحه دلاله، معمول بها عند المشهور، فاللازم العمل بها، ومنه يظهر أن الإشكالات الورده على هذا الحكم، من قبل من نفى غسلهم وقال بدفنه بلا غسل، أو توقف فى الحكم، غير تامه.

أما الإشكالات فهى أمور:

الأول: عدم صحه السند، لأن رجال الموثقه فطيحه، ورجال الخبر واقفيه، والرضوى لا حجيه فيه، وفيه: إنه لا شك عند أحد فى العمل بالموثقات، وخبر عمار من هذا القبيل، مع أن استناد المشهور كاف فى الحجيه وإن كان الخبر ضعيفاً فى نفسه.

الثانى: إن الكافر لا يأتى منه قصد القربه، مع أن الغسل يحتاج إلى قصد القربه، وفيه: عدم تسليم كليه أن الكافر لا يأتى منه القربه، وكيف وأن أهل الكتاب يعتقدون بالله سبحانه.

الثالث: أن الكافر لا يصلح للتقرب وإن تمكن من قصد القربه، وكما لا يصلح العمل مع عدم نيه القربه، كذلك لا يصلح مع نيه القربه ممن لا يصلح التقرب، إذ المقصود من قصد التقرب

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۲۹

التقرب خارجاً، فإذا لم يحصل ذلك لم يصح العمل.

وفيه: إن الكافر يمكنه القرب، إذ لا شك أن الأعمال الصالحه من الكافر يوجب أن يكون له نوع محبوبيه لله سبحانه، ولذا ورد بعدم احتراق أنوشيروان، وحاتم، وراح اليهودى، وأبى لهب فى كل مده يوماً من جهه إعتاقه لبشاره ولاده النبى (صلى الله عليه وآله).

ثم إنه إذا ورد ما هو حجه فى الحكم، كان اللازم تخصيص ما دلّ على لزوم كون الفاعل قابلاً للقرب، ولذا قال المستمسك: (إن اعتبار صلاحيه الفاعل للتقرب، ليس مستفاداً من الأدله العقليه التى لا تقبل التخصيص، بل هو مستفاد من الأدله اللفظيه واللبيه وهى تقبل ذلك)((1)) انتهى. فتأمل.

الرابع: إن الكافر نجس، فينجس الماء، وبالماء النجس لا يصح الغسل. وفيه:

أولاً: إن مسأله نجاسه أهل الكتاب مختلف فيها.

وثانياً: لا يلزم المباشره، لإمكان أن يصب الكافر الماء بدون المس بيده.

وثالثاً: إن مسأله تنجس الماء القليل بالملاقاه محل اختلاف.

ورابعاً: إمكان أن يكون الغسل لأجل تخفيف النجاسه، فإن

۱- المستمسک: ج۴ ص۹۳

النجاسه ذات مراتب، وقد عفى الشارع عن هذه النجاسه فى سبيل غسل الميت، كما عفى عن ماء الاستنجاء.

الخامس: إن الكفار مكلفون بالفروع، فهو مكلف بالإسلام وغسله غسلاً صحيحاً، فكيف يصح منه هذا الغسل الناقص، وفيه: إنه على سبيل الترتب.

السادس: إن اغتسال الكافر إن أريد به الغَسل ـ بالفتح ـ فلا ينفع فى تطهير الكافر، وإن أريد به الغُسل ـ بالضم ـ فلا يتحقق. وفيه: إن ظاهر الدليل الغُسل بالضم، لا الفتح، والمراد به إما غسل الجنابه، أو غسل التوبه، أو غسل جديد ثبت بهذا الدليل، كما ثبت سائر الأغسال بالأدله الخارجيه، والظاهر أنه يكفى أن ينوى الغسل الذى يراد منه لذلك، وعلى هذا فاللازم اتباع النص فى أمره بأن يغتسل ثم يغسل الميت.

ثم الظاهر أن المراد بالكتابى، الأعم من اليهودى والنصرانى والمجوسى، لما ثبت من أن المجوس يسن بهم سنه أهل الكتاب، ولا يلحق بهم سائر الكفار، لعدم النص وأصاله العدم، وهل يقدم النصرانى على اليهودى، لأنه أقرب إلى الإيمان حيث يؤمن برسول لم يؤمن به اليهودى، أم لا؟ لإطلاق النص والفتوى، والكفر كله مله واحده، الظاهر الثانى.

وهل يجب عليه تكرار الغسل إذا أراد أن يغسل أكثر من ميت، أو يكفى غسل واحد، الظاهر الثانى، لأن المستفاد عرفاً من النص، إذ الاغتسال

والآمر ينوى النيه، وإن أمكن أن

لأجل نوع من الطهاره النفسيه، فلا سببيه لكل تغسيل للميت لأغسال متعدده، ولو غسله بدون الاغتسال لم يكف، لأن ظاهر الدليل اشتراط الغسل باغتساله.

وهل يقدم تغسيل غير المميز والمجنون على الكتابى، لأنهما كالآله، ولا مباشره لغير المماثل، أولا؟ احتمالان، وقد سبق منا احتمال أن تكون المماثله لأجل المباشره، فإذا لم يباشر غير المماثل كفى.

وهل يشترط فى الكافر، أن يكون ذمياً أو معاهداً، أو يصح التغسيل ولو من الحربى؟ احتمالان: من انصراف النص إلى المسأله، ومن أنه بدوى، فالإطلاق محكم، ولو غسل الكافر بدون أمر المسلم فالظاهر الكفايه، لأنّ المستفاد من الدليل وقوع هذا العمل فى الخارج، لكن من يشترط نيه المسلم، يرى عدم الكفايه، وهذا ظاهر المتن، والمحكى عن الوسيله، وغيرها.

قال المصنف: {والآمر ينوى النيه} قالوا: لأنّ النيه لا تتأتى من الكافر، والغسل لا يكون إلّا بنيه، فاللازم أن يكون الناوى هو الآمر، والكافر يكون كالآله، لكن ظاهر النص كون الغاسل هو الكافر، فعدم اشتراط نيه الآمر أقرب.

ثم إنه لا إشكال فى لزوم إجازه الولى لو كان، لإطلاق الأدله السابقه، ولو لم يجز ودار الأمر بين غسل الكافر له، ودفنه بلا غسل، سقطت إجازته، كما سبق.

نعم لا ينبغى ترك الاحتياط بنيه المسلم أيضاً {وإن أمكن أن

لا يمسّ الماء وبدن الميّت تعيّن، كما أنه لو أمكن التغسيل فى الكر أو الجارى تعين،

لا يمسّ} الكافر {الماء وبدن الميت تعين} وذلك لظهور كون تغسيله اضطرارياً، والضرورات تقدّر بقدرها، فاللازم المحافظه على طهاره الماء وبدن الميت، ولا اطلاق فى النص ينفى ذلك.

وهل يجب على المسلم والمحتضر إجراء عقد النكاح، قبل الموت ـ إن أمكن ـ تفادياً عن الدفن بلا غسل أو غسل الكافر له، أم لا؟ احتمالان: من أنه من مقدمات الواجب فتجب، ومن أنه قبل الموت لا وجوب، فالأصل عدمه، ومنه يعلم وجه احتمالى: لزوم تهيئه سائرالمقدمات قبل الموت، لمن يعلم أنه لا تتوفر تلك بعد الموت، وعدم لزوم ذلك، والظاهر عدم اللزوم، لما عرفت.

{كما أنّه لو أمكن التغسيل فى الكرّ أو الجارى} أو ما أشبه من المياه العاصمه {تعين} تفادياً عن تنجس الماء وتنجس بدن الميت، ولو فى غسل واحد كالقراح مثلاً ولكن لا يخفى أنه لو دار الأمر بين القليل بدون مباشره الكافر، وبين الماء العاصم تخير، والظاهر أنه لو غسل كذلك طهر بدنه، فلا يجب مسّه الغُسل.

نعم هل يجب لمسه الغَسل ـ بالفتح ـ لأنه تنجس بمماسه الكافر، أو لا؟ احتمالان: من إطلاقات أدله التنجس بملاقاه النجاسه، ومن احتمال أنه نجس معفو عنه، كما قيل فى ماء

ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد، وإذا انحصر فى المخالف

الاستنجاء، والظاهر الأول، لعدم دليل على العفو.

{ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد} مع الإمكان، كما عن التذكره، والذكرى، وجامع المقاصد، وغيرهم، وذلك لأن غسل الكافر إنما هو من باب الضروره، فبإمكان تغسيل غيره، ينكشف عدم الضروره، خلافاً لما عن ظاهر المنتهى من الكفايه، واستشكل فى الحكم فى القواعد، وجه الكفايه: إن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الإجزاء.

وفيه: إن كونه مأموراً به، أول الكلام، لظهور الأدله فى صوره تعذر المسلم، وقد كان فى الواقع غير متعذر، حيث انكشف بإمكان المماثل بعد ذلك أنه لم يكن متعذراً، فما ذكره المصنف أقرب.

ثم إنه لو وجد المماثل، لكنه لا يغسّل عصياناً أو عذراً، فالظاهر كفايه غسل الكافر، إذ المستفاد من الأدله عدم توفر غسل المسلم، كما ذكروا فى قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً)((1)).

{وإذا انحصر} المماثل {فى المخالف} فهل يلحق بالكافر، للأولويه القطعيه، أو لا؟ لقصور الدليل عن شموله، فالأصل

1- سوره النساء: الآيه 43. سوره المائده: الآيه 6

فكذلك،

عدمه، احتمالان: المصنف قال: {فكذلك}، وفى الجواهر((۱)): لم يستعبد عدم الإلحاق، ثم أمر بالتأمل.

ثم الظاهر أن حال المنافق حال الكافر أيضاً، للمناط، بل الأولويه، لا يقال: إنهم أسوء من الكفار، لقوله تعالى:(هُمُ الْعَدُوُّ)((۲))، و(إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)((۳))، لأنه يقال: لا شك فى أنهم إن لم يكونوا أحسن فهم متساوون مع الكفار، ولذا كان النبى (صلى الله عليه وآله) يقبل إسلامهم، ولا يدعهم فى صفوف الكفار، والإتيان فى صدد التهويل أو المبالغه، وما اشتهر بين الناس من أنه لا المبالغه فى القرآن وكلام المعصوم، يراد به المبالغه الكاذبه، لا المبالغه التى هى من فنون البلاغه، على ما ذكروه فى علم البلاغه.

ثم هل الكافر مقدم، أو الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين، لا يبعد الثانى، وإن كان ربما يقال بالتساوى، لكفر كليهما، أو تقديم الأول، لوجود الدليل فيه، ولا علم بالمناط، لكن ما ذكرناه أقرب، لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»((۴))، ويظهر من قبول النبى (صلى الله عليه وآله) إسلام المنافقين أنه أولى من الكفر، كما ذكرنا.

۱- الجواهر: ج۴ ص۶۱

۲- سوره المنافقون: الآيه ۴

۳- سوره النساء: الآيه ۱۴۵

۴- كلمه الرسول: ص۴۰۰

لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل، وهو مقدم على الكتابيّ على تقدير وجوده.

{لكن} إذا غسله المخالف {لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل} لظهور الدليل فى كونه من جهه الكفر، فلا يجرى إلى المسلم، واحتمل وجوبه أيضاً، لإمكان أن يكون لرفع الحدث والخبث المحتمل حصوله فى المخالف أيضاً، لعدم اجتنابهم عن بعض النجاسات، بل يحتمل كونهم أيضاً جنباً، أو حائضاً، أو ما أشبه، لعدم التزامهم بما يلتزم به الشيعى من الأغسال، والأقرب الأول، وإن كان الأحوط الثانى.

{وهو مقدّم على الكتابى، على تقدير وجوده} كما عرفت، ولو اغتسل الكتابى لنفسه، قبل أن يغسل الميت فهل يكفى، أو يجب عليه الغسل لأجل التغسيل، احتمالان: والاحتياط فى غسله لأجل ذلك.

مسأله ۴ عدم وجود المماثل

(مسأله ـ ۴): إذا لم يكن مماثل حتى الكتابيّ والكتابيه سقط الغسل، لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثم تنشيف بدنه قبل التكفين، لاحتمال بقاء نجاسته.

(مسأله ـ ۴): {إذا لم يكن مماثل حتى الكتابى والكتابيه سقط الغسل} لما تقدم فى أول الفصل من دفنه بلا غسل، وإن جاز غير ذلك مما سبق الكلام فيه، {لكن الأحوط} استحباباً {تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر} أما التغسيل فلجمله من الروايات الداله على ذلك ـ مما تقدم ـ المحموله على الاستحباب جمعاً، وأما كونه من غير لمس ونظر فلحرمتهما مطلقاً، والمقام من صغريات ذلك، واحتمال جوازهما بالنسبه إلى مواضع التيمم وما أشبه، كما فى بعض الروايات، محل نظر، للإعراض الموجب للسقوط، لا ـ لأنها معارضه بأدله المنع مطلقاً، إذ لو كان السبب المعارضه كان ما دلّ على الجواز فى المقام مقدماً، لأنه أخص مطلقاً، {من وراء الثياب} كما فى الأحاديث المتقدمه، ويحتمل أن يقوم العمى والظلمه وشبههما مقام الثياب، كما سبق الكلام فى ذلك.

{ثم تنشيف بدنه قبل التكفين، لاحتمال بقاء نجاسته} حتى لا يتنجس الكفن الواجب طهارته، لكن الظاهر أن ذلك غير واجب، لإطلاق الأدله ـ على تقدير العمل بها ـ ولو وجب للزم البيان.

نعم هو احتياط مستحب، ولو استلزم نزع ثيابه على النظر

واللمس المحرمين، فهل يقدم النزع لمكان الإسراف، أو عدمه لمكان حرمه النظر واللمس؟ احتمالان: ولا يبعد كون حرمه النظر واللمس أهم، وعليه فيجعل عليه الكفن فوق الثياب، إذ لا دليل على كفايه الثياب عن الكفن، أما الحنوط فإن أمكن بدون لمس ونظر وجب، وإلّا صب كيفما كان مع تحرى الموضع حسب الإمكان.

ص:٣٩٢

مسأله ۵ شروط المغسل

(مسأله ـ ۵): يشترط فى المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنى عشرياً، فلا يجزى تغسيل الصّبى وإن كان مميزاً، وقلنا بصحه عباداته على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح،

(مسأله ـ ۵): {يشترط فى المغسّل أن يكون مسلماً} لما سبق من اشتراطه، وأنه لا يصح غسل الكافر، إلّا إذا كان كتابياً مع فقد المماثل {بالغاً} أما غير المميز فلا يصح منه قطعاً، وأما المميز فقد سبق الكلام فيه فى المسأله الخامسه من فصل الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهيز الميت.

{عاقلاً} لأن المجنون الذى لا يأتى منه القصد لا يأتى منه الغسل، ولو أتى منه القصد لم يكن مجنوناً فى حال إتيان القصد منه، ومنه يعلم عدم الصحه من السكران والمغمى عليه والنائم ومن شابههم.

{اثنى عشرياً} لاشتراط صحه العباده بالإيمان، كما عقد الوسائل، والمستدرک، وجامع أحاديث الشيعه، والبحار، وغيرها، أبواباً خاصه بذلک.

{فلا يجزى تغسيل الصبى، وإن كان مميزاً وقلنا بصحّه عباداته على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح} وقد مرّ تفصيل الكلام فى ذلک فى المسأله الخامسه.

ولا تغسيل الكافر إلّا إذا كان كتابيّاً فی الصوره المتقدمه، ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثله إلا فی الصور المتقدمه.

{ولا تغسيل} المجنون ولا {الكافر إلّا إذا كان كتابياً فی الصوره المتقدمه} ولم يذكر المجنون لعدم الاستثناء، فكأن ذكره كالتكرار.

{ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل} إلا إذا صدر منه الغسل جامعاً للشرائط التی منها قصد القربه، بأن كان بإرشاد مرشد فی وقت الغسل، أو اتفق جمعه للشرائط، فهذا الشرط ليس شرطاً واقعياً، ولو علمنا بأنه لا يعرف المسائل واحتملنا صدور الغسل منه صحيحاً، فهل يجزی، حملاً لفعل المسلم على الصحيح، أم لا؟ احتمالان: والاحتياط فی عدم الكفايه.

{كما أنه يشترط المماثله} بين الميت والغاسل {إلّا فی الصور المتقدمه} من الزوجين، والمحارم، والمولى والأمه، ومن عمره ليس أكثر من ثلاث، والله سبحانه العالم المستعان.

فصل فی الحکم الشهید

حکم الشهید

فصل

قدعرفت سابقاً وجوب تغسیل کل مسلم، لکن یستثنی من ذلک طائفتان، احداهما: الشهید المقتول فی المعرکه

{فصل}

{قد عرفت سابقاً وجوب تغسیل کل مسلم، لکن یستثنی من ذلک طائفتان} فإن التغسیل غیر مشروع لهما، لا أنه لا یجب فحسب، فتغسیلهما بدعه.

{إحداهما: الشهید} بلا خلاف ولا إشکال، بل قام علیه الإجماع والضروره، ویسمی شهیداً إما لشهود الملائکه وحضورهم عنده، أو لأن الله سبحانه والملائکه یشهدون له بالجنه، أو لأن له شهاده مقبوله عند الله سبحانه، أو لأنه یشهد ملکوت الله سبحانه، أو لغیر ذلک.

{المقتول فی المعرکه} ولو کانت معرکه صغیره، بأن قابل مبعوث النبی (صلی الله علیه وآله) المنفرد مع الکفار فقُتل، لإطلاق الأدله

عند الجهاد مع الإمام (علیه السلام) أو نائبه الخاص،

الآتیه {عند الجهاد} لا إذا قتل بسبب آخر، کما إذا سقطت من السماء حجاره أو برد فقتله، وإن کان ذلک فی المعرکه {مع} النبی و{الامام (علیه السلام) أو نائبه الخاص} أو العام، أی نائبه للجهاد فقط، أو لکل الشؤون، کان جهاداً ابتدائیاً أو دفاعیاً، أو مع البغاه، بلا خلاف ولا إشکال فی کل ذلک، بل علیه الإجماع المسلّم والمدعی مستفیضاً، ویدل علیه متواتر النصوص:

کحسنه زراره، وابن جابر، کیف رأیت الشهید یدفن بدمائه؟ قال (علیه السلام): «نعم فی ثیابه بدمائه، ولا یحنط ولا یُغسل، ویُدفن»((۱)).

وصحیحه أبی مریم ــ عن بعض الطرق ــ: «الشهید إذا کان به رمق، غسل وکفن وحنط وصلی علیه، وإن لم یکن به رمق دُفن فی أثوابه»((۲)).

وحسنته: «الذی یُقتل فی سبیل الله، یدفن فی ثیابه ولا یُغسّل، إلا أن یدرکه المسلمون وبه رمق ثم یموت بعد فإنه یغسل ویکفن ویحنط»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۰ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۸ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۰ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۹

وروایه أبی خالد: «اغسل کل الموتی: الغریق وأکیل السبع وکل شیء، إلاّ ما قُتل بین الصفین، فإن کان به رمق غُسّل، وإلا فلا»((۱)).

والرضوی: «وإن کان المیت قتیل المعرکه فی طاعه الله لم یُغسّل، ودفن فی ثیابه التی قتل فیها بدمائه، ولا ینزع منه من ثیابه شیء» إلی أن قال: «ولم یغسل، إلاـ أن یکون به رمق ثم یموت بعد ذلک، فإذا مات بعد ذلک غُسّل کما یغسل المیت وکفّن کما یکفّن المیت، ولا یترک علیه شیء من ثیابه»((۲)).

وروایه الداعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال فی الشهید: «إذا قتل فی مکانه دفن فی ثیابه ولم یُغسّل، فإن کان به رمق ونقل عن مکانه فمات غُسّل وکُفّن ودُفن»((۳)).

وروایه مجمع البیان، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال فی شهداء أحُد: «زملوهم بدمائهم وثیابهم»((۴)).

وروایه أبی البختری، عن الصادق (علیه السلام): «أن علیاً (علیه السلام) لم یغسل عمار بن یاسر، ولا عنبسه، یوم صفین،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۸ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۳

۲- فقه الرضا: ص۱۸ السطر الأخیر

۳- الدعائم: ج۱ ص۲۲۹ باب ذکر غسل الموتی

۴- کما فی البحار: ج۷۹ ص۷ ح۶

ودفنهما فی ثیابهما، وصلّی علیهما»((۱)).

وروایه عیسی الوارده فی أبواب صلاه المیت: فصارت فی المسلمین سنه «أن لا یغسل شهیدهم»((۲))، إلی غیرها من الروایات الکثیره، ولا یخفی أن تخصیص بعض العبارات بالمقتول بین یدی المعصوم، کالمقنعه، والمراسم، والشرائع، والقواعد، فالظاهر: أن مرادهم الأعم منه ومن نائبه، فإنه لا یشک أحد فی أن قتلی مؤته الذین کانوا قتلوا بدون حضور النبی والإمام، کان لهم نفس أحکام الشهداء، کما أن من خصص بالامام ونائبه الخاص، کالمبسوط، والنهایه، والمهذب، والوسیله، والسرائر، والجامع، والمنتهی، وغیرهم، أراد بالخاص مقابل الفقیه فی زمان الغیبه، لا ـ مقابل النائب للجهاد، حتی یکون النائب العام عن الإمام الحاضر، کولاه الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الأمصار المفوض إلیهم أمر الجهاد وإداره البلاد، لم یکن حکم المقتول معه ذلک الحکم، وذلک لوضوح إطلاق الأدله الشامل لکل الأقسام الثلاثه، المقتول بین یدی الامام، ونائبه للجهاد فقط، ونائبه لکل الشؤون، ویظهر ذلک من إرسال سائر الفقهاء ذلک إرسال المسلّمات، فهذا کله لا إشکال فیه.

۱- قرب الإسناد: ص۶۵

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۱۳ الباب ۵ من أبواب صلاه المیت ح۷

ويلحق به كلّ من قتل فى حفظ بيضه الإسلام فى حال الغيبه

وإنما الخلاف والإشكال فيما ذكره بقوله: {ويلحق به كل من قُتل فى حفظ بيضه الإسلام فى حال الغيبه} مع النائب العام، كالفقيه العادل، أو لا كما إذا داهم الكفار بلاد المسلمين ولم يكن فقيه عادل، بأن وجب عليهم الدفاع، فقتلوا فى المعركه، المشهور عندهم هو السقوط، وهو الذى اختاره الغنيه، والإرشاد، والكافى، والمعتبر، والدروس، وجامع المقاصد، والذكرى، والمدارك، والكركى، والنراقى الأول، وغيرهم، خلافاً لما عن المقنعه، والمبسوط، والنهايه، حيث اشترطوا فى سقوط غسل الشهيد أن يقتل بين يدى إمام عادل فى نصرته، أو من نصبه، قال فى المعتبر: (اشتراط ما ذكره الشيخان زياده لم يعلم من النص) ((١))، وكيف كان فيدل على هذا الإطلاق، إطلاق ما تقدم من الروايات، إذ لا شك فى صدق الشهيد على كل أولئك، بل ورد فى الروايات أن «من قتل دون ماله فهو شهيد»((٢)) خرج منه من لم يقتل فى المعركه وبقى الباقى، ولذا قال الذكرى((٣)): الشهيد هو كل من يقتل فى سبيل الله، ولو لم يكن مع الإمام أو نائبه.

نعم منع كشف اللثام ذلك، لكن منعه ممنوع، أما من قال

١- المعتبر: ص٨۴ س١۴

٢- الوسائل: ج١١ ص٩٣ الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو ح١٣

٣- الذكرى: ص۴١ س ١۵

من غير فرق بين الحرّ والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأ، رجلًا كان أو امرأه، أو صبياً أو مجنوناً، إذا كان الجهاد واجباً عليهم،

بعدم السقوط فقد استدل بإطلاقات وعمومات غسل كل ميت، وأن القدر المتيقن من الخارج منه الشهيد بين يدى الإمام ونائبه، وفيه ما عرفت من اطلاق الأدله.

{من غير فرق بين الحرّ والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأ، رجلاً كان أو امرأه، أو صبياً، أو مجنوناً} والمراد بالخطأ أن العدو أراد قتل غيره فقتله، كل ذلك لإطلاق الأدله، وقد ادعى فى المعتبر الاتفاق بالنسبه إلى الصبى، حيث نسب الخلاف فيه إلى أبى حنيفه، ثم رده بالإطلاق، وعن كشف اللثام الاتفاق فى الصغير والمجنون، وقد استشهد له بما ورد من قتل بعض الصبيان فى بدر وأحد وكربلاء، ولم ينقل عن أحد تغسيلهم، وقال الشيخ المرتضى (رحمه الله): وقضيه رضيع مولانا سيد الشهداء (عليه السلام) معروفه، ولم ينقل تيممه، روحى له الفداء.

أقول: كما لم ينقل أن الامام السجاد (عليه السلام) غسله أو غسل غيره من الأطفال الذين قتلوا مع الإمام، ولو كان لبان.

ومنه يعرف أن قول المصنف: {إذا كان الجهاد واجباً عليهم} محل منع، إذ لا شك فى صدق الشهيد عليهما، فتخصيصه بمن وجب الجهاد عليهم بلا مخصص، وربما يستدل لذلك بما دل على كون القتال فى سبيل الله، والصبى غير المميز والمجنون كذلك لا

يعرفان معنى السبيل حتى يجاهدا. وفيه: إن الظاهر أن المراد بسبيل الله من يقتل فى معركه يكون القتال فيه لإعلاء كلمه الله، وهذا يشملهما، بل يشمل ما إذا بيت العدو المسلمين وهم نائمون فقتلهم، إذا كان ذلك فى حاله الحرب، لا ما إذا كانوا فى بيوتهم فبيتهم العدو مثلاً، ومن الاستشهاد فى المعركه أن يقتلوا فى بيوتهم، إذا كان حرب الشوارع، أو قصف الطائرات، أو إلقاء السم فى المياه، أونشر مكروبات الوباء، لإطلاق الأدله، كما أنه لا يبعد أن يكون من ذلك إذا مات فى المعركه خوفاً، لصدق أنه استشهد فى سبيل الله. وكذا إن قتله مسلم اشتباهاً، أو عمداً كما إذا تترس الكفار بالمسلمين، بل الظاهر أن منه، وإن لم يقصد القتال، كما إذا أرسله النبى أو الإمام أو نائبهما برساله إلى رئيس الكفار مثلاً _ فى ميدان الحرب _ فقتلوه صبراً أو رمياً.

وكذا إذا أرسلوه لأجل أن يأتى بالماء، أو جعلوه حافظاً على الخيام، أو ما أشبه ذلك، كل ذلك للصدق المذكور، ومن القتل فى سبيل الله إذا كان فدائياً بأمرهم، فإن ميدان الفدائيه كل مكان أمر بإنجاز العمليات فيه.

نعم لا شك أنه إذا كانوا فى حال حرب، فقتل شخص إنساناً فى بيته أو ما أشبه لم يكن ذلك مسقطاً للأحكام، ولذا غُسّلَ على (عليه السلام) وكُفّن وحُنّط وإن كان بينه وبين الخوارج حرب، فليس كل من قتل فى سبيل الله سبحانه ما لم تصدق الحرب الفعليه

فلا يجب تغسيلهم،

ساقطاً عنه الأحكام، وإن سمى شهيداً ببعض الاعتبارات، كما أنه من الواضح أنه لا يعتبر أن يكون الشهيد بين الصفين حقيقه، فإنه كنايه عن حاله الحرب، ولذا إذا قتل الشهيد فى وسط معسكر الأعداء كان له ذلك الحكم، كما قُتل العباس (عليه السلام) وعلى الأكبر (عليه السلام) كذلك.

وكيف كان {فلا يجب تغسيلهم} وإن كان يجب عليهم الغسل لجنابه أو حيض قبل الاستشهاد، وذلك لإطلاق الأدله، وخصوص روايات حنظله، ففى روايه الفقيه قال: استشهد حنظله بن أبى عامر الراهب بأُحُد فلم يأمر النبى (صلى الله عليه وآله) بغسله، وقال: «رأيت الملائكه بين السماء والأرض تغسل حنظله بماء المزن فى صحاف من فضه، وكان يسمى غسيل الملائكه»((1)).

وفى روايه أعلام الورى للطبرسى أنه قال النبى (صلى الله عليه وآله): «من ذلك الرجل الذى تغسله الملائكه فى صفح الجبل» فسألوا امرأته فقالت: إنه خرج وهو جنب، وهو حنظله ابن أبى عامر الغسيل((2))، بل الظاهر أن يحرم تغسيلهم، لأنه لم يشرّع، فهو بدعه.

۱- الفقيه: ج۱ ص۹۷ باب فى غسل الميت ح۴۶

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۱۶۹ باب غسل الميت فى أحكام الشهيد ح۱۱

بل يدفنون كذلك بثيابهم

{بل يدفنون كذلك بثيابهم} لجمله من الروايات المتقدمه، مع نقل الإجماعات المتواتره فى كلماتهم، ويدل عليه مضافاً إلى ما تقدم صحيح أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يقتل فى سبيل الله، أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال (عليه السلام): «يدفن كما هو فى ثيابه، إلا أن يكون به رمق، فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلّى عليه، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى على حمزه وكفنه وحنطه، لأنه كان قد جرد»((١)).

ومصححه الآخر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن»((٢)).

ثم ظاهر النصوص والفتاوى: إبقاء الثياب على الشهيد، خلافاً للمحكى عن المفيد والإسكافى، فأوجبا نزع السراويل عنه، لكنه قيده المفيد بما إذا لم يصبها الدم. وفيه: إن الأدله مطلقه، ولذا قال الشيخ المرتضى (رحمه الله) إن الروايات حجه عليها، ومنه يظهر أنه لا يشترط صدق الثياب على الشىء وحده، بل

١- الوسائل: ج٢ ص٧٠٠ الباب ١۴ من أبواب غسل الميت ح٧

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٠٠ الباب ١۴ من أبواب غسل الميت ح٩

إلا إذا كانوا عراه، فيكفنون ويدفنون،

يكفى الصدق وإن كان بالغلبه، كالتكه والحزام، ومثلهما العمامه، وسائر ما يسمى ثياباً حقيقه، أو بمعونه الملابسه.

{إلّا إذا كانوا عراه} من قبل الحرب، أو جردوا بعدها {فيكفنون ويدفنون} بلا إشكال، ولا خلاف لما تقدم فى صحيح أبان، من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كفن حمزه، ولا يعارضه صحيح زراره وإسماعيل بن جابر عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم فى ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل، ويدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمه حمزه فى ثيابه بدمائه التى أصيب فيها ورداه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بردائه، فقصر عن رجليه، فدعا له باذخر فطرحه عليه»((1)).

وفى صحيح أبان، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزه فى ثيابه ولم يغسله، وذلك لأحد أمرين: إما لأن المراد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفنه فى نفس ثيابه التى جرّد منها، بأن كان قد جرّد وترك ثيابه، وإنما كان التجريد نكايه به، فكفنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى نفس الثياب.

وإما لأن المراد أن الكفار كانوا قد جردوا حمزه من بعض ثيابه، فاحتاج إلى تتميم كفنه، ولذا كفنه رسول الله بردائه وتمّمه بالأذخر، وهل يصح جعل الأذخر بدل الكفن؟ احتمالان: إذ من

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۰ الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح۸

المحتمل أن الأذخر كان لأجل أن لا تظهر رجله، لا لأنه جزء الكفن، أو لأجل أن ذلك كان لأجل الاضطرار.

إن قلت: إذا كان الكفن على العارى واجباً، فلماذا لم يكفن الإمام الحسين (عليه السلام) مع أنه جرد عن ملابسه؟

قلت: لعل الإمام السجاد (عليه السلام) كفنه.

ثم إنه إنما يجب الكفن إذا جرد، ولو بعض جسم الشهيد، كما إذا نزع ثوبه دون سراويله، أو بالعكس، وهل واجب الكفن حينئذ هو كسائر الأموات، أو يكفى أى شىء كان؟ ظاهر التكفين الأول، لكن مقتضى الجمع بين الروايتين فى حمزه، كفايه كفنه فى ثيابه المنزوعه، وإتمامه بما يستر بقيه جسده، ولعل هذا وهو كفنه فى ثيابه لازم للمناط فى دفنه بثيابه.

ثم إنه تقع بين روايتى حنوط حمزه وعدم حنوط الشهيد معارضه، إذ صحيح أبان على روايه الفقيه((١))، مشتمل على أنه (صلى الله عليه وآله) «حنطه»، وصحيح إسماعيل وزراره يقول: «ولا يحنّط» لكن من المحتمل زياده "حنّطه" فى روايه الفقيه، لأن الروايه بعينها مذكوره فى الكافى((٢)) والتهذيب بدون "حنّطه"((٣)).

كما أن من المحتمل أن خصص رسول الله (صلى الله عليه وآله) حمزه بالحنوط، كما خصصه بسبعين تكبيره، ودلاله صحيح زراره على النفى بالعموم،

١- الفقيه: ج١ ص١٩٧ الباب ٢٤ فى المس ح٤٥

٢- الكافى: ج٣ ص٢١٠ باب القتلى ح١

٣- التهذيب: ج١ ص٣٣١ الباب ١٣ من أبواب تلقين المحتضرين ح١٣٨

ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركه،

أو يقال: إنه يخيّر بين حنوط الشهيد وعدم حنوطه، والله العالم بحقيقه الأحكام.

ثم الظاهر وجوب إبقاء ثياب الشهيد عليه مهما كان ثميناً وكثيراً، فهو مقدم على حق الورثه، للأدله الخاصه، كما أنه مقدم على أدله الإسراف، فهو خارج موضوعاً أو حكماً، لأمر أهم.

{ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركه} سواء أدركه المسلمون حياً أو لا؟ وقد ادعى الإجماع على ذلك، خلافاً للمحكى عن المقنعه والذكرى والروض وجماعه آخرين، فقالوا: بأنه إذا أدركه المسلمون حياً وجب تغسيله، والأقوى الأول، لأمور:

الأول: الإجماع المستفيض فى كلامه، فقد ادعى فى المعتبر، والذكرى، وجامع المقاصد، الإجماع على ذلك.

الثانى: إطلاق الشهيد، والقتيل فى سبيل الله، وما قتل بين الصفين عليه.

الثالث: ما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال يوم أحُد: «من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع؟» فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنظر فوجده جريحاً وبه رمق، فقال له: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرنى أن أنظر فى الأحياء أنت أم فى الأموات؟ فقال: أنا فى الأموات، فأبلغ رسول

الله (صلى الله عليه وآله) عنى السلام. قال: ثم لم أبرح إلى أن مات»((١))، ولم يأمر النبى (صلى الله عليه وآله) بتغسيل أحد منهم، وإلا لنقل إلينا، كما لم ينقل أنه أمر بتغسيل غيره، مع وضوح أن جمله منهم كانوا يُدركون وهم أحياء.

الرابع: ما روى عن إدراك عمار يوم صفين حياً((٢))، وطلبه الضياح من اللبن((٣))، مع ما ورد أن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار كما تقدم.

الخامس: ما روى من أن الإمام الحسين (عليه السلام) أدرك القاسم والعباس (عليهما السلام) وبهما رمق، ولم ييممهما، ولم يأمر الإمام السجاد (عليه السلام) بغسلهما((٤))، إذ لو كان لبان، وكذلك بالنسبه إلى إدراكه جمله أخر من أصحابه، كمسلم بن عوسجه وغيره، بل لقد أدركت زينب (عليها السلام) الإمام وبه رمق، ولم يرد أنه غسله الإمام السجاد (عليه السلام) فالحكم لا ينبغى الإشكال فيه.

استدل للقول الثانى: بأخبار أبان وأبى خالد وأبى مريم وغيرهم، حيث إنه ورد فى جميعها أنه إذا كان به رمق غسل،

١- كما فى الجواهر: ج٤ ص١٩

٢- قرب الإسناد: ص٦٥ باب فى أحوال عمار

٣- رجال الكشى: ص٣٤ قال: « آخر زادك من الدنيا ضياح من اللبن »

٤- كما ورد فى البحار: ج٤٥ الباب ٣٧

أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب، وخروج روحه بعد الإخراج بلا

وكفن وحنط، وإن لم يكن به رمق كفن فى أثوابه، وفيه: إن اللازم حمل هذه الأخبار على أن المراد أدراكه بعد انتهاء الحرب بتوابعها، كما هو المتعارف فى تفقد القتلى بعد انتهاء الحرب، وإذا نقلوا عن المعركه وهم أحياء، وإنما نحمل هذه الروايات على هذا المحمل جمعاً بينها وبين الطائفه الأولى، ويؤيد هذا الحمل ظاهر خبر أبى خالد حيث جعل "أن يكون به رمق" مقابلاً "للقتل بين الصفين" المراد منه القتل بين العراك.

ثم إنه لو قطّع الشهيد، فالقطعه التى بقيت فى المعركه لم يجب غسلها وكفنها وحنوطها، وأما الذى أخرج من المعركه ومات هناك، فالواجب إجراء الأحكام عليه.

أما الأول: فللمناط، إذ لا فرق بين القطعه والكل بنظر العرف الملقى إليهم هذا الكلام.

أما الثانى: فلأنه مات خارج المعركه، وهل خيام العسكر تعد من المعركه أم لا؟ الظاهر الأول، لشمول الأدله له.

نعم لو أخرج إلى بلد آخر، أو مكان آخر، ولو كان للمستشفى مثلاً، ولو كان خاصاً بالعسكر، فاللازم عدم إجراء حكم الشهيد عليه، ولو شك فى مكان فالظاهر لزوم الرجوع إلى العام، كما هو الشأن فى كل مورد شك فى شمول المخصص له {أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب، وخروج روحه بعد الإخراج بلا

فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب، فيجب تغسيله وتكفينه.

فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب، فيجب تغسيله وتكفينه} أما بالنسبه إلى قوله: «أو بعد إخراجه» إلى آخره، فلأن الأدله العامه تشمله، لأنه يسمى قتيلاً وشهيداً وما أشبه، وأشكل عليه فى المستمسك بأنه (خلاف ما ادعى من الإجماع على اعتبار الموت فى المعركه، كما عن الخلاف والتذكره، وغيرهما، وأيضاً هو خلاف ظاهر النص المتضمن أنه إذا أدركه المسلمون وبه رمق غسل، لأنه إذا أخرج فقد أدرك وبه رمق "إلى أن قال": فحينئذ لا مجال لرفع اليد عن عموم وجوب تغسيل الميت)((1)) انتهى.

وردّه مصباح الهدى بأن المصرح به فى الخلاف، أنه إذا خرج من المعركه ثم مات بعد ساعه أو ساعتين، قبل انتهاء الحرب فحكمه حكم الشهيد، إلى أن قال الخلاف: (دليلنا الأخبار العامه فيمن قتل بين الصفين، وهى متناوله له، إلى أن قال: بل فى محكى المنتهى أنه نقل ما صرح به فى الخلاف من أنه إذا خرج عن المعركه ثم مات فحكمه حكم الشهيد، ثم استحسنه ـ إلى أن قال: ـ ثم أجاب المصباح عن روايات "وبه رمق" بأن المراد من إدراكهم وبه رمق، هو إدراكهم مع استقرار حياته، لا مطلق الحياه،

۱- المستمسک: ج۴ ص۱۰۲

ولو لم تكن مستقره، بل كان القتيل فی حال النزع)((۱)) انتهی کلام المصباح.

أقول: أما إشکاله الأول فهو وارد علی المستمسک، وأما إشکاله الثانی فلیس بوارد، لأن ظاهر "به رمق" بقایا الحیاه لا الحیاه المستقره.

والحاصل أن هناک تدافعاً بین ما دلّ أنه إذا أدرکوه وبه رمق غسل، وبین ما دلّ علی أن الشهید والقتیل فی سبیل الله لا یغسل، لکن العموم مخصص بما دلّ علی "به رمق".

نعم ربما یؤید العموم تعارف إخراج الجریح إلی المعسکر ثم یموت هناک، ولم ینقل أنهم کانوا یغسلون مثل هؤلاء الشهداء، لکن هذا المؤید لا یکفی إذ المعسکر یعدّ من ساحه الحرب، والمسأله مشکله، فقد وافق الساده المحشّون، کابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی وغیرهم، المتن، بینما مقتضی الصناعه ما ذکره السید الحکیم((۲)) إلا أن یستبعد الفرق بین أن یموت فی المعسکر فی حال قیام الحرب بعد ساعه مثلاً، أو ینقل بالطائره _ مثلاً _ إلی بلد آخر ویموت هناک بعد ساعه، والله العالم.

۱- مصباح الهدی: ج۶ ص۹ س۷

۲- المستمسک: ج۴ ص۱۰۲

وأما بالنسبه إلى قوله: "وأما إذا خرجت روحه" فكأنه لعدم شمول أدله السقوط له، بإضافه ما عن محكى الخلاف من الإجماع على وجوب تغسيل من مات بعد انتهاء الحرب، وإن لم يدركه المسلمون حياً، لكن أشكل عليه بأنه لم يكن من دأب النبى (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) تغسيل مَن تنقضى الحرب وبه رمق ثم يموت فى المعركه وإن أدركه المسلمون وبه رمق.

أقول: وهذا هو الأقرب، لشمول أدله القتيل والشهيد وما أشبه لمثل هذا، وعليه: فكل من مات فى الحرب، أدركه المسلمون أم لا، فهو محكوم بحكم الشهيد، وكل من أدركه المسلمون بعد الحرب بوقت قصير وبه رمق ثم مات أيضاً، يلحقه حكم الشهيد، وذلك لأن الإطلاق أقوى بالنسبه إليه من قوله (عليه السلام): "وبه رمق"، فاللازم تخصيصه بمن كان به رمق ومات بعد مده كيوم أو ما أشبه، مما لا يعد من قتلى المعركه، ويؤيده ما رواه فى التهذيب والاستبصار، يسنده إلى زيد بن على، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه فى ثيابه، وإن بقى أياماً حتى تتغير جراحته غسّل»((1))، ومع ذلك فالمسأله بحاجه

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۳۲ الباب ۱۳ فى تلقين المحتضرين ۱۴۲. والاستبصار: ج ۱ ص۲۱۵ الباب ۱۲۵ فى الميت يموت ... ح۶

إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

ثم هل يشمل الشهيد، المنافق والمخالف أم لا؟ من إطلاق الأدله، ومن أن المنصرف المؤمن، لكن الظاهر الأول، فإنه من الواضح أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يكن يجرى المراسيم على كل الشهداء الذى كانوا يستشهدون معه ـ مع أن كثيراً منهم كانوا من الذين لم يدخل الإيمان قلوبهم، وكذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإن من الواضح أن النبى والامام كان حولهم كل لون.

أما المخالف، فهو داخل فى الإطلاقات، وهل سقوط الأحكام عام بالنسبه إلى من لا ينوى الجهاد فى سبيل الله، أم خاص بمن نوى ذلك؟ احتمالان: من انصراف الأدله بالنسبه إلى من نوى الجهاد فى سبيل الله فلا يشمل من ينوى المال أو الشهره أو امرأه أو ما أشبه، ولذا روى أنه (صلى الله عليه وآله) لم يصل على شهيد الحمار ونحوه، ومن وضوح أن الذين كانوا فى ركاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) والحسن (عليه السلام) لم يكونوا كلهم مخلصين صحيحى النيه، وقد جاء بعضهم طمعاً أو كرهاً، فلم يكن يقصد القربه بجهاده، وهذا هو الأقرب.

نعم قد تقدم أنه لا إشكال من جريان الأحكام للذين لم يبعثهم على الجهاد الرسول والإمام، ونائبهما والفقيه، والمدافع عن بلاد الإسلام حيث وجب الدفاع ولم يمكن إجازه النبى والإمام ونائبهما والفقيه، ومنه يظهر حال الذين يدافعون عن

حكم من وجب قتله برجم أو قصاص

الثانيه: من وجب قتله، برجم أو قصاص، فإنّ الإمام (عليه

أراض إسلاميه، كفلسطين وارتريا، لكن تحت لواء غير إسلامى، فإنه إن قصد إنقاذ بلاد الإسلام، ودافع لأجل كلمه الله، كان حكمه حكم الشهيد مع إجازه الفقيه، أو بدون إجازته إذا لم يمكن تحصيل الإجازه، وإن قصد غير ذلك لم يكن شهيداً إسلامياً، وهل حكم الشهيد سارٍ بالنسبه إلى الذى يفدى بنفسه فى عمليه انتحاريه، كما اعتيد من تحزم المقاتل بحزام ناسف ثم يفجره فيموت هو، ويقتل ناساً من الأعداء، أو ينسف مؤسسه لهم؟ الظاهر ذلك، لأنه نوع من الجهاد والقتل فى سبيل الله سبحانه، وحيث أن مقصده أهم، يجوز أن يقتل نفسه، ولو قتل المسلمون المسلمين، لأن الكافر تترسوا بهم، كان فى حكم الشهيد، لأنه قتل فى سبيل الله، واستشهد لإعلاء كلمه الله، ولا فرق بين أن يُقتل المسلم حرباً أو صبراً، كما إذا أخذوه فى المعركه وضربوا عنقه، للإطلاقات، ولو قتل خطأً بيد مسلم، كما إذا رمى المسلم فى المعركه كافراً فأخطأه وأصاب مسلماً، فهل المقتول له مراسيم الشهداء أم لا؟ احتمالان، من الإطلاقات، ومن الانصراف، والأول أقرب، ثم إنه لو قتل تحت لواء الخلاف، فالظاهر سقوط المراسيم، لدليل "ألزموهم"، وإن لم يكن شهيداً فى مذهبنا، ولا إشكال فى أن مراسيم الشهيد إنما هو للمسلم، فالكافر الناصر للمسلمين فى الحرب إذا قتل، لم يكن له مراسيم الشهداء، بل حاله حال سائر الكفار.

{الثانيه: من وجب قتله، برجم أو قصاص، فإنّ الإمام (عليه

السلام) أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل

السلام) أو نائبه الخاص أو العام} ولو الفقيه المجرى للحدّ {يأمره أن يغتسل} ويكون ذلك الغسل كافياً عن غسله بعد الموت، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، إدعاه غير واحد، كالشيخ فى الخلاف، والشهيد فى الذكرى وغيرهما، ويدل عليه جمله من الروايات، كالمروى فى الكافى((۱)): عن مسمع بن كردين، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المرجوم والمرجومه يغسلان ــ بالتشديد من باب التفعيل ــ ويحنطان، ويلبسان قبل ذلك، ثم يرجمان، ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزله ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن»، ورواه فى التهذيب((۲)) عن الكافى، لكن فيه «يغتسلان» من باب الافتعال.

ونحوه مرسل الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه: «يغسّلان»((۳)).

وفى فقه الرضا (عليه السلام): «وإن كان الميت مرجوماً، بدأ بغسله وتحنيطه وتكفينه، ثم رجم بعد ذلك، وكذلك القاتل إذا أريد قتله قوداً»((۴)).

۱- الكافى: ج۳ ص۲۱۴ باب الصلاه على المصلوب... ح۱

۲- التهذيب: ج۱ ص۳۳۴ الباب ۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۱۴۶

۳- الفقيه: ج۱ ص۹۶ الباب ۲۴ فى المس ح۴۱

۴- فقه الرضا: ص۱۹ س۱۰

وفی روایه أحمد، فی باب الإقرار بالزنا، فمات الرجل _ أی الذی رجمه الإمام (علیه السلام) _ فأخرجه أمیر المؤمنین (علیه السلام) فأمر فحفر له، وصلی علیه ودفنه، فقیل: یا أمیر المؤمنین ألا تغسله؟ فقال (علیه السلام): «قد اغتسل بما هو طاهر إلی یوم القیامه»((1)).

ونحوها روایه محمد بن قیس، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، ولا یعارض ذلک خبر أبی مریم: «فادفعوها _ أی المرجومه _ إلی أولیائها ومروهم أن یصنعوا بها کما یصنعون بموتاهم»((2))، إذ إطلاقه مقید بما سبق، فالمراد ب_: «کما یصنعون» الصلاه والدفن، هذا کله مما لا إشکال فیه، وإنما الکلام فی أمور:

الأول: هل هذا الحکم جار بالنسه إلی المقتول حسب الأمر الشرعی، بأن کان الأمر بالرجم والقصاص ممن له ذلک، من إمام ونائبه، أو یشمل ما یفعله حکام الجور؟ احتمالان: من إطلاق الأدله، ومن انصرافها إلی المحکوم بالحق، والثانی أقرب، إذ لا حق لأهل الباطل فی إجراء الأحکام، ولعله یستفاد من قوله: "فإن الإمام أو نائبه" مما ظاهره أن الحکم یکون تحت إشراف الإمام أو نائبه.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۱۷۳ الباب ۷ من أبواب حکم المرجوم ح۲

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۱۷۳ الباب ۷ من أبواب حکم المرجوم ح۲

نعم لا ينبغى الإشكال فى أن الفقيه العادل له ذلك، كما ذكرناه فى كتاب التقليد وغيره.

الثانى: هل يعم الحكم كل من قتل بحد أو قصاص، كما اختاره جماعه، أو خاص بالمرجوم والمقتص منه، كما ذهب إليه آخرون؟ قولان، مستند الأول المناط، واستفاده المثال مما ذكر فى الروايات، خصوصاً بعد قرينه قوله (عليه السلام): "قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامه" فإنه كنايه عن مطهريه الحد له، ومستند الثانى الأدله العامه الوارده فى تجهيز الميت، خرج منه المرجوم والمقتص منه، فيبقى الباقى، مع عدم القطع بالمناط، لكن لا يبعد الأول، لفهم العرف عدم الخصوصيه، وأن المثالين فى الروايات من باب المثال، لا من باب الخصوصيه، ويؤيد العموم ما رواه الفقيه عن السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين صلب رجلاً بالحيره ثلاثه أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه»((1)).

ومثله: ما عن الجعفريات((2)) والدعائم، فإنه((3)) لم يذكر إلا الصلاه عليه وإلا الغسل، ولا يعارضه ما عن الفقيه عن الصادق (عليه السلام): «المصلوب ينزل من الخشبه بعد ثلاثه أيام،

۱- الفقيه: ج۴ ص۴۸ الباب ۱۲ فى حد السرقه ح۲۸

۲- الجعفريات: ص۲۰۹ باب السنه فى المصلوب

۳- الدعائم: ج۲ ص۴۷۷ ح۱۷۱۳

ويُغسّل ويُدفن»((1))، لأن ظاهره من لم يغسّل قبل الصلب، وعليه فالذى يحرق لأنه لاط، والذى يموت تحت السوط لأنه شرب أو زنى، والذى يقتل لمعصيته فى المره الرابعه، والذى يسرى إليه الجرح، كما لو اقتص منه بقطع يده فمات من أثر ذلك، إلى غيرهم كالذى يحارب الله ورسوله ويسعى فى الأرض فساداً، كلهم يؤمرون بذلك قبل أن يقتلوا، إذا علم موتهم فى القصاص ونحوه.

أما المرتد: فإن بقى على ارتداده وقتل، فلا إشكال فى أنه لا يؤمر بذلك، لأنه كافر والكافر لا مراسيم له، وإن تاب فالظاهر أنه من ما نحن فيه، فيأتى فيه الخلاف المتقدم، وقد عرفت أن مقتضى المناط التعميم.

الثالث: إذا لم يفعل المقتول المراسيم عصياناً أو جهلاً- أو ما أشبه، فالظاهر إجراء المراسيم عليه بعد موته، لأن الخارج من إطلاقات الأدله صوره ما إذا عمل فيبقى الباقى تحت الإطلاقات، واحتمال السقوط مطلقاً لأن الواجب هو الإتيان قبل ذلك، فإذا لم يفعل لا دليل على وجوبه بعد الموت، ممنوع، لظهور الأدله فى كونه بدلاً، فإذا لم يأت بالبدل لزم عليه أن يأتى بالمبدل منه.

الرابع: يستفاد من جمله من التواريخ، تعارف اغتسال وتحنيط وتكفين من كان يخاف القتل على يد الخلفاء، كما فى قصه على بن يقطين، وحسن الكركدان، وغيرهما، ولا دليل على ذلك من

۱- الفقيه: ج۱ ص۹۶ الباب ۲۴ فى المس ح۴۱

النصوص حسب تبتعی، ولعلهم إنما کانوا یفعلون ذلک لأن یکون لهم کفن ونظافه وحنوط بعد الموت فیما علموا أن الخلفاء لا یفعلون لهم ذلک، ولعل دلیل «المیسور»((۱)) یشمل بعض ذلک. فإن من علم أنه لا یغسل فالمیسور من نظافته بعد الموت ـ کما فی روایات العلل وغیره ـ «أن یغتسل قبل ذلک»((۲))، کما أن من لم یمکن غسله یحنط قبل الدفن، وهذا نوع من التحنیط قبل الدفن، وکذلک الکفن، وعلیه فذلک أحوط، لدلیل المیسور، وإن لم أجد من تعرض له، وتعارف ذلک فی ذلک الزمان مع أن بعضهم من خلّص الشیعه، یدل علی أن له أصلاً، وعلیه لا فرق بین أن یکون ذلک فیما کان القتل بالحق فی نفسه وإن کانت مباشره القاتل بالباطل لکونه جائراً، کما فی ما إذا قتل الجائر من قتل قصاصاً، أو کان القتل أیضاً بالباطل لعدم مشروعیه القتل، کما فی من خالف قانوناً وضعیاً، والله سبحانه العالم.

الخامس: قال المنصف: (فإن الإمام أو نائبه الخاص أو العام، یأمره أن یغتسل) فهل هذا الأمر خاص بهم، أو یجوز لکل أحد حتی أنه إذا فعل ذلک لعلمه بالمسأله بدون أمرهم کفی، احتمالان: ذهب جماعه کجامع المقاصد والروض إلی الأول، لظهور کون تولی الحد لهم، کما أن الأمر منهم أیضاً، ویؤید ذلک

۱- الجواهر: ج۲ ص۱۰۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب ۱۷ من أبواب غسل المیت ح۱

غسل الميت مره بماء السدر، ومره بماء الكافور، ومرّه بماء القراح،

نسخه "يغسلان" من باب التفعيل، وذهب آخرون إلى الثانى، لعدم التلازم بين الأمرين، ولا دلاله فى كون "يغسلان" من باب التفعيل أو الافتعال فى ذلك، وهذا هو الأقرب.

أما احتمال أن أن يكون الأمر من المماثل، لأن الأمر قائم مقام التغسيل بعد الموت _ كما عن بعض _ ففى غايه السقوط.

السادس: الظاهر من النص كون الغسل والكفن والحنوط قبل القتل واجباً عينياً، لا تخييرياً بين ذلك وبين إجراء المراسيم بعد الموت، وهذا هو الذى اختاره الأكثر، بل أرسله غير واحد إرسال المسلّمات، فما عن بعض المتأخرين من التخيير بين الأمرين، وقد احتمله الشهيد (رحمه الله) فى الذكرى حيث قال: (ويمكن تخيير المكلف لقيام الغسل بعده بطريق الأولى مقامه)((1)) وتبعه كاشف اللثام، ممنوع، ثم هل هذا الغسل الذى يأتى به هو {غسل الميت مره بماء السدر، ومره بماء الكافور، ومره بماء القراح} كما عن النهايه، والإيضاح، والذكرى، وجامع المقاصد، وغيرها، أو غسل آخر يأتى به بالقراح فقط، قولان: ذهب إلى الأول من عرفت مستدلاً بظهور الأدله، خصوصاً بقرينه "الكفن والحنوط" وأنه يكفى عن الغسل بعده، وذهب إلى الثانى المقنعه، وقد استدل له بإطلاق الدليل الظاهر فى كفايه "غسل واحد"، بل احتمل فى مصباح

۱- الذكرى: ص۴۲ س ۳۰

ثم يكفن كتكفين الميّت، إلاّ أنه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل، واللّفافه بعده،

الفقيه، أنه "غسل التوبه" وأيد ذلك بما فى جامع المقاصد من أنه غسل الحىّ، والأمر لا يقتضى التكرار، والأقوى الأول، للظهور الذى ذكرناه، وكونه غسل التوبه خلاف الظاهر، كما أن الأمر لا يقتضى التكرار، ولا يرتبط بالمقام.

ثم لو غسل بالسدر فقط، لعدم توفر غيره، فالظاهر لزوم الاتيان بالغسلين الآخرين بعد الموت، ولو لم يتيسر إلا القراح، فهل يغتسل ويسقط القراح بعده، أو لا يسقط بعده، لعدم حصول الترتيب، أو لا يغتسل، احتمالات: والأحوط الثانى، فإنه يغتسل لدليل الميسور، ويجب الكل بعد الموت، لعدم حصول البدل، ولو لم يتمكن من الغسل قبل الموت تيمم بدل الغسل، لإطلاقات أدله بدليه التيمم، ولو تيسر الماء بعده غسّلوه أيضاً.

{ثمّ يكفن كتكفين الميت} تكفيناً كاملاً، لأنه ظاهر النص والفتوى.

نعم لا إشكال فى أنه ينزع المقدار المنافى للحدّ والقصاص عنه، فإذا أجريا عليه أرجعوا باقى الكفن إلى مكانه.

أما ما ذكره المصنف: {إلاّ أنه يلبس وصلتين منه، وهما المئزر والثوب قبل القتل، واللفافه بعده} فلم يظهر له دليل، ولذا كان ظاهر الجواهر، وتبعه المستمسك، ومصباح الهدى، وبعض المعلقين،

ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل، فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل،

فى التكفين الكامل، وترك موضع القصاص.

ثم لا- يخفى أن لبسه الكفن لا ينافى لبسه ملابسه العاديه، لعدم الدليل على نزعها، كما أنه لو تعدينا إلى كل أنواع الحد، كان اللازم لبسه عند الحرق فى اللاطى أيضاً وإن احترق الكفن، وتوهم أنه إسراف ليس بأكثر من توهم كونه إسرافاً فى كل ميت، حيث لا يستفيد منه ميت ولا حىّ، والظاهر خروجه موضوعاً، إذ أنه نوع احترام يرفع عنه كونه إسرافاً، ولو لم يلبس الكفن عصياناً أو عذراً، فالظاهر أنه يكفن بعد الموت، لإطلاقات الأدله.

{ويحنط قبل القتل كحنوط الميت} كما هوالظاهر من النص والفتوى.

{ثم يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا- تغسيل} والصلاه بعد القتل بلا- إشكال ولا خلاف، وإن كان ذكر الجواهر (أن النص فى المقتص قد يشعر بخلافه)((١)) أى بأن الصلاه قبل القتل.

أقول: كأنه استشعر ذلك من عطف الصلاه على القول "بالواو"، حيث قال (عليه السلام): «ثم يقاد ويصلى عليه»((٢))

١- الجواهر: ج۴ ص ١٠٠

٢- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت ح١

ولا يلزم غسل الدم من كفنه،

الـدال على الجمع المطلق، لكن لا يخفى ما فى هذا لاستشـعار، فإن ظاهر الواو الترتيب، كما ذكروا فى آيه الوضوء، ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام): «والمقتص منه بمنزله ذلك»((1)) الظاهر فى كون صلاته بعد القتل.

ثم هـل الحكم كفـايه الغسـل وإن تـأخر القصـاص عن الغسـل يومـاً أو أكثر، أو يؤخر، بـأن يغسّـل مره ثانيه، أو يلزم تغسـيله بعد الموت، الظاهر أنه مع التأخير يجب غسـله ثانياً، لظهور النص والفتوى فى تعاقب الأمرين عرفاً، وعليه فإن طال الزمان ولم يغتسـل ثانياً، كان اللازم غسله بعد الموت، لأنه مثل من لم يغتسل، كما تقدم الحكم فيمن لم يغتسل، والله العالم.

ثم الظاهر أنه لا تشرع الصلاه على الحىّ، وإن علم أنه لا يصلّى عليه بعد موته، للأصل، وهل يشرع غسل وحنوط وكفن من يعلم أنه لا تجرى له المراسـيم بعد موته، كما إذا علم بأنه يموت فى بلد الكفر وعدم وجود مسلم، أم لا؟ احتمالان: من المناط فى من يقتل، وأنه ميسور الأعمال بعد الموت، ومن أصاله العدم.

{ولا يلزم غسل الدم من كفنه} للأصل، وتعارف التلوث فى الرجم والقصاص، ولم يشر إلى ذلك فى نص أو فتوى، مما يدل

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب ۱۷ من أبواب غسل الميت ح۱

ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعاده الغسل،

على العدم، ولذا قال فى الجواهر: (لم أجد أحداً من الأصحاب تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن)((١))، ويحتمل الوجوب، لما دلّ على وجوب تطهير الكفن إذا تنجس قبل الدفن، كما سيأتى فى مسائل الكفن، والظاهر الأول، لكونه أخص من المطلقات المذكوره، ومثل الدم فى عدم وجوب غسله النجاسه الخارجه منه، كما هو الغالب، للتلازم الغالبى مع عدم التنبيه، وربما يقال بالوجوب مطلقاً بدليل تبديل الإمام الحسين (عليه السلام) كفن الإمام الحسن (عليه السلام) بعد أن شبك جسمه الشريف بالسهام، لكن فيه أن ذلك لم يعلم كونه على سبيل الوجوب، وإلّا فالإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يبدل كفن فاطمه (عليها السلام) مع أنه لطخ بالدم _ كما ورد _ وإن كان ربما يقال إن عدم تبديل الإمام (عليه السلام) كان لأجل عدم الفائده إذا كان النزيف مستمراً، أو لأجل أن دماءهم (عليهم السلام) طاهره بدليل آيه التطهير((٢)) وغيره.

{ولو أحدث قبل القتل، لا يلزم إعاده الغسل} كما ذكره غير واحد، والحدث أعم من الأصغر والأكبر، كما إذا أجنب أو حاضت أو بال، وذلك لإطلاق الأدله مع كثره الحدث، خصوصاً الأصغر عند الخوف الزائد، وهذا هو الذى استظهره الجواهر،

١- الجواهر: ج۴ ص ١٠٠

٢- سوره الأحزاب: الآيه ٣٣

وبعض الشراح والمحشين، ومنه يعلم عدم لزوم الإعاده لو أحدث بالأكبر أو الأصغر فى أثناء الغسل، كما يعلم أنه لا فرق بين وجوب الغسل بين أن يكون فى حال الحدث كما إذا كانت حائض، أم لا؟

هذا ولكن المحكى عن الذكرى احتمال مساواته مع غسل الجنابه فى حكمه عند حدوث الحدث الأصغر فى أثنائه، مستدلاً له بما دلّ على تشبيهه به، بضميمه أن الغسل المقدم هوغسل الميت. وفيه: إن التشبيه لا يستلزم عموم المنزله.

ثم إنه لو كان قبل الغسل محدثاً بالأكبر، كالجنابه أو الحيض بعد انقطاع الدم، فهل يلزم الغسل عنه، أم لا؟ الظاهر الثانى، لما تقدم من أن الغسل ليس بواجب نفسى، ولا دليل على مقدميته للموت كذلك.

نعم يقع الكلام فى أنه لو أراد الصلاه، فهل يتداخل غسله للموت مع تلك الأغسال، أم يجب عليه غسلان؟ قولان، من أصاله التداخل فى باب الأغسال، بضميمه ما نزّل فيه غسل الميت منزله غسل الجنابه، مع وضوح أن هذا هو غسل الميت قدّم على الموت، ففى خبر زراره عن الباقر (عليه السلام) فى الميت يموت جنباً «يغسل غسلاً واحداً، يجزئ ذلك للجنابه ولغسل الميت،

لأنهما حرمتان اجتمعا فی حرمه واحده»((۱)).

وخبر أبی بصیر، عن أحدهما (علیهما السلام) فی الجنب إذا مات، قال: «لیس علیه إلا غسله واحده»((۲)).

وخبر حسین، عن الکاظم (علیه السلام)، عن المیت یموت وهو جنب؟ قال (علیه السلام): «غسل واحد»((۳)).

وکیف کان، فإذا کان بعد الموت یکفی عنهما، وأما قبل الموت إن لم یکن أولی بالکفایه فلا شک فی أنه مساو له فیها، ومن أن أدله التداخل إنما دلت علی تداخل أغسال الأحیاء.

أما غسل المیت، فمن المحتمل أنه یسقط عنه غسل الجنابه ونحوها، فلیس هناک تداخل بین غسل المیت وبین سائر الأغسال بعد الموت، فلا یتعدی إلی حال الحیاه، وذلک لأن النبی (صلی الله علیه وآله) «لم یغسل حنظله وقد کان جنباً»((۴))، أما تغسیل الملائکه له فهو أمر تشریفی لا شرعی، کما هو واضح.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت ح۴

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۱۶۹ فی أحکام الشهید ح۱۱

ويلزم أن يكون موته بذلك السبب

ولخبر عمار، عن الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن المرأه إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل؟ قال: «مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلاً واحداً فقط»((١)).

حيث إن ظاهره سقوط سائر الأغسال، وهذا هو الذى تقتضيه القاعده، إذ الحى كان مكلّفاً ولا تكليف على الميت، وكون تغسيله عن الجنابه ونحوها تكليف الأحياء لا دليل عليه، فالأصل عدمه، وقد اختلف أنظار الفقهاء، فالمحكى عن جامع المقاصد والروض، وتبعهما الجواهر والشيخ الأكبر، عدم الكفايه، خلافاً للمحكى عن الذكرى حيث تنظر فى ذلك، والظاهر أن مقتضى الصناعه الكفايه، "لأنه غسل الميت، وغسل الميت يكفى"، لقوله (عليه السلام): «إذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزأها عنك غسل واحد»((٢)) وإن كان الاحتياط عدم الكفايه، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

{ويلزم أن يكون موته بذلك السبب} وبيد نفس الحاكم الشرعى، وفوراً عرفياً، فلو مات حتف أنفه خوفاً مثلاً، أو قتله قاتل عمداً، لعداوه معه، أو خطأً بأن أراد قتل حيوان فقتل، أو قتل نفسه بنفسه بأن انتحر، أو ما أشبه ذلك، وجب إجراء المراسيم عليه.

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت ح٢

٢- الوسائل: ج١ ص٥٢٥ الباب ٤٣ من أبواب الجنابه ح١

فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، ونيّه الغسل

وكذا إذا قتله غير الحاكم الشرعى ولو لنفس السبب، كما إذا قتله الحاكم الجائر، وهكذا إذ لم يكن الموت فوراً، كما إذا رجموه وهرب من الحفيره ومات بعد أيام متأثراً بالجراح، ففى كل ذلك يجب إجراء المراسيم عليه، للأدله العامه بعد عدم شمول أدله المقام له، وقد ادعى غير واحد مسلّميه عدم الكفايه.

{فلو مات أول قتل بسبب آخر} كما إذا أرادوا رجمه لزنا، ثم قتلوه لقصاص، فهل {يلزم تغسيله} كما عن الذكرى والروض وجامع المقاصد والحدائق وغيرهم، أو لا يلزم، كما فى الجواهر وتبعه غيره، احتمالان، من انصراف النص لكون القتل بنفس السبب، ومن أنه لا وجه للانصراف، وإن كان فهو بدوى، إذ الغسل شرع لأجل أن يقتل، وهذا موجود فى المقام، وهذا هو الأظهر، ومنه يعلم أنه لو قتل بفرد آخر من نفس ذلك السبب، كما إذا أريد قتله لقتله زيداً، فقتلوه لقتله عمرواً، أو اشتراك الوليان فى قتله، وأخذ كل واحد منهما نصف الديه، يكفى غسله السابق فلا يحتاج إلى غسل بعد موته.

ثم إنه لو قطعت يده قصاصاً قبل أن يغتسل، ثم اغتسل وقتل، فالظاهر وجوب غسل يده، لإطلاقات الأدله، أما إذا قطعت يده قصاصاً بعد أن اغتسل لأن يقتل، فهل يكفى غسله للقتل عن غسل يده، أم لا؟ احتمالان: والأقرب الكفايه.

{ونيه الغسل} من نفسه، لأنه عمله وهو المكلف به، كما

من الآمر، ولو نوى هو أيضاً صحّ، كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو ونائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادته.

اختاره غير واحد من الشراح والمعلقين، خلافاً للمصنف حيث قال: {من الآمر، ولو نوى هو أيضاً صحّ} وكأنه لأجل أنه بدل عن غسله بعد الموت، وفيه: ذلك الغسل من الغير، وفيه: أن غسل الميت ليس عمل الميت، وهذا الغسل هو عمل هذا الحيّ، وبينهما بون شاسع، فإن الأمر ليس مغسّلاً، فجريان نيه المغسل إلى الأمر أشبه بالقياس.

{كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه، كفى} لما تقدم من أن المقصود هو وقوع هذه الأشياء فى الخارج، ولا خصوصيه للأمر، بل هو من باب الإرشاد، كما هو المتفاهم عرفاً.

{وإن كان الأحوط إعادته} لاحتمال شرطيه الأمر فى صحه الغسل، أو للخروج عن مخالفه من قال بالشرطيه، كما مال إليها فى الجواهر، لكنه احتياط لا تقتضيه الصناعه، ثم إنه لولم يقبل أن يغتسل وجب إجباره وصح الغسل وإن صدر عن إجبار، ككل عباده يجبر صاحبها.

نعم إذا علمنا أنه لم ينو أصلاً، أشكل الكفايه، بل أشكل الإجبار، لعدم الفائده، فاللازم غسله بعد الموت، ويحتمل أن يغسل بسبب غيره، فيكون حاله حال ما إذا فقد الوعاء قبل أن يغتسل،

وقلنا بجواز قتله، فإنه يغسّله إنسان آخر، لأنه ميسور غسله بنفسه.

ثم الظاهر أنه إذا لم يتمكن من الغسل، لكون الماء غير موجود، وجب عليه التيمم، لدليل البدليه، أما إذا كان الماء ضاراً، فهل يؤمر بالغسل، لأنه يقتل بعد دقائق فلا يضره الضرر، أو لا، احتمالان، وربما يقال: إنه ليس بضرر فى مثل هذا الحال، فهو خارج موضوعاً.

ثم إنه لا إشكال فى أنه التجهيز قبل الموت حكم المؤمن، ولا يجرى فى الكافر الذى يراد قتله لحدّ أو قصاص، أما هل يجب ذلك على المخالف الذى لا يعتقد بهذا الحكم؟ احتمالان، من إطلاق الأدله، ومن قاعده «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»((1))، والثانى هو الأقرب، لأن القاعده وارده على الأدله الأوليه، ولو أمر بالتجهيز ثم قتل، وبعد ذلك تبين أنه لم يكن يستحق القتل، وجب تجديد التجهيز، لأن ظاهر النص والفتوى أنه حكم من استحق عليه القتل، لا من خيل بأنه قاتل أو مستحق للقتل كما هو واضح، ولو قتل إنساناً بعد غسله قبل أن يقتل، فهل يكفى غسله الأول، أو يلزم تجديده؟ احتمالان: من أن الظاهر لزوم كون التجهيز بعد الجريمه، ومن إطلاق الأدله، وربما يفصّل بين ما إذا أريد قتله بهذا القتل الجديد فاللازم الاعاده لأنه لم يغتسل لأجله، وبين ما إذا أريد قتله بالسبب السابق فيكفى التجهيز السابق، وفى المقام فروع أخر، لكنا نكتفى بهذا القدر.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۹۸ الباب ۳ فى باب من اعتقد شيئاً لزمه حكمه ح۲

مسأله ۱ کفن الشهید

(مسأله _ ۱): سقوط الغسل عن الشهید، والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزیمه، لا الرخصه.

(مسأله _ ۱): {سقوط الغسل عن الشهید، والمقتول بالرجم أو القصاص} أو ما أشبه {من باب العزیمه، لا الرخصه} أما فی الشهید فلأنه ظاهر النص والفتوی، واحتمال حمل النصوص علی نفی الوجوب، بدعوی کونها وارده فی مقام توهم الوجوب خلاف الظاهر، وعلیه فإذا غسل الشهید فعل حراماً، کما أنه إذا کفن وجب نزع الکفن، وإذا کان قد جرد من ثیابه أعیدت ثیابه إلیه، وإذا حنط فهل یجب مسح الحنوط أم لا؟ احتمالان: من النهی فی الأخبار، ومن أنه لا دلیل فی أنه یجب المسح، والأقرب الأول، ولو لبس الشهید الکفن وحنط ثم استشهد، لم ینزع کفنه، لأنه من ثیابه، ولم یمسح حنوطه، لعدم الدلیل علیه، بل ظاهر فعل الإمام الحسین (علیه السلام) حیث ألبس القاسم ثیابه بهیئه الکفن أنه یبقی علیه.

وأما فی المرجوم والمقتص منه ونحوهما، فالظاهر من النص والفتوی أیضاً هو ذلک، أی کون تجهیزه یکفی عما بعد الموت عزیمه، وقد سبق الکلام فی ذلک، ثم إنه لو شک فی أنه هل جهّز قبل الموت، أم لا؟ ففی وجوب تجهیزه احتمالان: من إطلاق أدله التجهیز ولم یعلم بخروج هذا عنه، لأن من علم أنه جهّز نفسه خارج، وما عداه داخل فی عمومات وإطلاقات تجهیز کل مسلم، ومن حمل فعل المسلم علی الصحیح، وهذا هو الأقرب، وقد عرفت

وأما الكفن، فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهاده،

فی بعض مباحث الکتاب أن لفظ "الأمر" الوارد فی قوله (علیه السلام): «ضع أمر أخیک علی أحسنه»((1)) شامل لمثل ما نحن فیه.

{وأمّا الکفن فإن کان الشهید عاریاً وجب تکفینه} لإطلاقات أدله التکفین، خرج منها ما إذا کان علی الشهید ثیابه، أما العاری فتشمله الأدله، وقد تقدم أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کفن حمزه، کما سبق أن الظاهر وجوب تکفین الشهید بثیاب شهادته إن کانت، وقد جمعنا بذلک بین روایتین فی باب حمزه (علیه السلام)، ثم إن ظاهر الأدله عدم الاحتیاج إلی اللفافه ونحوها، إذا لم یکن مع الشهید، لأن ظاهر کونه بثیابه أنه یدفن کما کان فی حال الحیاه {وإن کان علیه ثیابه فلا یبعد جواز تکفینه فوق ثیاب الشهاده} لأن النهی عن تکفین الشهید منصرف إلی النهی عن التکفین علی النحو المتعارف من نزع ثیابه ولفه فی الکفن کسائر الأموات، وربما یقال بالمنع لأنه إسراف فلا یجوز، والأحوط الترک، وهل یجوز نزع ثیابه قبل الموت، بعد أن علم بأنه یموت بعد ساعه مثلاً، الظاهر ذلک بإجازته لعدم الدلیل علی المنع، وقد نزع الإمام الحسین (علیه السلام) بعض ملابسه قبل شهادته.

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ الباب ۱۶۱ من أبواب أحکام العشره ح۳

ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه، أشياء يجوز نزعها، كالخفّ والنعل والحزام إذا كان من الجلد

{ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه} للإجماع المحقق والمستفيض فى كلماتهم، وللأدله، ولو فعل ذلك وجب إعاده الثياب إن أمكن، والظاهر أنه يجوز غسل نجاسه غير الدم عنه، لعدم الدليل على المنع، وإن لم يجب لأصاله العدم، وغلبه النجاسه بالبول والغائط، ولو أوصى بأن تنزع ثيابه فالوصيه غير نافذه، لأنه لا يجوز شرعاً.

{ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها، كالخّف والنعل والحزام إذا كان من الجلد} واستدل لذلك بأمور:

الأول: عدم صدق الثياب.

الثانى: الإجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف، الاجماع على نزع الجلود والفرو.

الثالث: إن دفنه معه تضييع للمال.

الرابع: بعض الروايات، روايه زيد بن على قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينزع عن الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوه، والعمامه، والمنطقه، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شىء معقود إلّا حلّ»((1)).

الخامس: الأصل.

وأشكل على الكل:

أما الأول: فبأنها يصدق عليها اسم الثياب، لأن الثياب تصدق على القميص والسراول وتوابعهما، ولذا إذا قال جئنى

۱- الكافى: ج۳ ص۲۱۱ باب فى القتلى ح۴

بثيابى، أو دخل بثياب السفر، أو ما أشبه ذلك، صدق على الكل.

وأما الثانى: فبأنه محتمل الاستناد.

وأما الثالث: فبأنه عرفاً ليس تضييعاً واسرافاً.

وأما الرابع: فبأنها روايه زيديه، فليست حجه.

وأما الخامس: فبأنه لا مجال له بعد وجود الدليل.

أقول: الظاهر حجيه الروايه، فقد رواه الكافى((١))، والتهذيب((٢))، والفقيه((٣))، والخصال((٤))، والدعائم((٥))، ووجودها فى الكافى أو الفقيه كافٍ فى صحه الاستناد، لما ذكرناه مكراراً من أن التزام صاحبهما كاف فى الحجيه، بالإضافه إلى أنها مجبوره بعمل الأصحاب.

وفى الرضوى: «ودفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه، ولا ينزع منه، من ثيابه شىء معقود، مثل الخف، وتحل تكته، ومثل المنطقه والعروه، وإن أصاب شىء من دمه لم ينزع عنه شىء، إلا أنه يحل المعقود»((٦)).

ثم إن المصنف وغيره، قيدوا الثلاثه بكونها من الجلد، لأنها

١- الكافى: ج٣ ص٢١١ باب فى القتلى ح۴

٢- التهذيب: ج١ ص٣٣٢ الباب ١٣ فى تلقين المحتضرين ح ١۴٠

٣-) الفقيه: ج١ ص٩٧ الباب ٢٣ فى غسل الميت ح۴٧

۴- الخصال: ج١ ص٣٣٣ باب فى السنه ح٣٣

۵- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٢٩ باب فى ذكر غسل الموتى

۶- فقه الرضا: ص١٨ السطر الأخير

وأسلحه الحرب، واستثنى بعضهم الفرو، ولا يخلو عن إشكال، خصوصا إذا أصابه دم، واستثنى بعضهم مطلق الجلود، وبعضهم استثنى الخاتم،

إذا كانت منسوجه، كانت مشموله لاسم الثياب التى لا يجوز نزعها.

{وأسلحه الحرب} لعدم صدق الثياب {واستثنى بعضهم الفرو} بل نسب إلى المشهور، وفى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، إذا لم يصبه دم، وهو غير بعيد للروايه المتقدمه.

وأما إذا أصابه الدم، فيشمله ما دلّ على دفنه بثيابه، فإنه يشمل المقام، ثم الظاهر إن المراد لم ينزع جوازه لا وجوبه، لأن الأمر بالنزع فى مقام توهم الخطر، فيجوز تركها عليه، ويجوز نزعها.

وعلى ما ذكرناه فقوله: {ولا يخلو عن إشكال} وإن كان ربما يوجه بصدق الثياب عليه {خصوصاً إذا أصابه دم} لاحتمال شمول "يدفن بثيابه" له، وإن كان ربما يقال بأن المراد عدم جواز غسل الدماء، لا أنه يجب دفن دمائه ولو كانت على ما لا يدفن معه كالسلاح ونحوها، ثم من قبيل ما يجوز نزعه أسنانه الاصطناعيه وخاتمه وما أشبه، كما أن الظاهر وجوب أخذ ماله النقدى، كالدراهم والذهب ونحوهما كالساعه وغيرها، لأن إبقاءها إسراف قطعاً، وعدم شمول الأدله المانعه لها.

{واستثنى بعضهم مطلق الجلود} قالوا لعدم صدق الثياب، وفيه نظر واضح، لأنه ربما يكون الثوب من الجلد {وبعضهم استثنى الخاتم} كما هو المشهور، لعدم صدق الثوب، وفيه أنه من توابع

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوه والعمامه والحزام والسراويل»، والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسأله محلّ إشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب، من المذكورات.

الثياب فيصدق عليه، اللهم إلا إذا كان ثميناً بحيث كان إسرافاً.

{وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينزع من الشهيد: الفرو، والخف، والقلنسوه، والعمامه، والحزام، والسراويل»}، {و} لكن {المشهور لم يعلموا بتمام الخبر} لكن الظاهر وجوب العمل بتمامه، إلّا فى السراويل، حيث إن الخبر حجه ولو بمعونه الجبر، أما السراويل فحيث أعرض المشهور عن العمل به، ففى نزعه إشكال بعد شمول الثياب له، خصوصاً إذا كان نزعه موجباً لتجرد أسفل جسمه مما يوجب تكفينه.

{والمسأله} عند المصنف {محلّ إشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات} والحاصل أن الأقرب جواز نزع كل ما فى الخبر، سواء أصابه الدم أم لا، إلّا السراويل، أما غير ما فى الخبر، فلا يجوز نزع كل ما يصدق عليه الثياب، ويجوز نزع ما ليس بثياب، بل يجب إذا كان موجباً لذلك كالاسراف ونحوه، والله سبحانه العالم.

المحتويات

المحتويات

فصل

فی النفاس

۷ _ ۷۲

مسأله ۱ _ أقل وأكثر النفاس..... ۱۶

مسأله ۲ _ أحكام النفساء لو انقطع دمها على العشره..... ۳۷

مسأله ۳ _ النفساء صاحبه العاده ترى الدم بعد العاده..... ۴۷

مسأله ۴ _ أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس..... ۵۲

مسأله ۵ _ لو خرج بعض الطفل..... ۵۴

مسأله ۶ _ لو ولدت أكثر من اثنين..... ۵۷

مسأله ۷ _ استمرار الدم إلى شهر أو أزيد..... ۶۱

مسأله ۸ _ ادخال القطنه بعد انقطاع الدم..... ۶۴

مسأله ۹ _ استمرار الدم إلى ما بعد العاده..... ۶۵

مسأله ۱۰ _ الواجب والمحرم والمكروه والمستحب على النفساء.... ۶۶

مسأله ۱۱ _ غسل النفساء كغسل الجنابه..... ۷۲

فصل

فی غسل مس الميت

۷۳ _ ۱۳۰

مسأله ۱ _ المساس والممسوس..... ۹۰

مسأله ۲ _ مس القطعه المبانه..... ۹۲

ص:۴۳۶

مسأله ۳ ـ الشک فی المس والممسوس..... ۹۷

مسأله ۴ ـ وجود قطعتین لم یعلم أن أحدهما من میت الإنسان.... ۱۰۵

مسأله ۵ ـ عدم الفرق بین المس الاختیاری أو الاضطراری..... ۱۰۶

مسأله ۶ ـ وجوب الغسل بمس القطعه المبانه..... ۱۰۸

مسأله ۷ ـ مس القطعه المبانه من الحی قبل البرد..... ۱۰۹

مسأله ۸ ـ موردان مشکوکان لصدق المس..... ۱۱۰

مسأله ۹ ـ مس فضلات المیته..... ۱۱۲

مسأله ۱۰ ـ وجوب الغسل للجماع مع المیته..... ۱۱۳

مسأله ۱۱ ـ مس المقتول..... ۱۱۴

مسأله ۱۲ ـ مس سره الطفل بعد قطعها..... ۱۱۷

مسأله ۱۳ ـ مس العضو المیت المتصل بالحی..... ۱۱۸

مسأله ۱۴ ـ مس المیت ینقض الوضوء..... ۱۲۰

مسأله ۱۵ ـ کیفیه غسل المس..... ۱۲۱

مسأله ۱۶ ـ موارد وجوب غسل المس وشرائطه..... ۱۲۳

مسأله ۱۷ ـ ما یجوز للمساس قبل المس..... ۱۲۵

مسأله ۱۸ ـ الحدث الأصغر والأکبر فی أثناء الغسل..... ۱۲۶

مسأله ۱۹ ـ عدم وجوب تکرار الغسل بتکرار المس..... ۱۲۷

مسأله ۲۰ ـ وجوه لوجوب غسل المس ۱۲۸

فصل

فی أحکام الأموات

۱۳۱ _ ۱۵۸

مسأله ۱ _ ما يجب عند ظهور أمارات الموت..... ۱۴۴

مسأله ۲ _ موارد الوصيه وموارد الإعلام..... ۱۴۷

مسأله ۳ _ تمليك المال لغير الوارث وإعلام الوارث عن المال..... ۱۴۹

مسأله ۴ _ نصب القيم..... ۱۵۳

فصل

فى آداب المريض

۱۵۹ _ ۱۷۲

فصل

فى عياده المريض

۱۷۳ _ ۱۸۶

فصل

فيما يتعلق بالمحتضر

۱۸۷ _ ۲۱۴

فصل

فى المستحبات بعد الموت

۲۱۵ _ ۲۲۴

فصل

فى المكروهات

۲۲۵ _ ۲۳۰

فصل

لا يحرم كراهه الموت

۲۳۱ _ ۲۳۸

ص:۴۳۸

فصل

فی الأعمال الواجبه کتجهیز المیت

۲۳۹ _ ۲۶۰

مسأله ۱ _ الإذن أعم من الصریح..... ۲۵۰

مسأله ۲ _ سقوط وجوب المبادره وسقوط أصل الوجوب..... ۲۵۱

مسأله ۳ _ عدم کفایه الظن بمباشره الغیر..... ۲۵۴

مسأله ۴ _ أنواع صدور الفعل عن الغیر..... ۲۵۵

مسأله ۵ _ ما یشترط بقصد القربه وما لا یشترط..... ۲۵۷

فصل

فی مراتب الأولیاء

۲۶۱ _ ۲۹۸

مسأله ۱ _ الزوج أولی بزوجها..... ۲۶۱

مسأله ۲ _ الموارد التی توجب التقدم فی کل طبقه..... ۲۷۸

مسأله ۳ _ ولایه الإناث فی حال عدم وجوب الذکور..... ۲۸۳

مسأله ۴ _ أولویه الأم..... ۲۸۵

مسأله ۵ _ انحصار الطبقه فی الصبی والمجنون..... ۲۸۶

مسأله ۶ _ تعدد أهل المرتبه الواحده فی الولایه..... ۲۸۸

مسأله ۷ _ الوصیه إلی غیر الولی فی التجهیز..... ۲۹۰

مسأله ۸ _ رجوع الولی عن إذنه أثناء العمل..... ۲۹۳

مسأله ۹ _ حضور الغائب أو بلوغ الصبی..... ۲۹۴

مسأله ۱۰ ـ جواز الاكتفاء بالادعاء للولايه..... ۲۹۵

ص:۴۳۹

مسأله ۱۱ _ الغاسل المكره، والمصلى المكره..... ۲۹۶

مسأله ۱۲ _ ترتيب الأولياء..... ۲۹۸

فصل

فى تغسيل الميت

۲۹۹ _ ۳۲۴

فصل

فيما يجب فى الغسل

۳۲۵ _ ۳۳۲

فصل فى المماثله بين الغاسل والميت

۳۳۳ _ ۳۹۴

مسأله ۱ _ الخنثى المشكل من حيث المماثله..... ۳۷۶

مسأله ۲ _ غسل المشتبه بين الذكر والأنثى..... ۳۸۰

مسأله ۳ _ انحصار المماثل فى الكتابى أو المخالف..... ۳۸۱

مسأله ۴ _ عدم وجود المماثل..... ۳۹۱

مسأله ۵ _ شروط المغسل..... ۳۹۳

فصل

۳۹۵

حكم الشهيد..... ۳۹۵

حكم من وجب قتله برجم أو قصاص..... ۴۱۳

مسأله ۱ _ كفن الشهيد..... ۴۳۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹